بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض دوارف العوارف
الفاضل الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من
جانب الوادي ومكان الوهاب علما زاد على موضعه فسال عن جوانبه
او هو موصوف انبعث مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على
فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض لما
انه فياض ... والمعنى دوام الفيض والدوارف من ذرف اي
سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة
الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة
على الممكنات من ذلك الجناب المتنزه افعاله عن العلل الغائية والاعراض وان
كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وترتب غايات هي بهايا اول الاتحاد
والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة

الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف
واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي النسبة المطابقة للاشياء في
انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها
باسرها فائضة من تلك الحضرة اما بالاستفاضة او بدونها وعقبها
بنوع عليه ذلك الالهام من موهبة الحبوة ثم بما يتوقف عليه من
رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطف احديهما
على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية ونقرر انها مع ان الثالثة
تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الحكمة والتفكير كما ان
الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثالثة في الخصوص حيث انها
خصت ببعض العقلاء فيهما نوع تفصيل وتأكيد للاوليين معا والصلوة
... اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط بحمد العبيد ... ثم
المريد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى آله واتباعه
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد
التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والآل ما يرى
في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه
وبعد فان العلوم من الفاظ العموم على توهم ان ما اعلى مقرر ما
في نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا وفي غرب
العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب

الخبيصة من الدنية والدنياوية واجداها وانما قال على شعوفها ثم بها
اي انواعها وكثر شعوبها اي طرقها من الشحن بالسكين وهو الطرق في
الوادي رفعها لما تقرر عندهم في الاوهام من ان الشي اذا كثر فان وقعه
وانتقص خطره واذا قل خطر نفعه وارتفع قدره وتحققا لما ارتكز
في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكر وكل
منه الى الرغبة في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من بينها تصريح بانه علم
خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من ان ذكره لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشي الى نفسه مردود بانه ليس الا انه كالكامل لما عدا من افرادها
فلا محذور نعم ان حمل لفظ العلم على ما يجب نفيه عن المعقول الاولى لم يكن منها ولها
لم اذ كل منها عن المعقولات الثانية كما ستعرف الله ان هذا المختصر
نعم واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراج الحكمة
على كل وقوله ابينها تبيانا واحسنها نسجا من قبيل المبالغة المدحة
كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا
واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب ثم الطبيعي ثم المنطق ثم الطبيعي
والالهي وما تفرع عليها بالة ما كيد لما سبقه والنذالتمو والمنادي
محذوف والمتعلق الغضنفة تجلت تكشفت وعرضت تشرفت والبهاء الحسن
اللطيف الفائق جلت ما تخفيه اي كشف والسنا بالمد الرفعة وقوله
فتنة للفائق لما قدم من كونه ابين واحسن والتفصيل لما اجمله

عليها كما ان اضعفها حجة وانفعها
محجة العلوم العربية وما يفتقر

ومراتبه ولقد اعجب اني في بيان اوصافه بذكر اسمائه المشهورة
على وجه لا يكون حوله شائبة التكلف والاستعمام الجمالات
فان كل حيث شرح جل النفس الناطقة على استعداد ادراكه علم روحاني
لها وللالام الحيوان المرتبة على تلك الجهات لا عند الانتباه وفقد
الالات وكونه المحصل في العلوم من المسايل الزوت ومباد تركيب
منها يجري خلا بعضها ومن اصولها وقواعدها ورموز البذ نتيجة رفع البيان
مباحثها الزي نكتها ودقائقها والاسرار ما احتجب منها اماورا
الاستار العويصات المشكلات ولا يحوم عليها دي فطنه حس
الاضراب التي هي قوله من انوار الهداية لان المقصود الاصلي من
جميع ما سبق هو الانتهاء الى المقاصد كحقيقة المطالب النفيسة
والتوسل بها الى ذرا نهايات رام تقرير لما سبق والعين الاولى
بمعنى الحي رونقها ان الناس اي خيارها واشرافهم والثاني
بمعنى الذهب وقوله لا يوس مقرر لما تقدمه والاغالوط جمع اغلوطه
وهي ما يغلط به السائل وتمويهات الاوهام تلبيسها تعالى
مموهات الاناء اي طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك
لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي الى سواء
السبيل اي وسطه الذي يفضي سالكه الى مقصده اي لا يوصل اهله

من غلط غيره اياه والى غلطه الشيء وبهم ولا يتبين له الصواب وما علم
الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتهما وما كان
منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطأ والصواب بصاحبه
اشار الى انه بكل منهما على الآخر وقوله ولولاه ناظر الى قوله لا
يهتدي ودهو عطف احد المتلازمين على الآخر وعطف مجموعهما على
مجموع المعطوفين قدر المعيار بالكسر ما تقدر به مكائيل كالمعيار في
المواد الخرسة من العلوم وكذا هو ميزان توزن به الافكار
وعطف الافكار على الناس من قبيل عطف النفس عن العين في
الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال
على النظر وترتب فكل نظر متفرع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا و
قوله لا تيران على صيغة المبني للمفعول من ازيته اذا اورد
والعيار الوزن يقال دهم صحيح العيار اذا كان جيدا
نقيا خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلاف ذلك
تفصيله ظاهر العبارة ان يذكر العيار مع النظر والميزان مع الفكر
لكنه عكس تنبيها على ان العيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان
المقصود بالنظر والفكر شيء واحد ويعبر عن هذا الفن بالقياس اليه
تارة معيارا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب في

لايامن كان قوله وانه
ناظر الى قوله صح

العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه
العلامة على الشيء ويهتدي الساري المصابيح رعاية للوزن و
المناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي
يزيل صدأ السيوف اي ما ظهر كدورات الاذهان التي
والتي كالصوارم المصقولة في مضروبا تها وما كان
في منافعه وصفات كالمنطق التي ذرفيه ونقيها بقوله ولما كان
اي ولامر عظيم وشرف خطير ومعرفته منار ادلة الخمول
الاعلام لكلمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة
الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة او فرض كفاية لان اقامة
شعائر الدين يحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون
والراكنون اي العالمون وترتب فقره بقوله الا البرق اي لمع و
القرائح الطالع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر
وتعب ثم اطلق على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على
محله الذي هو الطبيعة والوقادة المتقدة الملتهب كالنار
الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي الكتب التي تخطر بالبال والمراد
بهنا محلها والنقادة اي التي تفتقد الجيد وعن الزيوف والاقرا
مجاورة محلها والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم احسن بالذكر

الشيخ ونقل عنها من مدائح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون
بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي وان لم يعرف
بنابغ اشتهار ذكره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بمقالته
والنقل عنهما حاول اى قصد سوا بجلالة العظمة قال المنطق مع الكون
على ادراك العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو
كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم باعتبار نفاذ حكمه فيها
حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما نرى والفلق [illegible] مركب من [illegible]
وهو المحب [illegible] هو العلم والمراد بالمقاصد هو المقاصد وما [illegible]
هو الدلائل والتنبيل [illegible] والاحكام ما خوذ من الشهد [illegible]
رآه خبرا بالنصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق [illegible]
وسكون اللام هو النفيس من كل شى وصفوا [illegible] مبالغة والازهار
جمع زهر بفتح الهاء وسكونها هو النور بفتح النون زهرت [illegible]
والشرفت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو
الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر
اضاء حتى غلب بنوره نور الكواكب والى كنت فرغ من مناقب
الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتنى بتدوينه
[illegible] في كيفيته واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتناء فقال

كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم ح

المرغب ح

في مدة مديدة من عنفوان شبابه وفي كونه مشغوفا شديد الحرص
بتحصيله والكلف به فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل
مطلوب وفي كونه منقبا باحثا عن مجمله ومفصله وفي كونه شاطا
اى بعيدا متجاوزا المدى في الشوط اى العدو ولا قاصرا [illegible]
في ذلك على قطوف الساحل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو
وانما اقتاره تنبيها على انه لم يكن بناء على سبيل الطفرة في اجزاء
وما يناسبه [illegible] كلا منها باقدام ناهضة ومن كونه ناخلا [illegible]
على طرق المعالجة واصطياد حقائقه بنبال الفهم اى سهام الولوع
بالحرص والاغراق عن قوس الغرط اى السبق تقال فرط القوم فرط
فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استنباطه ان جعله
نتائج الافكار صادقة بصدق [illegible] صادقة خالصة لا يشوبها قصور تلفظ
[illegible] بفتح الميم الاولى وكسف [illegible] بكسر الميم وهي
السهم الصغير المدور تشبيها الى المطلب الذي توجه اليه وفي اضمار تلفظ
الانظار بقوة الهمة وتمكينها فيها اى [illegible] فهذه الامور الاربعة
متفرع على ذلك [illegible] الحرص البليغ وجوده اى والنقا ايضا كونه
في كونه نوق [illegible] جادهما اى سابقهما [illegible] الجودة محض فضل
الهى لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا [illegible]

فی حال فاز بتسفاه علی ابلغ وجه واکده ثم اردف بیان وتاکید
لما تقدم واورد فیه ما تقرر استفاده العلوم وافنائها احد بهما الآخر
وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فیه بانه طلب من کل عالم مشهور
فی زمانه بیان الحقائق والدقائق واطلاعه علی بدائع اشکاله وغرائبها
وبهما اللغة بفتح الهمزة والاخری بکسرها فی استطلعت رای
فلان والطلع بالکسر الاسم من الاطلاع والثانی مطالعة الکتب وقد بالغ
فیه ایضا بانه لم یبق کتاب یعتد به الا وقف علیه اوائل النفائس من کتب
هذا الفن الا وقد تصفح سینه وسمینه ای صاحبه الخالیة عن الدلائل وکالیة
بها وتعرف غثه وسمینه ای ردیه وجیده ثم خص علی ما ذکر من تماکتب
النفائس الا حتصاص علی وصفه به والانتهاج سلوک الطریق الحسن الطرف
والمیدان واحد المیادین وقوله لا اطلع ولا اهتدی مع ما فی
حیزهما ناظر الی ما ذکره الرشی آخر مقامات العارفین حیث قال جل
جناب الحق عن ان یکون شریعة لکل وارد او یطلع علیه الا واحد بعد
واحد ولکم صعدت ای تحرکت فی العلو وصوبت ای نزلت فی سفل وکم
نقرت عن معضلاته ای بحثت عن مشکلاته التی تعسر علیها [illegible] واعضال
ادا العمی الاطباء عن معالجته ونقبت عن المعضلات [illegible]
اعماقها حتی وجدت ای آل امری فی التصعید والتنقیر الی ذلک الغرض

استطلعه ذهب به ورای فلان نظر ما عنده وما الذی یبرز الیه من امره قا

الطلع المقدار تقول الجیش طلع الطلع

الف بالکسر الاسم من الاطلاع قا

ای [illegible]

والفن ای وجدت قبل التی معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اکثر
علی وجه موضع مما نقله صاحب الکشف عنه فراجعت الیه فانکشف
لی انه غیر مطابق له فشمرت بعد ذلک للمراجعة فیما نقله المتاخرون
عن الشفاء حتی تبین لی حقیقة الحال واظهر ذلک الزلل والاختلال
ما قدروا استیناف او تاکید لما تقدم وافتراع البکر افتضاضها
وازالة بکارتها وما کانت عبارته مطبقة جزالته تبینه احجب المعانی
بها الا یقدر علی کشف استارها فما اخفا الا وحدی البلاد او من علی شاکلتها
والفتق الشق والرتق ضده والمراد مبانیه الفاظه المتعانقة
المتلاصقة کانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهیر جمع ازهار
جمع زهر والاکمام جمع کم بالکسر وهو غلاف النور زاهرة ای مشرقة
منظورة مدرکة بالبصر یعنی انه لا قصور فی الکتاب بل فی فهم جیب
لم یصلوا الی ان یرفعوا تلک الحجب عن وجوه المخدرات ویشقوا اکمام
الرتق والاکمام عن الازاهیر ولذلک استشهد بالبیت فانه لا نقصان
فی اسفار الصبح بل فی ابصار العین لا عمی ای لا عجب فی کلام قلبی ای صاحبها
تقرر من شایع هذا الفن وارتفاع قدره ورسوخ قدمی فی تحقیقه
واتقانه ومن عثوری علی زلات اولئک الفضلاء فی کلام قدوتهم سیما
لان خالج قلبی ای خالطه وتحرک فیه الغرض فیه الافکار فانبرت

لفظ الازاهر خلاف الاکمام صلاح

[illegible]

اسفار الصبح ای ظهر

العدوة مثلثة [illegible] به واقتدیت به قا

[illegible] تعظیما

الصحيح منها ومن الفاسد العيار ووضح الاسرار التي حجبت
عن الاغيار وقوله احق بتوضيح وتقرير ما ذكره وعقل الشديد
اي غفلتهم بعض المتأخرين سوء الفهم ورد اي فهمهم عن كشفه وكان شفا
حال عن فاعل ابين والسهى كوكب خفي في غاية الصغر بجنب
واحد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه ملتصق به ممتحن به
حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت
الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يطلع اي
بدلائل ترتفع وتعلو من مطلع الصبح اذا علا ولاح اي ولاح تزين
معاقد الايام اي اعناقها التي هي مواضع عقد القلائد بما نظم
اي بسلك منظمها التقرير المحرر اي الواضح الخالص من قوله
لآلى تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان ما نظم شعر
واجمع اذا نما تعليل للانقباض وانا خرد رست بكيت وتخففت
والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت المحو طمس بل صند
المعالم اعني مواضع الجهالات ومراتبها مطروح على الطرق
فهان غير ملتفت اليه مجهول على الحدق مكرم غاية الاكرام ثبت
اعين الزمان حتى لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس

يسطع

والعبارة

ماكان

ما كان يحق عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عثرت ما البحر المهملة
على صيغة المخاطب الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله ما كنت
بالحكم [illegible] واشتمال هذه النكوه [illegible] ما جرت العادة به ما بين الجمهور
ولكن استدرك عما ذكره من حسنات ذوي الرحمان [illegible]
بدت كذا واظهري اي سيئة وهم اعتقد به حسنة كبرى اذ
[illegible] الاكثر [illegible] اية عظمى حيث اهتدى بها على مقاصد شتى
[illegible] ورغبتها لاكثرت اي لا اساءة شعر وما هي اي تلك
الحسنة الجامعة من كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه
السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة مثل الجودة [illegible] وهو
ضد اللوم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال
فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس
الى ما يرسمه الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه [illegible]
بالنظر المنظور معناه اي من على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر
المذكور [illegible] اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله ذلك الدفتر
من دونت الكتاب اي جمعت وقربت بعضها من بعض يعني
ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمرهم وفيه تحقيق [illegible]
في الناظر بمعنى حافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين

والاصالة ص

الشح البخل

الناظر والناظور حافظ الكرم والنخل اعجم ق

الدفتر وقد يكسر الدال الجامعة الصحف المضمومة ق

اعيان الامارة اي مختار اشراف الامرا والمقصود انه جامع
العلم والسيف معنى وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع
من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم والقصاب
السهم الذي قصد وهم يجرون في المثل مع الخواطر سهم صايب والتقريب
الاشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار
بذلك صريح التسمية بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة
والصاحب مطلق الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال
كثير الفضل واللوى ههنا مقصور هو اصله الممدود هو الراية والعلم
سيد القوم وقوله في عقد نشر الى رايته اعلى مرتبة في الاشراق من البدر
لانه يكتسب الدرجة عالم بوجه بعد وقوله ما ان مدحت تضمن حسن
ما مدح به البحتري والايالة السياسة في آل الملك عينه اي
سايسها واحسن عايتها والسرادق معرب سراپرده والزاهر
الشجر اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات
الشجر والبستان الذي عليه الحائط والابنية الممتنعة عن الانقياد
فعيلة من ابي والايادي جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق
الماء الكثير في غدقت عين الماء اغدقت اي صارت كثيرة اي
لو شبهته بهذه المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذ من قول

القدح بالكسر السهم قبل ان يراش وينصل جمع قداح واقدح واقاديح ح

بلق جار عن الطريق اي مال عنه ح

الحديقة الروضة ذات الشجر جمع حدائق والبستان من النخل والشجر او كل ما احاط به البنا ح

الشاعر شعر ما انت ما وجهها يا من شبهتها
بالشمس والبدر بل انت ما جيها ه من اين للشمس
خال فوق وجنتها ه ومضحك في نظام الدر في فيها
من اين للبدر اجفان مكحلة ه بالسحر والغنج تجري
في حواشيها ه والمطرة بفتح الكثرة المطر والجلايل
يقابل الدقائق اي كل جليل ودقيق واللباب الخالص والمدى
الغاية اي قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر و
لما قصدت عطف على قوله وكنى عطف قصة على قصة ومطاهر
اي متعاون تطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت
اي افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس
وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر
الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد في الليلة
ديجور اي مظلمة عرج على الشيء اذا قام عليه يهتون من الاتهام
والستائر جمع ستارة بمعنى الستره وهي ما يستر به كاينا
بخلاف ما كان الستر فانه المعول لذلك في السراير
جمع سريرة وهي السر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله الصدر
بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والنوافع جمع

الغنج بالضم وبضمتين وكغراب الشكل غنجت الجارية كسمع وتغنجت وهي مغناج وغنجة ح

عرج تعريجا ميل واقام ح

السرائر كالسريرة ح

شعب الحي اذا كان وترا فجعلته زوجا فهي انهم افترقوا ثم اجتمعوا
مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وذلل اي
سخر وجعل ذلولا والنقاب من الطرق بين الجبال
جمع نقب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولم افتقر الى مع ما في خيره وصف الشرح بكونه مطابقا للكتاب
الذي خالج قلبه ان يتبرع الشيخ عن كذا اي اظهره والنكتة
هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ تقارعنا فالباركت
الارض بالصبح او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب
سنح اي ظهر والابرام الاحكام تعم لتصديق لما سبقه
تقرير لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط
الخيط ما دام فيها الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة
فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معاني اللوامع
جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة
باب الدار السبة الكرام نفعه ومدس قرية نعت من المكان
اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى
من المفاخر والفاكهة التي اوله تيعز فقال تعرى البلبل
وليل بهيم مظلم شديد لا يجاوز اصلا فاحال من المتربع

الفضل
كرداكرد سرا وكرداكرد
خانه ... را
كويند كرنه نبينا وعليه السلام

الظر عادية الزمان حادثة العابثة والخوان الكثير الخيانة
منشعاب اي انشعبت الجبل متلته فشعشعه اي شجاعة وذكاء
بالضم علم الشمس نسطا اي نجد ونيل والادهم الاسود وكمانسه الشيخ
الشارح على ان الشعوم شدد بهذا المعنى غيرها بشجاعة فيزال
ازدواجا بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصد به ان
ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة من المضرب
المورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان
له ابن عاق يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا
يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني
بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وكانا
افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة
على الشرح مع ان ما سبق دال على تاخرها وقد يقال اراد افيض
في عرضه او حكى ما عرض له بعبارة الحال تصويرا لما قدم عليه
قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما
كان جميلا ثناء ولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعم ليظهر
ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعم وقد لا يكون وانما اشتركوا

ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عري عن
مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة
بل استهزاء او سخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان
ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل
اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا ولا جزئيا له ثم الجميل ان
تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح
والحق عليه انه يمدح اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدته على ذلك
وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى
بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لها معا لكنه
محمود ولا بد فيها من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف
بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالافعال
الحسن دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح
به مما ليس اختياريا فان قلت اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة
الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا
عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود
عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها
كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما

مستعاران

مستعاران يختلفان بالاعتبار ولهذا لو وصفه بالشجاعة لاجل كونه
شجاعا ولم يعتبر منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤة
مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد
فقد قيل هو خلاف الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة
وهو باللسان وحده هذا تصريح بان مورد لفظ الحمد هو الوصف
فالمرء اذا قلت وصفت فلانا بكرمه لم يفهم منه الا فعل اللسان
واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال
ومظهر لها ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل و
هذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية
قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك
انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه
موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود
تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

والشكر على النعمة خاصة فظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه
عام ومورده خاص ومن اجل ان الشكر على عكس ذلك اذ متعلقه خاص
النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده عام اي تلك الثلثة المذكورة
والمشترك بين هذا الفعل وكونه من الشكر هو مبني عن تعظيم المنعم بسبب
انعامه وان لم يصرح به لكن لم يقصد اعتمادا على ما ذكره في تعريف
الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة
على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق وجود الشكر بدون الحمد في افعال القلب والجوارح
وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام اما وجود الحمد
بدون الشكر فصدق نوع خفا فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث
بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا يتعدى
والشكر مختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا
والالاء هي والنعماء مترادفان لكن النعمة الا ان سياق كلام
المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بجماعة فانه لما خص الحمد اي
فيه وعده من الالاء ولا شك ان مورده اعني نعمة ظاهرة النفس
وذلك يصير من النعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان
اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم الباطنة

الالاء جمع واحدها الاء

اللسان ص

شکر و حمد من عطای دگران، باعث حمد و ثنای دگر است، کی تو در ... شناس، نسبت سلسله محمود سپاس

رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لانه نعمة ولانه كان جعلها يستقل
لكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل القلب وفعله كالجوارح الظاهرة والباطنة
وهو نعمة وانما صرح بهما الانعام عليه من الغضب مع كونهما وسائل
لنعم اخرى من الادراكات بانواعها اعلم ان قوله لحمدك اما
اخبار كما هو اصله او انشاء كونه منقا كما ... شكرا او لا في ... علي
انه اذا كان بعض الحمد والشكر من النعم ايضا فكيف يمكن لاحد الاتيان
بهما على التمام والكمال لاستلزامهما تسلسل الافعال الى ما لا نهاية له وتحقيق
مفهومهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الان معنى عرفيا
لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه
اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة المعنى التي اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه
التي تفارقه فلذلك فصل وتحقيق ينبيهما اي معنا بهما العرفيان
الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول
فلا يتاتى كونه فردا من افراد تلك الماهية كما ظنه وانما خص هذا
الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما اشتمل على
لفظ الحمد او ما اشتق منها والمراد بصفات الكمال الصفات
الثبوتية وصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل
الفرد ... الاعتقاد دون الاتصاف كما ذهب عليه اولى

غيره بخلاف المورد الاخير
ولا يكون بعض منها شكرا حقيقة
ما لم ينضم اليه فعل ص

ولما انه وعلى التقديرين بدل
اجلا على الاتصاف بالكمال
فيكون حمدا وكذا الشكر
ايضا بدل ص

وكذا في جعله مشارا اليه بقوله ذلك وان الشكر كذلك ليس عبارة
عن قول القائل الشكر لله اي ليس مهيته ذلك القول المخصوص كما
يسبق اليه الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه
وهذا الانباء كون الشاكر جزء منه وكون الاول فردا منه جزئيه
اي ما له مصنوعاته ليعرف الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع
الغريب والحكمة الابتعة ثم صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال
بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اي صرفه السمع الى تلقى ما
ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينهى عن الاجتناب عن مساخطه
ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وقس على
ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لتعم النعمة الواصلة
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي
مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناولها بخلاف الشكر
اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه وتعالى ونعمة واصلة
منه الى عبده الشاكر وكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان
فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا
اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا
المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقرر ان النسبة بالعموم

المطلق

المطلق بين الوقت انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا
فيه لان الحمد العرفي صرف القلب مثلا فيما خلق الله لاجله من صرف الجميع
من محمول عليه لا تباين في الوجود بين سائر اجزائه فغلط من ذهب
الى اشتباه بعموم النفي ما صدق هو عليه فان ما ليس بحمد لا عرفي ذلك
العرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا بخصوصه
المذكور لان صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل
واحد لان الفعل هو فعل واحد وحده تعدد متعلقه فلا يتاتى وصفه
بالوحدة كما في صدر من زيد فعل واحد هو ضرب جميع القوم
مثلا ويحتمل ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كون
واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى
على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمد من عموم وخصوص من
وجه وبين الشكر من عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي التساوي اذا قيدت النعمة
في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر وان لم يقيد كانا متحدين وكل
ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب
الوجود وفي الحاشية ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وهو الشكر
بما ذكر في العرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل والمغاير

ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذة
الشارح ان كتبه هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفا فيفهم بانها الدلالة الموصلة
الى البغية من نقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى ولا يناسب هذا المقام اصلا لاستلزامه ان يكون العمى مقصودا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فبط قطعا لان ذلك
الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى انه اذا وجد الطالب
الكتاب ولم يدل غيره عليه يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف
الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب بط لان من تقاعد عن تحصيل
المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصله الى المطالب ليس
بغاو قطعا والفطنة هي الفهم بطريق الفيض اي بلا كتب و
استفاضة كما هو المشهور والالهام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق
الاستعلام ايضا و الحق حال القول والصدق مشتركان — الحق صح
في المورد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق
ر والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الآخر
بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان
نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد

مطابقا بفتح الباء فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا
بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما نسب
بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان
الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة
القائمة بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي
صادق وانما سمي بذلك لتميز المعاني اختصها بقوله بقياس
اليه اي بقياس الواقع الى القول والعقد المطابق وقوله اعم كونه
مطابقا هو بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها او المعهد هذا التصور
ان حمل التصور على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص
جعل تأنيث النسبة من المعهود فيه تنبيها ونبها او يعتبر كل منهما
الآخر اعتبارا تاما فهو من توابع التصور وزيادة كشف فيه
فتصول النفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبارها
بهذه الجهة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى
عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها
من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها فيها

فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر
وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على ان
نيل كمالها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال
لان المذكورة في طرفي هذا الكتاب اما علوم نظرية او ما له
حيثية تعلق بهذه القوة ومراتبها فالفائدة في حملها على مراتب
العقلية تبيين فائدته ان كمال القوة العقلية كما يستعمل في ارتكاب
الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب
عما هو مذموم شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم
نظرية في الاغلب ولذلك حمل القوة العملية مستمدة من القوة العلامة(?)
المذكورة تعلق بها العلم وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب الحكمة
الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية غاية عن
العلوم خلوها اي مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر فان
نوقش فيه بانها لا تعقل عن ذاتها اصلا وان كانت في
ابتداء فطرتها وح تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد
المحض والمتصرف في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران
والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والتي

بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال الثانية
في نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور
كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست مأخوذة مع
شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العقلية بأسرها
وانما قيدنا الهيولى بالاولى لان الهيولى تطلق على الجسم اذا تركب منه
جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في
نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة
ثانية للهيولى على كل ابراز النفس حصل لها علوم اولية اي
ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها
وكيفية حصولها لها انها اذا استعملت الالات وادركت المحسوسات
وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان
يفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية وحكم بنسبة بعضها
الى بعض ايجابا او سلبا اما بالتجرد وتوجه العقل اليها واما بالحدس
او التجربة الى غير ذلك كما يتوقف عليه العلوم الضرورية وح قد حصل
لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية
الكسبية واستعدت لان تكتسب بها استعدادا اكمل من الهيولاني ملكة
الانفعال اي صورة كاملة راسخة تمكن بها من الانفعال الى النظريات وح

جعل الاضافة بجانبه وجعل الملكة مقابلا للعدم دون الكمال
وزعم ان الاستكمال بهو جود كفا ولا بعد تكلف الى الاحتجاج
اليه فللنفس في هذه المرتبة قوة ملحوظة بالعقل المستفاد تهيأ بها
لاستفادة هذه المرتبة اي استفادة النفس هذه المرتبة من
العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا صارت
اي النظريات مخزونة عندها وذلك بان تكون شاهدتها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تمكن بها من استحضار
النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى
تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سمي بذلك لان النظريات
وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا لكنها انما حصلت
لها بالفعل ووجه انضباط هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية
لاستكمال النفس الناطقة بالادراكات النظرية الا ان البديهيات
ليست كمالا معتدا بها اذ شاركه الحيوانات العجم انما فيها كمالها
المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا
منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له
بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اي مشاهدة
النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو العقل

الهيولاني

الهيولاني ومتوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات
مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون
العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه قلنا هو استعداد
لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء
كالاستعداد من ان تغرّ خاطره وردّ ثم قيل المستفاد متقدم في الحدوث
على العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء ولنظر الى ما بين المحرر بحارية
كل شيء في الاخرة الذي ذكرنا وردّ في الكتب ... ان هذه المراتب
يعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض
النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي
بعضها في مرتبة العقل بالفعل وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد ومن قال
العقل المستفاد هو ان يحضر النفس مشاهدة جميع النظريات
التي ادركتها بحيث لا تغيب عنها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه
الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه
اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة ولما كان التدرج
في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع الزيتون
اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني ... بالمطلقة
فلا يتبا ... الآلاء والآن تحصيل المرتبة الثانية من الثالث ...

يشتمل على نعم ظاهرة و باطنة فلا يمكن تخصيص الفقرة الاولى
بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل بتدريج الاولى في
الفقرة الثانية والثانية تنويع على الفرضين حمد الله تعالى
اي حمده وشكره على اعطائه ايانا نعم الهيولا والمنائح
فان قيل الهيولا عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم نفس
النفس الناطقة فكيف يتصور اعطاؤها ايانا قلت
في حدود انها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها
فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلية
للاتصاف بها فموقوف على الى والفاعل فيكون من عطاياه بل
لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة وهي البلادة المتنتج
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض الكلام
عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه الامور التي
كما ينبغي والعوانة فان الذي يهدي الى سواء الطريق قد يكون نفسه
كالمتكبر اذا لم يراع تلك القوانين فان فتر الغواية رعاية لا تزال
مجانستها الهداية واعلام الحق والهام الصدق الوجه
في هذا المخصص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه
اذا حصل في ذهنك يقال ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم لك

صورة شيء ما

[illegible]

وما في

وما في ذهنك من صورته آلة لملاحظته ولا يصير تلك الصورة ملحوظة
معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي
اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه بخلاف الالهام فانه كان
عبارة عن القائه في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها
الملقاة فيه خفية واذا قيل تحقيقه انه ملقى او يجدانه ملقى صورته وقد
مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت
المناسبة ايقاع الالهام على الصدق وتتابع الاعلامات
وتوالي الالهامات على ما ذكره وشرحت ان الاعلام الحق والالهام
الصدق يتقاربان في المعنى بل كانهما واحد كان الاول مقصود كرما
معا تكرار وذلك لان التكرار كل منهما وفيه اي في عدم حصول
ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتابعة والهامات متوالية اشعار بان
المبدا الفياض للصور العقلية جواد حافظ لها وذلك لانه لما توقف
تلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام اللتين هما من الصور المحصلة لتلك
الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام مل بعد
وانها في الافاضة الى المتم كسب هذه ولا يكون تلك الملكة الا
حرير ينعكس منها شيء الى مرآة ان ظفرت بحسب استعدادها للمعاني
على العلوم والحكم لان استعداد العلوم ليس الا مر فرض تلك اشارة

[illegible]

الى قوله لا علم لنا الا ما علمتنا مفاضة لا استعداد علم الا بفاضتك لان
درايه العلوم الاوليه اى البديهيه فان درايتها بطريق الالهام
دون الاستفاضه ما لا كتساب النظرى لانحصار العلم والحكمة بك
اى تعلم الاشياء على ما هى عليه وتفعل الافعال على ما ينبغى فالهداية الحقيقية
فى تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الحق اى [illegible] لك
اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق الكريم
فاطرق قلوبنا [illegible] عطاياك بتكرارها باستعمال الشرائع
النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة [illegible] كمواريث ربه
نشر شرائع ونسب الى النبى صلعم لانه مظهرها [illegible] او ضائع كلمته
واسرار حكمه اوحيها اى القاها الى الانبياء المرسلين [illegible] فان الملك
الذى ياتى بالوحى يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يجيء من الوحى ورجع
تعالى ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه من باطن امره [illegible]
عن غيره على حسب ما على كلها كان الاول بطريق معنى الحمد والثانى بطريق
الشكر [illegible] فانه اراده لذلك التفتيش فى
على الحمد والشكر عن الملكات الرديه كالبخل والحقد والحسد ونظائرها
ثم انه على عالم الغيب لتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا اهتدا
الله تعالى بعد تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونفض اثار تلك

الشواغل ومطهره للنفس عن الغشاوة المقتضية لكتب لنورانها
وعن العوائق بسلوك طريق الفضائل الملكية الا زالة بما يحصل بعد
الاتصال بيدان النفس اذا تهذبت ظاهرها وباطنها عن رذائل
الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها عن النهوض الى مركزها الاعلى
بقيت عليها شبهات عالم الجسمانية [illegible] فينعكس اليها
ما ارتسمت فيها من النقوش [illegible] النفس [illegible] بالصور الادراكية
القدسية اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو على
جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية [illegible]
النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله من كل وجه واى من برهان
كل [illegible] ان حصر العلم فيك اشارة الى استغراق كل علم على علم الله تعالى
كان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى اشارة الى اضمحلال كل قدرة
[illegible] اشارة الى [illegible] وكل [illegible] فيض منه
وهذه العبارة المذكورة فى المرتبة الاعلى [illegible] لطيف لما ذكره العالم
المحقق فى شرح مقامات العارفين من ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هى معرفة الصانع بماله من صفات الكمال والتنزه عن النقصان
وما صدر عنه من الآثار والافعال فى النشأة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدا
والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال

ونانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدة والسالكون للطريقة الاولى
ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون
والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال في القوة النظرية
والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب العقل المستفاد
اعني مشاهدة النظريات على التمام وحصول الطريقة الثانية الاستكمال
بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة
يفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد
بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان
في المستفاد لا يخلو عن شبهة الوهم لان الوهم له استيلاء
في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور الفائضة التي لا ينازعها فيها
حكم فيها وثانيهما ان الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون
صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها من الكدورات وصقالتها عن
الرين او سائر التعلقات لان يفيض تلك الصور عليها كمراة صقلت وحوذي
بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها بالتمام دفعة من تلك الصور والفائض
عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك المبادي التي

ذكرنا ما فات القوى الخمس لتعرف
هناك للقوة العقلية

رتبت مع المبادي الى المجهول كمراة صقلت شيء يسير منها فلا يرتسم
فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها قوله من القضايا اي من المقدمات
البديهية المذكورة في براهين العلوم المخصصة التي لا يتغير بتبدل
الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على
مناسبة بينهما وهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة
الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا
ما يستعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها
اي من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر
الاربعة اذا تصغرت اجزاؤها وامتزجت وتماست تفاعلت اي فعل صورة
كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر فانكسرت اي خرجت
عن صرافة كيفياتها المتضادة واستقرت كيفية متشابهة في اجزاء
الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات تسمى مزاجا وهذا انما يكون بان يكسر
العناصر كيفياتها المتضادة وتحصل كيفية واحدة حقيقية ولما كان انكسار
الكيفيات عن سورتها وتقاربت بحيث تحصل كيفية واحدة متشابهة في تلك
المتكثرة على ما اصطلح عليه الحكماء والاطباء وعبر بعضهم بذلك المزاج المتعدد حيث
تفرق شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك
العناصر الممتزجة نسبة الوحدة الى المبدا الواحد بسببها تستحق ان تفيض

على المزاج صورة كانت المعادن او نفسا كما في النباتات و
الحيوانات وكلما كان المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية استكمل
النفس الفائضة عليه مبدءا لما اشتبه من صدور الاثار الكثيرة عنها
وبيانه على الاجمال ان مزاج المعادن بعيد عن الاعتدال الحقيقي
فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتضادة عن الافتراق
بتفصيلها على العناصر ومزاج النبات قريب منه اليه قربا ما فالنفس التي
تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل
ومزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما
ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان
مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت
نفسه مصدرا لتلك الاثار كلها مع التعقلات كما ستجيء ومن
تلك المواضع الكثيرة قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى
اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بحركات
المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة
ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة حتى كونها متصفة بالفعل على
جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي
الكمالات المختلفة اللائقة بها لا غير ذلك من المواضع التي حققنا انهم قالوا

على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل صح

ان

ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم
تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة
قولهم ان جميع الكمالات من حيث هي بأسرها قابلة للوجود و
على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابدع نظاما
واحسن انتظاما فالمكمل من حيث هو كامل من حيث هو اهل لذلك
الوجه الابدع الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات
فاستحق ان يفيض عليها ذلك الوجه الابدع الاحسن اعني النظام
المشاهد الواقع فيها ولنا اي وتلك القضية تشتمل اي تتضمن
المواد الجزئية الكائنة وتحصى عددا كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة
بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكما ان رطوبة الحطب
فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار لمناسبة
في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المتخمة
لمناسبة السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت
النفوس الانسانية في الاول مستغرقة في العلائق البدنية اي مشغوفة بـ
تدبير البدن وتكميله متكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من
القوة الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية

بالكلية صح

التنفر منهما ولم يكن بينهما مناسبة تترتب عليها فيضان كمال لا جرم وجب
عليهما الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة
بتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق يناسب بكل كل واحد من
طرفيه باعتبار جهة فيقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض
بتلك الجهة الروحانية التجردية ويؤدي ويقبل النفس منه الفيض
بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك دعى في المقدمة التوسل في استحصال
الكمالات العلمية والعملية التي أشار إليها في الخطبة بقوله ومن تلك
هدايا الهداية وما يتعجبه الى الوجه بالرياض الدينية والدنيوية
مالك انه من الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه
اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله وتخصيصه من كونه سيد المرسلين
وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية
وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان
واما اذا تجردوا عنها اذ لا جهة مقتضية للمناسبة فنقول انهم كانوا متعلقين
بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهممهم العالية فالان اثر ذلك
باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار
كثيرة منهم على الزائرين كما شاهده اصحاب الابصار وشهدوا به

فقد

فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونتوسل بها لما تقدم من سؤال افاضة الكمال
وان الصلوة على النبي صلعم واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم
ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور نسبتها او التصديق
باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا او
تصديقا ولذلك يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح
وهو تخصيص العلم بالمركب لما تسمعه من ائمة اللغة حيث ان متعلق العلم في هذا
الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد
كما ان الامر كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة فانما
قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المنطق يستعمل في اكتساب
فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما
كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم
ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح غير
ما سبق بل انه من عنده لما يفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح الاول
المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني وان ذلك لان
الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولذا جعل
استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه عرف اللغوي

ثم يتفرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب به او ما تقدم من اول فصول
كتاب الحكمة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما
يستعملان مترادفين ثم ان بينهما فرقين آخرين لا اشارة في الكتاب
احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي هو بعد الجهل والثاني انها
تطلق على الاخير من ادراكين لشيء تخلل بينهما عدم والاخير شيء من قبيل العين
في العلم ولهذا لا يوصف البارى بالعارف ويوصف بالعالم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى منزهة عن التركيب مطلقا
وخص العلوم بالحكمية اي الثابتة على ما هو الذي هو كالمقرر ودرك لانه لما
وقع الحكمية في مقابلة الالهية التي هي بسائط اريد بها الادراكات
الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فخص العلوم والعلم
الحكمية الذكر اذ هما موضوع لتلك المعارف وعكس اللتين نظرا الى ان
تلك البسائط متعددة بالذات وفي الزوج على المركبات مسائل
هذه الفنون شبيه المسائل بالاصول فيها ذكر اصل متفرع عليه شبيه
ابواب هذا الكتاب مطالع انوار الكواكب في الحكمة مقصودة بالذات
ودل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة
وكذلك اعتبار هذه في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات
الخارجية وانما اعتبر هذه فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك

الواجب تعالى والامور المستندة اليه مسئلة العلية بحث الوجوب والا
اخرى الحادث كمال الصاعدة الى ادراك احوال المعدومات
صناعة الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني
بحث عن احوال الاعيان ايضا حيث انها على المبدا اخص الوجود والا
ثم حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم يبحث عن احوال الموجودات
جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا
واختيارنا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على هذا القول وعلى التعريف
الذي ليس من موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي والاظهر ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل بصنوفها
اشياء متعددة يشتركها امر عرضي هو الموجود المطلق او الخارجي
ومع ذلك ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها كالواحد والكثير
تلك الاشياء لما يكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال المشتركة
على صيغة المفعول اي بنوع الاشتراك بعضها بين كثيرين منها كالامكان المشترك
بين الجوهر والعرض وبين الثلثة كالوجود والوحدة فان كلا منها اي النحو
عن الاحوال المشتركة قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان
في الاحوال المشتركة بعض الامور العامة ومن مسائل الحكمة
الموجودات بل موضوعا ها هنا عن الاحوال

بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها
فان البحوث عنه في هذا القسم هي الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون
المشترك شبه واثبت حيث بان الامور العامة او اعتلت موضوعات
في تقسيمها لكن البحث عن احوالها بحث عن احوال الاعيان بل
يجب ان يقال ان الامور العامة محمولات تثبت هناك
للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من التخصيص اما مطلقا واما على التوزيع
بان عروضها للاعيان لامر عام عرضي لها ثم ان تقديم الامور
العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الثلاث
الباقية وتاخير الاعراض عنها لتوقفها عليها كما مر وتقديم الجواهر على
الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر فهو مقدم على
الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان الغرض من الكتاب
بيننا ولان الحكمة النظرية اشرف مما هو الحكمة العملية الباحثة عن
احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن الحكمة
في الطرف الثاني من هذا المختصر هي الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة
العاقلة لا العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان
القوة العاقلة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة
اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن ولانه المقصود من الحكمة العملية

بها الانتقال وترشيح النفس الى المعارف الالهية والكمالات
القدسية الى تحصيل العلوم الحكمية النفاس ع لعظ الحكمة بسكون
الكاف وكسر المستعمل بكسرها بالفتح كما في لفظ الارضية لمدرك
المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها بالجهل البسيط المقابل للعلم
تقابل العدم والملكة والاعدام انما تمايز بملكاتها والتقسيم انما يحسن
لكان العلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم
الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان تصورا والى مجهول تصديقي
اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لاجرم حصر اي الكتاب
الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور قسم التصورات
بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان
التصور كما سنعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فالكتاب يحصل الحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من
جهة التصديق وانه لو اكتفى بهما لتم شانه ان يرتسم في الذهن
من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة للكتاب العلوم الغير
الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لما بين الانحصار بان
ما يتعلق بالمجهولات وادراكها اما تصور واما تصديق ولكن
لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيها

يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمطول لما عرفت آنفا فرقا بين
المقصود بالذات في هذا القسم بعد قسم التصورات هو مباحث
الكليات والمعرفات وكون مباحث الكليات في سبيل المباحث
المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات
وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس والحجة والثاني ما يتوقف عليه
صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا
ولكن هذا الثاني اعم من ما يتوقف الشروع في العلم الذي يتوقف عليه
ماهو جزء منه الا دار بل على ما يكون خارجا عنه ثم القزويني في المتن
الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه ما ذكره
وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا
او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة
منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليه الشروع
فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توقف زيادة بصيرة في الشروع
بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع به
العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موقوفة
لما كان الامر كما ذكره والاوجه على الانحصار تقدمة العلوم ...

يترتب فائدة عليه لا على القصد
يترتب فائدة على العلم

ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة حتى لا يطلع على ما هو خارج عنه
ازديادا في البصيرة فظهر ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه
ما ذكروا في اوائل الكتب المنطقية من الامور الثلاثة والاربعة على سبيل
الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الكاظمين
فيه وعنوان لو كان الا لتصدير ما على القسمين وذلك لان
نسبة المقدمات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول
اشتراك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل واحد منهما لان
التصديق يتوقف على التصور فهذه المشاركة اورد فيه ولولاها
لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة مبينا لما يتوقف
عليه الشروع في العلم وقسمين للاكتسابات التصورات والتصديقات
العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما
نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم
اما ان لا تكون في انفسها آلة لتحصيل غيرها بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة لغيرها غير مقصودة في انفسها وتسمى آلية
فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مورد ايهما واحد فان ما يكون في
حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله
متعلق بكيفية عمل وما تعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة

فايراد ما فيه ترجيح بلا مرجح وقد
اجيب بان القسم الاول

تقسيم العلم الى الآلية وغير الآلية

لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة
لكذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن
في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء
واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان غير هذه احدها
في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية
والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها
باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي
كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة بمعنى ما يعمهما فان
الغرض في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا
في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس البحث الا عن المعقولات
التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث
يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية
عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر
فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققناه وثالثها
ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها عملية اي يتوقف حصولها
على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا
يكون الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب

خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة
اعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة ونحوها فانها لابد فيها من
الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها
وذلك لا ينافي [illegible] بذواتها وان امكن ان يترتب
عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء
علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجودها في
الخارج فاللازم من كون الشيء علة لنفسه ان يكون وجوده
الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في
الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها
صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد يوجد في الذهن بدون انها كما
اذا تعقلت عملا مخصوصا فان ذلك العلم حاصل في الذهن وقد
لا يوجد ابدا وتقابل بصورها كما اذا تصورت عملا مخصوصا فعلت
بعقله ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير
لوجوده على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود
الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي
وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل
وكيفية لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل متعلقا

بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك
العلوم يكون له غاية اى مغايرة له خارجة عنه والغاية
متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان تحصيل الفعل اختيارى
فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من
حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك
الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه برهان عليه كان
برهانا على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى
برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره
فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا والقرآن
احتياج الناس اليه بسبب تعين هو الغاية فى بعض العلوم بكونه
مترتبا عليه لك معرفة حقيقية اى ماهية الموجودة فان لفظ
الحقيقة فى الاصطلاح انما يطلق على الموجودات الخارجية لان
ماهية الشئ البسيط لنا مطلبان مطلب ما وطلب التصور
ومطلب هل وطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما
تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع
النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور

يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما التصور بحسب الحقيقة
اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب له ما التصور بالحقيقة
وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى
التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى
هل المركبة ولا شبهة فى ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل
البسيط فان الشئ ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده
كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم
وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتب
ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الاولى تقديم الكلام
واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اى باعتبار
الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور فى
الكتاب قسم الحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية
اصطلاحا هو تصور الكنه ولذلك يطلب بالحد التام بحسب الحقيقة
فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور الكنه المفهوم منه بحسب لا
بعوارضه ولذلك كان يطلب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم
بحسبه فلذلك كما اى فلان تصور حقيقة اى ماهيته باعتبار

وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك
التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق
في كتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده
ظاهرا الى التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم
يقل وبيان الحاجة موقوف على بيان الاحتياج بل استدل
على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة
بالشبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فيكون
موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو المنطق
ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يثبت
الا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق
في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا
يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية
فاجاب بان ما ذكرنا كلام مجمل قصدنا به توجيه امور مذكورة
في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر
اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف عليه اذ كان يمكن ان
يعرف المنطق وتشار الى غايته وانما قلنا بحسب

٥٠

الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو لتصحيح ترتب
الغاية عليه فان تحصيل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم والمعلوم القسم
الملحوظ هنا هو الثاني يكون موجودا حقيقة فان معلوماته قضايا
مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه
موجودا خارجيا لكان موضوعا لذلك بخلاف العلوم الباحثة
عن احوال الاعيان وما اشتمل عليه عرفت انه لابد لنا في الشروع على
بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هو غاية له وتصور
هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ هو مبني
على التصديق بالوجود الذي يتوقف على ذلك التصور فههنا امور ثلثة
تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القائم مقام التصديق بالوجود وكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل
بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس محتاجون
اليه كذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به
اختصارا في العنوان وقد دفع التكرار في البيان واما على
التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم
الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه
اما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاحوال يساق اليه وذلك لان

التصديق بالاحتياج اليه في ان يوجد بحسب وجوده وتصور غاية
فيحصل تصور النسبة الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره
بحث الحقيقة والشيخ هذا توجيه ثان لا اقتصار على العنوان و
تقدمه في البيان فان تصور الحقيقة موقوف على التصديق بالاحتياج
على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيان الاحتياج
الى ما يحصل به تلك الخاصة مقدمة في البيان لكونه موقوفا عليه
التفصيلية واذ قد توقف على الحاجة على معرفة التصور في التصديق
سبير وقليل كلام في هذا المقام وما هو الحق ان الشيخ
اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم تقدم التصديق على التصور
لان مفهومه وجودي كما يرى والعلم تقدم التصور على ما استوفيه
من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان الشيخ في عبارة المتن
في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان جامعا للحكم مقارنا له
فهو التصديق والا فهو التصور فيرد عليه ان كل واحد من
تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف
التصور فيتعرضان طردا وعكسا على ان الادراك الجامع
للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام لان كلا منهما لكيف
بنفسه فقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون لا حقا به

عارضا له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلثة لا الكل ولا احدها
ولا اثنين منها مجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم
ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا
مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا مع
كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه اجابا ايقاعا او غير
الى غير ذلك على انه ليس في الاصطلاح مثل كل احد ان يصطلح
على ما شاء ولا محذور في اجزاء الصفات اللاحق على الملحوق ولما
كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا من منصف اليه
الشارح وجعل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما
فهم غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التعبير على راي
الامام فلم يلزم اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض
على المعروض بل اجراء صفات العارض على المعروض بل اجراء صفات
الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بتصور حاصل من ترتيب
الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم جزءه
التصور انه جزء آخر من المركب منه وصدق عليه انه ادراك يحصل مع
الحكم وليس من الاقسام يقال بمقارنة اذ مقصوده الى الكل عبارة
مع ما في كلمة من الذهنيين ويؤيده ما يكون تأييده ثم بطلانه

او ردّ في توضيح ما هو بصدده قضية نظرية عن تدقيقها اذ ههنا يختلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلّف ظاهر او شكّ مقصوره
انك فاتأمّله واختار ما هو المهندسين لان الاوائل كانوا
يبتدؤن في تعليمهم بها وبالحكايات تقويما للاذهان وتعويدا
لها باليقينيات التي لا يتطرّق اليها غلط وخصّ هذا المثال
المتعلّق باول اشكال المسطّح المتضمّن الخطوط لشهرته فيحصل
لنا حالة ادراكية لانسبة فيها اذا وقفنا على ذلك البرهان
الهندسي يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان
تلك الحالة ادراكية فمبني على ما تحقّقه من ان الحكم انفعال صورة
ادراكية وقوله المسمّى الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة الحكمية
من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو حكم
فانها التي يمتنع عندهم بالتصديق وقوله وتعقبه الحكم بالنفي
والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التصديق فان
ادراك المركبات التقييدية الانشائية الغير مسلّم التصورات
دون التصديقات وههنا اشكالات يستدعي المقام
ايرادها وحلّها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
يرد عليه اشكالات من وجوه تحتلّ هذا المقام من مقام

ذلك التقسيم بغير ايراد تلك الاشكالات وحلّها لينكشف عليهم
الحال ويتّضح سريرة المقال فالاشكال الاول مختصّ بما اختاره من تركيب
تركيب التقسيم ومنشاه التصديق وحاصله ان تركيب
هذا لا ينطبق على التصديق الا على رأي الحكماء وهو ظاهر ولا على
رأي الامام لما ذكره من تقدّم الجزء على الكل فاجاب بانه ينطبق
على مذهبه وتبين انتسابه الى الحكماء اشارة الى ان تركيبه وانها
قال المجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيأتي من ان الحكم ادراك
وحمل المعيّة على الزمانية لا الذاتية لا بما عنه الاطلاق والمراد
هو المعيّة دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد
يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما
مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اما ثانيا فمن هذا المقام
وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس الا
بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا
فمن ظنّ ان حصول المجموع حكم بانه التصديق ومن ظن
ان الى مثل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت
حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع مع جميع اجزائه حكم بان التصديق
هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق ايضا فانه

عام يتناول نوعيه بخبره بحمل التصديق على احد المذهبين دون الاخر
ذهب بعض الى ان مجموع التصورات الثلث مع الحكم هو التصديق
فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال و
ذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج التصديق
على احدهما بما صدق عليه الاخرى والاقتصار على القول
معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف فمنهم من قال ان
العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه
فالحاصل مع شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس
منها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة
الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم ومنهم من لم يحكم
قبله بالعلم كالامام مع كونه قايلا بارتسام الصورة والوجود
الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب
من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلث
ومما ليس بعلم اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون
علما بالضرورة الا ترى انه اذا ركبت ما يصدق عليه الحيوان
مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه
حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له يكون يصدق

عليه كالناطق مثلا بل يدخل تحته عبارات والفاظ تعبر بها ونظائرها
كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ وعبارات
بحسب اللغة ان النفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا
عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول
والفعل ويكون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والمحقق
الذي يشهد به رجوع المنصف منا وجدانه ان ليس للنفس
ههنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل ادعان و
قبول النسبة وهو اعني ذلك الادعان والقبول ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء في انفسها او ليست
بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على المحكوم عليه والنسبة
والمحكوم به وهو واقع على النسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات
التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فيهما تصديق
وحكم آخر وهو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك الامرين
واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثان فيتسع فيقف
حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا
المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به

رجوعه ... وجدانك فتأمل فهو اي الحكم من مقولة
الكيف ومن قبيل العلم وانفعال الكيف لانه المذهب
المنصور في العلم وكذلك عدمه اولا وكيف لا يكون الحكم
من مقولة الكيف وافعال العلم وقد ذهب الحكماء ان
الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون افعالا
لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا اعتداد بهم
بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن المبدأ
الصور ولهذا ان الحكم صورة ادراكية ... وكذلك الحال
وبعضها في التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين
حاصله قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما كان ...
بالتصور ... بالقبول من المبدأ والاشكال الذي ...
عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ...
عليه ومنشاؤه التصور والتقييد الذي ذكر معه فان قيل
ترديد المراد بطلان الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستبعج
جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة كما يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق و...
ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلت يجوز ان يراد

بان الساذج ما اعتبر عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم
فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان اراد المطلق
لا بالساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه
لم يقيد به ولا بعدمه انتهى فنقول المطلق ... هذا المعنى
لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق
بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق
والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان
للاطلاق لم يعتبر تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول اعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه
والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق
لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما عود
الشيء اي التصديق بالنقيض اعني الحكم وعدمه فيلزم ...
وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه
عدمه لان جزء الجزء جزء التصديق واشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه
وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط انتهى

او حمل عليه فاذن المعروض شرط الوجود العارض فكذا
جزء جزئيه وكلاهما اي ثبوت الشي الموجود بالنقيض و
واشتراطه بنقيضه محال لان لا يستلزم اجتماع النقيض
في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المتخيلات وما نحن فيه ليس
منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح
ليس حصوله مع حصول الحكم بحسب زمانه وهذا المعنى لا يناقض
كون حصول مجموع الامور الاربعة مع اختلاف الموضوع وهذا
السلب والايجاب قلنا لا يلزم ثبوت الشي بالنقيض او
اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم حصول
الحكم في تصور المحكوم عليه او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في
مجموع تلك الامور الاربعة او عروضه لمجموع الشيئين بل نقول الحكم نحو
في نفسه في اخلاف في المجموع وعارضا للمجموع الحكم وليس داخلا في
شي من اجزاء المجموع وعارضا لشي من اجزاء المجموع الا انه كيف
يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر فلنا
ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك الحال اولا فلان الحصول مع
الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض
وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون

ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا
مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد
من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا نسلم ان
عدم الحكم على التفاسير المذكورة يعتبر في التصديق شرطا
او شطرا وهو خلاف الواقع ودعواه ان اردتم بها ان
هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك
الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على الوجوه وليس يلزم منه
امتناع اعتبار التصور في التصديق لا يكمن ان اردتم باعتباره
فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه
ليس كذلك فكم مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا في ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في
التصديق الا ان يكون حصول التصديق موقوفا على الذهن شرطا
لحصول العلم ذلك المفهوم فيه والاكثر من هذا معدود ذلك
المفهوم مفرق بين حصول الشي وتصوره كما ذكر في مبحث العلم
بانه ان اريد ما حاصله لكل عالم بشي مع ان الحكم
لا يعرفونها الا انا نقول هذا الكلام على السند فان قوله
البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة فيها مبالغة و

ابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن نقول
فقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا واساسا
وهو توهم الابد ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول
الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور بقياس الى غيره
وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك او لم يكن وان لم يلزم
محذور لان عارض الجزء او الشرط لا يمكن ان يكون جزءا
او شرطا فان قلت فيحكم على مفهوم التصور بشيء وقد
يحكم عليه بشيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق او لا يمكن
ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال
لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده
مجردا عن الحكم عليه وكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور بالقياس الى
متصوره واما عدم الحكم الذي هو معتبر في مفهوم التصور الساذج فليس
بقياس الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما يحكم به على الاطلاق فالذي هو
معتبر فيه هذا التصور بالقياس الى ما يحكم به مطلقا هو العارض
انما عرض لتصوره بالقياس الى ... والمعتبر في التصديق المقوم
او الشرط هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا التصور
الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه

فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل من اقسام التصور الساذج والتصور
مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور الساذج ليس معتبرا في مفهوم
التصديق كما حققناه وكذا انفا واما ما يصدق عليه التصور الساذج
فهو معتبر فيما يصدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذا هو
معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق مفهوم
تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك
فردا من افراد ذلك المدرك كتصور العلم فانه قسم من
اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما
عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره
هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما
لا التصور الساذج الذي هو قسيم التصديق وذلك لان
تبادر سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم ههنا كان هو
المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس كذلك فان المعتبر في التصديق
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا
مطلقا يكون تحققه بانضمام الحكم عليه كتحقق الحيوان بالناطق
بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك

الانضمام الابرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على
باقي التصورات التي تصدق عليه المطلق فالمفتي تعميم العلم في
الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق و
وقد تخصص بما يغيره عن قسيمه كما هو شأن تقسيمات
الكلي الى الجزئيات ومع ذلك يمكن ان احد قسيمه المتقابلين في
الكل نوع وجوده مع وجود الاخر بلا مجذور ولا شبهة
لمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان
المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها
التي هي من قبيل المعلومات وهذا الجواب غير مطابق لما وقع
ويشكل بعد توجيه بعدم القول الشايع على ما يحكى سيوله الا
انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي
فلذلك اختاره الشارح في شرح الرسالة مع تأخره عن هذا
الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشأه
القسمان معا فانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما
التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة
تصورتها فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رأيت شبحا
هو انسان من بعيد وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا

فلا خطأ في تلك التصورات بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان
هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة
شيء صورة له قد صارت ملكة للنفس وجوابه ان العلم ههنا
قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على الحصول الصورة
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم
ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجردة فوائد الاول ان تعريف العلم بحصول الصورة
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه بها بل لما يدعي مقولة
الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية
اضافية اخرى من متعلقه ونظيره قول بعضهم الوحدة انها تعقل
عدم الانقسام تنبيها على انها من المقاطع العقلية الاعتبارية لكن
الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قوله صورة
الشيء يشعر بها انها مطابقة له مخرج ما لا تطابقه بخلاف
قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد
لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك
الجزئيات فان قيل ارتسام صورها في النفس الناطقة او في الآلة
قسم … المذهب بخلاف قوله في العقل فانه … على القول الآخر

في الآلات وما قيل من ان العقل لا يطلع على الباري تعالى فلا يكون
علمه تعالى داخلا في التعريف وذلك مبني على عموم قواعد الفن فقد مع
ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن
ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي
الرابعة التصريح بان العلم المذكور هنا انما يكون لمجرد الحادث ما
وهو اقسم من ان يكون مطابقا للواقع او لا يكون ولا اشتباه
ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المنطق
باب من ابوابه فالحق متناول التصورات المطابقة وغير المطابقة
والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من
الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع
بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وغيره وليس يلزم من انقسام الابيض
الى الحيوان وغير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في
تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم
القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد
فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلت هذا حق
لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقا

الحيوان

بحسب اللفظ دون المعنى فلا ينبغي ان يكون منع الجواز مع تعلق به وهو غير قابل للمنع اللفظ
اذ لا خلاف في جواز تقديمه انما الخلاف فيما هو جزائي يجوز تقديمه على الشرط او لا
فمذهب الكوفيين الاول والبصرية الثاني فالاولى ان يقال في الجواب يجوز التقدم نظرا الى ما ذهب اليه البصرية وتجويزه نظرا
الى ما ذهب اليه الكوفية صدر

الحيوان الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك
النسبة والاشكال الخامس يحتمل ان يحمل على لفظي بوجه على عبارة الكتاب
وعلى التقدير جوازه وذلك بان يكون المقدم خبر الجنس المعنى دون
اللفظ كان قولك اكرم كان مستثنى وقع حال التقدير
الكلام العلم اما التصور حال كونه ادراكا ساذجا واما التصديق
حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحدة منهما كلي اما احتمال اخرى و
لا حاجة حينئذ الى شرط المطابقة لفظا فان يجوز الحال عن المبتدأ كما
ذكره ابن مالك هناك وان لم يجوز اول قوله اما التصور و
اما التصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق
واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام كما
مر انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربع على ما
تقتضيه ظاهر عبارته وانما وجهنا به لامتناع تطبيقه على
المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمال اما ثانيا
ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما انتسابه له وسابعها
بانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا مسندا
وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد
ان يكون تصورا ساذجا والا لم يخرج الادراك فيما ذكره من التعريف

مقابل للتصور لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف
يتصادقان عليهما وقد اعتبر في احدهما انتفاء الاخر بوجه
في الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود
بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزء الاخر
لا يكون شرطا له والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما
هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق
جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج
لا مفهومه ولو سلم فجاز ان يكون ما صدق على احد المتقابلين
جزء الاخر لا يستحيل ان يكون شيء جزء الغيره فان جزء
الجسم ليس بجسم مع جزوه واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما كالزوج مثل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانقض
ما ذكرتموه من الحجة القاعدة الكلية فاجاب بانه قد
تبين في الحكم ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض
وقد استوفينا مباحث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه
في بعض شروح كتب الحكمية فلا يندرج تحت
العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء
المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا

ما لم يعتبر معها الهيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولكن
اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق
مركبا من العلم والمعلوم لان الهيئة من قبيل المعلومات
دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة
بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد
الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان
التقييد بها واجب سواء دخل في العلم كلها او لم يعتبد بها لم يصير
نقسم ابدا الان مجموع الشيء منقسم الى المطلق المنقسم
اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير
الناطق لم يكن منحصرا فيهما لكان مجموعهما قسما واحدا
ان كان في الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة
لا ينعقد فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس
مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وبهذه الانظار الثلاثة توجه على المذهب
المستند الى الحكماء كما ظهر تقابل ومنع الاتحاد بما لحقيقته فعلا
بذاتها اذا بطل مختار المصنف والقسمة المذكورة له فظهر ان القسمة
الصحيحة الموافقة للمذهب الصحيح يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما

ادراک ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراک
غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور لا يقال
الشيخ ما قسم جاز ان يقول وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم
العلم في كتبه المشهورة الى التصور والتصديق فالعلم عنده
منقسم الى التصور من لا الى التصور والتصديق كما عقده وانما
قال المعرف اسم المثلث ولم يقل معنى المثلث لان التصور كما هو
قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات
اي بحسب حقيقته الموجودة والاول قد يتعرى عن التصديق كلها
والثاني لا يتعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتعريف
بالاول التصور الساذج اوسط وان صح تمثيله بالثاني ايضا
لان وجه التصور ليس مقتضيا للحكم بحكم في
كونه ساذجا عن الحكم المخصوص وقد راعى القاضي
في عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق
به تمثل معناه في الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال
عليه ليندرج فيه مثل الجمل كذا وكذا التمثيل على ان
ادراک المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات
كادراک المفردات وادراک المركبات الغير التامة سواء

كانت تصديقية او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور
الى التصديق هو المركب التام الخبري وهو الذي
من ذلک الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
وينبه على ان ادراكه تصور بقوله كانت تصورية واما معنى انسان
فلا حاجة الى كونه تصورا الى تنبيه لقد بالغ في تميز التصديق عن
التصور عند احتماله فقال فالتصور ومثل هذا المعنى المستفاد
من قولنا كل بياض عرض بعد الشک ان يحدث منه في الذهن
صورة هذا التاليف اي النسبة التي بين جزئين وتصوره ما الف
منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة
والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه
الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب كما يخالف ذلک وهو ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست
مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى
اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور
معه تكذيب قلت المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية
وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل

لما وقد دل بقوله ان تصوير الذهن نسبة هذه الصورة
ان هذه النسبة ليست من افعال النفس لان الفعل لابد
له فاعل لكلية فلا افعال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل
لزيد وانما نسبها القبول الى القابل فهو السواد حصل في الجسم
والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك
ان هذه الصورة الحاصلة مطابقة للاشيا انفسها او ليست
مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشيا
انفسها فلا يحصل الا لفاظ الموهمة كما ان قولك اوقعت بين
المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان ثمة فعلا وليس ثمة
هناك الا ادراك في التحقيق سوى دلالة الايجاب والسلب في
ادراك مطابقتها او عدم مطابقتها للواقع ومن ههنا ظهر صحة
ما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج والى تصور
معه تصديق فان التصديق عنده علم على ما تقتضيه تحريره وقوله
ان تصوير الذهن نسبة هذه الصورة فانه يقتضي ان
التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما ان هناك علم فيكون
علما وهو ليس شيا منهما اي من التصورين فليس مراده
ان العلم منقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد

ان العلم ينقسم بحسب ما يحصل عليه الوجه لا قصد الحصر كما
يؤذن به كلمه قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك
وتصحيحه على ما يستفاد اني وجود التصديق نوع خفاء فيه
عليه ما سبق الا دراكات التي هو التصور ادراك النسبة
في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا هو تصديق
فما يشك فيه [illegible] الفطاعة بالنفس عن حال الفطرة
بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا
البياض مثلا وحده او تصورنا في الوضع ولشككنا في
النسبة بينهما فان الحاصل لنا تصور خال عن التصديق
واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا ههنا امر آخر هو التصديق
فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري لا يزول
الخفاء عن وجود التصديق فيظهر انقسام العلم اليه الى التصور
مطلق وانما وجب حمل كلامه هنا على ما ذكرناه ليطابق تقسيم
العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته المعمولة
في التصور والتصديق المشتهرة بهذه الرسالة اشتهار رسالته في
الكليات وتحقيق المحصورات لا انه [illegible] اصطلاحا عن ما عليها
في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا

اخر

ادراك

كان ادراكا كما عرفته فلا بد ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم
مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل
اذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر
بطريق موصل اليه ولا في اجزاء صفات التصديق من البديهية وغيرها
عليه واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فليس له موصل يختص به بل
التصورات الثلث انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
يكتسب بالحجة ولا شبهة في ان المقصود من التقسيم بيان ان لكل
من القسمين له موصل يخصه فلو نقول الامام بالتصديق لا يحصل الا
من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم كما توهمه اكثر
المتأخرين فالصواب ان لا يسمى تصديقا ويقسم العلم الى
التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم
مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصور المقارن له طريق آخر
ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد
قسميه وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير
مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور
وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم
العين الى الباصرة والجارية وقيل الخوض في البرهان لابد من

تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور
والتصديق ضروريا وما لم يكن معنى الضروري ظاهرا بل
معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر
عرفه المص ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك
انه ليس كل منهما نظريا وعرف النظري بوصف الكاشف
له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى
الاولى ودليلها شتان وبين الدعوى الثانية ودليلها
شيء واحد فكل ذلك تحرير الدعوى تعبير ما هو مبهم فيها فلان
مورد القسمة علم وكل علم اما نظري او ضروري اما الصغرى فظ
لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم
الى الضروري والنظري فكما قيل هذا التقسيم بجميع الذي
ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لتضمنا لكل مقدم صادق
واتحاد ان مورد القسمة اما ضروري او نظري على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف
بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون
فاسدا وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق

بل في كل قسمه فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فلنا المورد
القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او اما غير ناطق فان كان
ناطقا فالشيء غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشار
به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد
القسمة علم بل هو معلوم الابدي انه مفهوم ادرك او لا نسلم وهذا
جواب حاصل لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريب لكنها ما لم يجعل
نفس معلوم لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة
العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في
العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بين في كتب
في تحقيق المحصورات المعتبرة فقولنا كل علم اما ضروري او نظري ان
كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل
الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم
العلم لا بعض افراده فلا انتاج لان الصغرى موجبة وكلية الكبرى
كلية بكلف لا ينتج الشكل الاول مع حصول الشرايط لانا نقول
تلك الشرايط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة
الغرض ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على
جزئياته كما عرفت وكبرى الصغرى ههنا ليست منها لان المحمول فيها

عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه
اي سلمنا انها تنتج لكن بناء على ان الحكم ليس مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا
كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر
الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم
اليه فان طبيعة المقسم الاعم يمكن اي يمكن اما بالنظر الى نفسها ان
يتصف بصفات متقابلة بل يجب كما ذكر بالنظر الى حصصها
افراد متعددة متصفة بصفات متنافية فاذا حصل جزئيات
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه
بلا نظر ايضا واذا حصل جزء منها بنظر كان حصول الطبيعة
في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية
في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة
بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الغير الناطقة
موصوفة بالنطق في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق
في ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت
بقيود متنافية كانت شاملة لتلك الاقسام متقارنة في ضمن
كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان

طبيعة العلم موصوفة بالضرورية والنظرية كما ذكر ثم الصدق نتيجة
المقدمتين حقيقة والمصدر خلافه قلت اذا كان اتصاف الطبيعة باحد الوصفين
على فرد وبالاخرى على فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا
في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد فقد اجتمع
الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا فعدم صدق
الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة واحدة وحكمها فلا يلزم
النتيجة الا ان نوخذ كلية كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب
القسطاس اورد هذا السوال على وجه آخر تحريره ان العلم
له مفهوم جعل مورد التقسيم وكل مفهوم اما ضروري او نظري
على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب
فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه
ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد
بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها انفسها
اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بمفهوم العلم ضروريا او كسبيا ويكون
حصول العلم بنزاع فرع على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم
حاصلا بلا اكتساب لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم
جزئية يكون حصولها انفسها بالاكتساب بعد اعتبر [illegible]

تحريره رر

بما حيثية كذلك في ان يكون حصول العلم غير صح

السوال

السوال ان العلم مورد التقسيم اعني مفهوم العلم اما ضروري و
نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا
باحدهما قطعا واجاب بان هذا مخصوص بالاجمال الا انه(?)
انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام
معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف
حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم
متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعترض على السوال بانه
العلم من حيث انه علم الا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر
حصولها انفسها في ضمن افرادها لا حصول بها واذ كان(?) اصحاب
اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون
بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير
القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو ادق
واشكل وعن الشيخ اي وتجيب عن الاول وهو السعادة(?)
تعريف الضروري والنظري جمعا ومنعا صدق كل تصور
طرفه كسبيا وكانت جزء الحكم بالنسبة منهما فان التصور
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
فلا ابرا البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه

العلم

لانك يكون م

ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب
يكون نظريا بطريق رابع ومن ثمه لزم اكتساب التصديق من
القول الشارح كما مر واما على راى الحكماء فهو ضرورى وان
فى نفسه لما بينه فلا انتقاض على شى من المذهبين لانا نقول
الامتناع المنفى هو الامتناع بالذات فان الامتناع
وان القسم يطلقهما بالذات وثانى بواسطة الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الامتناع بالذات فاذا نفى كان المنفى
دون الامتناع بالواسطة كالوجود المنفى على الخارجى والكلى
مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجى فان
قيل هذا حمل لكلام الامام على هذا قليلا يلزم ذلك الاشكال
قلنا يلزم حينئذ ان احدهما استدلاله ببداهة التصديق على
بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزوى وجزوى وان
الامتناع بسبب امتناع بالواسطة فيقع لعدم تركه عليه
اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزم ان يحصل التصديق
ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك
مما لا يقول به احد على ان التعبير المذكور وهو ما يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كاف فى الجزم بالنسبة بينهما

ليس التصديق الضرورى بل الاولى بهذه العلاوة ثم انه قصد بها
انه جواب آخر واذا لا يندفع بها السؤال لان التصديق الاولى
اخص من الضرورى واذا توقف الاخص على الكسب يتوقف الاعم
عليه البتة فى ذلك الاخص فينتقض التوقف اطرادا وعكسا
بل قصد بها التنبيه على ان قول الفاضل بان التصديق الضرورى
مفسر بما ذكره لكنه اوهم كلامه فى كسبه ونشاء
الاشتباه ان البديهى قد يطلق على التصديق الاولى
المفسر بالتفسير المذكور ويجعل مرادفا للضرورى فتوهم ان
التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بما
فسر البديهى المرادف للاولى ولو اصطلح بعضهم على
ذلك كما نص لا مشاحة فى الاصطلاحات فيجوز ان يصطلح
بعضهم على تفسير التصديق الضرورى بهذا كما فسر البديهى
الاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين
مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسب التصديقات
كلها اولا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون باسرها كسبية
وينتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل وثانى انحصار الموصل الى التصديق النظرى

في نحو لو ازان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير
ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان المقصود
الموقوف على هذه الاشيا كسبية في ذلك التعريف والموصل
اليها ليس النظر بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور والنظر
او نقول لو سلم تعريفه من بيان تعريف النظر بحر ما على انتشار
الكلام بحث يطلق عليه اسم الواحد اي يطلق عليه
هذا الاسم بوجه ما سوا كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا او
لا وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر
في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر
بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق
جوز حصوله في شي بدون التقدم من غير عكس والا لكذب الصدق
فقد قيل بينهما تساو وبيان انه لا يمكن ان يوجد تاليف من
اشيا لها وضع اي يكون بحيث قابلة لان يشار الى كل
واحد منها اين هو من صاحبها حسا او عقلا بلا
ترتيب بل كل تاليف فيها مشتمل على تقدم وتأخر من الاجزا
وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف من اشيا
لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهوما اعتبارية

بسيط وحدانيه نعم التأليف الواقع في امور تتعلق به
النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي
بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة و
بعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر وهذا اي الكلية
اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا
معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين
من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة
فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص
المادة والصورة معا فالتاليف منهما اي مع
تعينه يمكن ان يقع على نهج الترتيب وان يقع على ترتيب آخر
من الترتيبات الممكنة اما فهذا التاليف الخاص
اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها
بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان تلك الامور وضعية
او عقلية والمراد بها ما فوق الواحد سوا كان كثيرا او
لا اي اثنين في الامور المتعددة الكثيرة جزما حيث قال جعل
الاشيا الكثيرة نفي عنها الكثرة على سبيل التفرد فيها اضافة
فيها لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من الكثرة فالاثنان

كثير وليس بكثير وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية
فتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو
ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في
التصديقات فهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة
التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اطلاقه على الظن بحيث
يندرج فيه الظن وغيره كما في قوله مباحث
الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك
قرينة معينة لما يريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم
وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك
في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى و
قوله يتوصل بها معناه ليتوصل في الدليل النظري الصحيح والفاسد
فان قلت على ما ذا تحمل الامور الحاصلة على المعلومات
كما يدل عليه عبارة الشيخ او على صورها الحاصلة كما يدل قول من
عرفه بانه ترتيب علوم ما شانه ليتوصل بها الى علم آخر قلت
تحمل على المعلومات لانك اذا قصدت تحصيل النظر وجدت
انك ما تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل

من بعضها الى بعض ثم تلاحظها على ذلك الوجه ترتيب صورها
في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول
صورته فيه فالملحوظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة
لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة واما ترتيب
صورها فتبعا ومن قال العلوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر
الترتيب التبعي باعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان
عن الشيء قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المعلومات المستصعب اي
عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتوجيه الاكثر
ان كل تعريف يشتمل على النظر اذ لا صحة للتعريف الا بكسبه التصور
والنظر تحصيل ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها يصح
على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور لان الترتيب
فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه
وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء لقوله والاشكال الذي
استصعبوه انما يكون بالاشتقاق كما وقع في عبارة الشيخ
المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا ان معنا
شيئا لم المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم
الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو

اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الى الخاص
ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت
الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تعريف المشتقات بيان
لما يرجع اليه الضمير الذي يذكرونه فان قيل المشتق منه داخل في
مفهومه وكذا ثبوته لموضوع النسبة اليه فيكون مركبا
قلنا المشكل منهما محمول على ما قصد به تعريف المشتق فلا يصح
معرفا له وان احد منهما محمول عليه كان ثابت له المشتق منه
منه مثلا افاد الكلام في مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه
فان اعتبر محمولا آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة
لابد ان ... المطلوب وذلك ان الفصل والخاصة
كالناطق والضاحك ... اعم من النوع بحسب المفهوم فلا بد
الذهن من ... اليه الا بنوعه فعلته مخصصه توجب الانتقال اليه
فالتركيب لازم ونحن عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل
لما سيأتي من انه لا اعتبار للتوزيع المخصصة معه والا لم يكن داخلا
فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح ... في
هذا المقام ... على ما حققه في فصل التعريفات ... يجوز
التعريف بالمعنى المفرد لكن قليل ... وغير مندرج تحت الضبط

وان كان للصناعة فيه مدخل فلذلك لم يلتفت اليه
ولم يعتبر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يعبره بجامع الشمله
فله ذلك وما يحصل لها بالقياس الى كل علة كالسرير فانه
مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة
ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها حصول بالقياس الى
علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل والغاية
للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين
كترتيب امور اذا ... مجهولا واحدا فان المادة ملحوظة والصورة
... انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في غير الفاعل
والغاية وهذا التوقف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على رأي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال لاتفاق الجميع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات
من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول تصوري ...
وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات ...
الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تحركت في تلك المبادي
على وجه مخصوص ينتقل منها الى ... انتقالان ويلزمه الانتقال
الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفصل المتوسط بين

المجهولات والمعلومات اى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل
من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا بالصناعة فهو مطلق الفكر
الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب
المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال
الثانى لان حصول المجهول من مباديه بدون ترتيبها وجودا وعدما واما
الانتقالان فخارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له لا يوجد
بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع
انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا كسب المعنى ومختار الاوائل الحق
بهذه الصناعة لا تشتبه عليه والحركتان تختلفان فى
المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية
وان اختلف الجهة فالحركة الاولى تحصيل المادة اى ما هو بمنزلته
المادة اعنى مبادى المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة والثانية
تحصيل ما هو بمنزلة الصورة اعنى الترتيب الذى يوجد به الفكر
بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة ولا صورة له وح يتم الفكر بحركة
معاودة فى النظر المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور
والنظر هو ملاحظة المعقول الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال و
بازائه الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول الحركة النفس فى

فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من
خواص الانسان ويقابله التخييل الذى هو حركتها فى المحسوسات
والثانى حركتها فى المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة فى
الحاضرة عندها طالبة لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى
تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه
وفى جودته جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من
ما بين الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان
كانت هى المقصودة منها وهذا هو الفكر الذى يستعمل ما بازائه
الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة بحيث يلزمه
عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى ايضا وان
كان يندر كما يقابل التشبيه يقابل الصادقة والسابقة الحدس الشبه
جعل الحدس بازاء المجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شىء منهما اصلا
ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك فى المعقولات فاطلع
على مباديه مترتبة فانتقل الى المطلوب دفعة واليه الحدس عدم الحركة
ما بازائه فلا يقابل الحركة فى مسافة اقوى والتحقيق ان
الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فيه
الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود فبالنسبة الى معنى

فلا يجمع بنفسه مجموع الحركتين ويجمع المعنى الاول والثالث
كما تحققه ولا منافي وذلك لعله ادلا [illegible] فيه اصلا لان ملكة الحركة
الحركة مع انه [illegible] منه ولا شرط الوجود بها وهو اي الحدس
يختلف الكم اي مع العدد والكيف كما ان الفكر يختلف فيه وفي
الكيف اي اختلف في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة
القدسية الغنية عن الفكر بالجملة وبيانه ان اول مراتب
الانسان في ادراك المسائل حاصلا له درجة التعليم ويحتاج الى الفكر
لنفسه ثم ترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بالحدس ويتدرج
في ذلك الى ان يصير الحدس اكثر فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالفكر
ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهي
مرتبة القوة القدسية فالاختلاف في القلة والكثرة مشترك
بين الحدس والفكر دون الاختلاف في البطؤ والسرعة فانه
مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في الفكر بها اسراعا
وابطاء اذا اتضح هذا اي هذا الامر الذي صورناه تحرير
المدعى وما يتوجه اليه العقل اي من الاوليات البديهيات او
الضروريات لكون تصور اطرافها وملاحظة النسبة كافية
في الجزم بها واذا لم ينافي الجهل الضرورة فيها فالاولى ان

لا يستلزم شيء في غيرها ومنهم من تعسف فقال بعض ما جهلنا شيئا
مما مجهول جهلا [illegible] نظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند
اطلاقه اما الدور فلانه يقتضي توقف المطلوب على نفسه
لتوسط الدور بين المطالب الذي هو الاصل مع القصد وبين مبادئه
من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه ان حاله فيما بين
المبادي بعضها مع بعض وبين استلزامه [illegible] بين احدهما
توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كما انه
مثلا لما كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف
كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء وهو محال بالضرورة لان التوقف نسبة لا يعقل
في شيء واحد وما يقال يقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله
وذلك لان أ لما كان موقوفا على ب كان حصوله قبل
حصول ب وكذا ب موقوف على أ فيكون حصوله قبل حصول
أ فيلزم ان يكون حصول كل واحد منهما سابقا على حصول
ما هو سابق عليه فيكون كل واحد منهما سابقا على نفسه بمرتبتين
ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان
الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور

لما جهلنا شيئا
جلاء
عليه م
حصول م

بمرتبة واحدة دائما ومن البين ان اللازم منه استحالة ان
باعتبار حقيقة كل منهما الحقيقي لا غير وكان الاول باعتبار معلومية
كل منهما الصاحبة واما الثاني فيتوقف حصوله على استحضار
ما لا نهاية له وذلك ان اراد توقفه على استحضارها لا بناء على
بل يتوهم لان الافكار المتسلسلة معدات لا يكون مع الفكر والعلوم
تعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني
بتساوي الزوايا الثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع
غفلته عن تفاصيل مباديه وان اراد توقفه على استحضاره ولو
في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوع لجواز ان يكون النفس قديمة
وقد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه الآن على التعاقب
في ازمنة لا بداية لها وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة
وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحضار الامور الغير متناهية
في ازمنة متناهية كاستحضارها في آن واحد او دفعة واحدة لا يتحقق
فعلينا لا حاجة الى ابطال ما ذكره بل لان النفس اذا ثبوت
مطلوب بوجه وتوجهت نحو مباديه ثم رجعت منها اليه
في هذا الزمان المتناهي يجب استحصال تلك المبادي بأسرها
او ملاحظتها بترتيبها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم يقدر

النفس على شي منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول
الواجب في ذلك الفن انحصار المبادي القريبة بتفاصيلها
دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا
انما يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم او
ادراك مكتسب باحد ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات
والعلوم التي تعلقت بها دفعة واحدة او في زمان متناه
فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان
ذلك كاف في حصول المطلوب الآخر كالدورات الفلكية التي لا
يتناهى في حصول الدورة الآخرة على رأيهم وربما يورد ههنا
اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وارد
من طرف البداهة والكسب وتقريره ان اراد ثم
كل واحد من التصور بوجه ما كسبي قلنا ان نقول ان
كل واحد منه ضروري ويمتنع اكتساب جميعه لحصول شيء من
تصورات الوجوه بلا نظر ومن البين ان كل ما ذكر
يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه بداهة لان تصور ذلك
الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان
بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بداهة

لكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء توجه اليه العقل فهو
متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما لا يخفى ذلك
ذلك اي من التصورات الثلاثة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على
ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع
وجوه الاشياء حاصلة لنا بالفعل لجواز ان يكون بعض وجوهها
بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه يكفي في توضيح المنع فابطاله
لا يكفي فيه فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد
من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فكفانا ان نقول ان
كل واحد منه كسبي فيمتنع لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء
سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بوجه ما بديهي
ونقرر الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح ان تم
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور
او التسلسل ظاهرا وان انتهت على ذلك الوجه كنه ايضا فان كان
متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه
آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه
ايضا عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع
وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه

يحتمل ان يكون هذا وجها لذلك في ذلك وجها لمنع ابتناء على
ما ذكره وعليك من استلزام الدور او التسلسل وقد يجاب عن الاصل
بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض
تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذ الخاص مستلزم للعام
يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان تردد كم ليس
منحصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر
العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر ومحصله انا لا نريد بجميع التصورات
الوجوه وحدها لكن اعتبار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع
التصورات بالكنه وحدها حتى يلزم ان تختار كونها نظرية كلها
بل نريد جميع التصورات الثلاثة اعني الآحاد والتعريف الذي لا شيء خارجا
عنها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر
تقدم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لان في العام لا تحقق
الا في ضمن الخاص وقد يعترض بطلانه بتقرير هذا السؤال على
وجه يناسب المقام ان تقول مطلق التصور عام قد انحصر
في التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الكلي
هو مطلق بكسبية افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق
اذ ليس له سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان

بهذا ظهر ان احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد
التصور بوجه اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت افرادها
معا فلا اشتباه في ان ما شانه لم يتطرق اليه البطلان اصلا لكنها باطل
عنه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض واذا اسود فرد
عليه بانك اذا اردت به ان ليس كل انسان روى
كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت ان كل انسان يحكم
ليس كذلك كان الحكم الثاني باطلا وكان الجواب بان المراد كل انسان
مطلقا بحيث يشمل افراد الصنف جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا مع انه اذا
بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاص المنحصر فيهما العام بطل في
افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين كنهه ولا يلزم من عدم كنهه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا
في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع
النظر عن ضمنه كما يلاحظ مفهوم ~~العام ويراد~~ في العنوان بلا
التفات الى شيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير
اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان
مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه فاذا اخذ

وحدها واما اذا اخذت ص

و

حيث كنهه في هذا التقسيم لا يتناول الآخر وبالعكس وان
اخذ من حيث هو يتحقق فيهما لم ينفع طلبتي منهما فيجاب بانا
نلاحظ مطلق التصور على الحضر لكونه قضية جاز ان يجعل عنوان الحكم على
افراد كل منهما على حدة دون افرادهما المجتمعة ويجاب بانه يجوز ان
يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما
وانه نصف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال على الاشتباه بطلانه
على حده واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد بين بطلانه اذ قد جعل
بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله
الموفق بهذا وقد يقال الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما
يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في
الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن
خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فيجب ان يكون
لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ومجردا عنه اخرى
ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح
انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه
لا يخفى من المصنوع وفيه بحث لان تحقق العام الخارجي في الخارج
وهو خصوصه في نفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس كلامه

ملاحظة المعرف في نفسه مع قطع
النظر عن تحققه في اقسامه او عنه به
البهاء وقد تقرر السؤال بان كلا من
[illegible]
بغير عنوان انه فقط واما غير
حيث عنوانا يكون ان الطبيعة
والحكم المنحصر عنوانا
من العموم الجميع
للافراد عنه وفي ده

وهذا بالنسبة الى الوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
والمعلومية بصورته التي هي العلم به وهذا بالقياس اليه الى الوجود
الذهني للموجودات الخارجية في العلم سواء كان خارجيا او
ذهنيا له لحقائق تحقق هو صورة نفسه ولا يمكن الا في ضمن فرد
من افراده وتحقق هو حصول بصورته وذلك قد يكون بحصولها
من صورة افراده الا ان حصولها الذهني لما كان في الاكثر
الشيء احدهما بالآخر كما يحتمل ذلك الحكم في تصديق الى
مفهوم التصور اشكال الاعتراض الشارح انما يتوجه على الكسب
دون البداهة وظهر وروده على التصديقات بان يقال
انه لو كان كل واحد من التصورات نظريا لزم الدور او التسلسل
[illegible] فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير
وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي
نظرية ايضا [illegible] الا الاستدلال بها لاستلزامه الدور
او التسلسل ان اريد اجراؤه في التصور قبل التصورات التي توقف
عليها تلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الدليل ليس
معارضا اذ لا يثبت نقيض المدعى اعني سلب الحكم فهو
اما نقض اجمالي وانما قلنا اما النقض لانه منع مقدمة

لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو ههنا تخلف
الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام محذور تام فمن مقدماته
لمحال اذ لا بد على التعدد من اختلال مقدمة من غير تعيين وما نحن
فيه من قبيل الثاني وما كان انما قصد مستدلا على بطلان الدليل
توجه المنع كما في المعارضة فيحتاج في جواب دعواه التخلف
لا نسلم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد انحصر فيه [illegible]
فيها ولو سلم ذلك منعنا [illegible] وكان [illegible] دعوى الاستلزام
لمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك
القضايا المذكورة بعد دليلنا على ذلك التقدير بل هي
بديهية على ان بداهتها وان كانت منافية لكسب الجميع
الا انها تجوز ان يكون واقعة على تقدير ذلك الكسب اما
لزومها بان يكون ذلك التقدير محالا [illegible] الآخر وان
كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقيا فان طرفي الاتفاقية
الصادقة يجوز ان يكونا متنافيين كما سبق تحقيق ذلك
سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم
انها لو كانت كذلك لا حاجة الى كاسب يعود فيه الدور او

اوثبت واما يلزم ذلك ان لو كانت كذبه في نفس الامر وهو
ح بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كذب الجميع في الواقع ولا
شك ان عدم اجتماعها كاذب بحسب نفس الامر كاف
في الاستدلال ولا يضرنا احتياجنا اليه في ذلك التقدير
الذي يجوز انتفاؤه فيهما فالاولى ان يورد على
الناقض بان مورد ما ذكرتم من الدليل الاخير مجمع مقدمات ما ذكره
في بيان هذه القضايا نظرية في ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل فمقصوده ايقاع الشك
في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليكم بنا ما
اوردتموه عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد الشك ثانيا وهكذا
فلا يحصل صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو
منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في
جوابها فالسائل هنا ان يمنع بداهة القضايا المذكورة في
الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها
وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها على
صدقها في نفس الامر ومعلوميته صدقها فيمنع بداهتها منع لمقدمة
لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا والا يمنع صدقها او معلوميته

طلب ار

صدقها

صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن النقض فيه بل اقام
المعلل اللازم لانه لم يثبت بعد ان هناك شيئا بداهته
لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يحمله على منع صدقه ومعلوميته
بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها او
معلوميته صدقها في ذلك التقدير بان يقول لا نم صدقها على
ذلك التقدير وذلك يتوقف الى المنع او يقول تلك القضايا
معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة في ذلك
التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فلو منع
بالترديد كما قررنا وانما لم يكن ذلك التقدير منافيا للواقع
بناء على ان صدقها ومعلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو
لم يكن ذلك التقدير منافيا لكان واقعا عليه لان الواقع
في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه فهذه القضايا
بالضرورة لان العقل يشهد بها في الواقع ولا معارض له
بتقدير الانتفاء كانت صادقة عليه ايضا لوجودها تقتضي صدقها
وجوده وانها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع صدقها
فاذا فرضنا عدم صدقها في تقدير كان ذلك التقدير
منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع

سواء التقدير الذي لا ينافيه فهذه
القضايا لازمة الصدق في نفسها
فاذا فرضنا صح

الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتمل على ذكر الدور والتسلسل
انما يلائم منع المكسوبية على التقدير لا منع الصدق او البداهة
الثالث في الاعتراض ان كان الثاني في اختصاصه بدليل امتناع
الكسبية وجريانه في التصور والتصديق ظاهر وتقريره
انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصورات من
التصديقات وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق
اكتساب احدهما عن الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع
التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري
او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها
الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق
بان يقال لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فلذا
وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري
اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصور
او تصديق تقرر ايا ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن
دفعهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك
الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من
الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور

ملكه

بذلك الشعور فالاولى ان يقول في هذا العمدة في هذا المقام
فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا في
بعضها كتصور الحرارة او البرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة
بديهي فالمنازع فيها اما مكابر بلسانه فيعرض عنه واما جاهل بمعاني
تلك الالفاظ فيفهم وانما قلنا او نقول لو كان العلوم التصورية او
التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد انحصر تحرير ما من
المسالة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات لان ينتهي الكتابة
الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق
لا يكون على اول لتقدم تصوراته عليه ويتوجه عليه السؤال الثاني بان
يقال لم لا يجوز لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم انما
لو فرضناه كسبيا وذلك التقدير فكيف يمكن الاستدلال بها وكذا يتوجه
عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردت بالعلوم
التصورات بالوجه ما فنختار ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات
بالكنه فنختار انها بامرها كسبية يمكن ان ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما

اول العلوم كلها وهو الحق كالدليل الاول المبني على حدوث النفس كما
يشهد به قوله فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم تحصل فيها ثم ان التصور الحاصل عقيب الحس اول العلوم التصورية
بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول
العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين
يريد ان الذي ثبت مما تقدم في التصور هو كذب قولنا
كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من
كذبهما من الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين هما
السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا
يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري
اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا
نظري اي ضروري وكذا لا نقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها الا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري عين اللاضروري والضروري
عين اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان شئت

اي ص

لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ح

نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها الا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات اه

اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه
في التصورات ان تصورات وتصديقات اي الا ان التصورات
والتصديقات بعيد ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة
المعدولة متساويتان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لان
فان قلت هذا الفرق والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن
اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لا بحسب الوجود
الثالثة وما بعدها على المعقولات التي لا وجود لها الا في الاذهان
الرابعة وما بعدها
كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف
لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي
المحقق والمقدر فانما يعتبر لتلازم هذه القضايا الخارجية والحقيقية
المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اي اكتسابها من الضروريات التي هي مبدأها امر الاكتساب
التصوري والتصديقي من الكل او يمكن والاول باطل
واستشهد على بطلانه بان انشار على وجه كلي الى قياس استثنائي

كونها بحسب الخارج [illegible] الثانية ص

من المتصلات تنتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس
اقترانى على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل
فان كانت المبادى المذكورة فى القياسين ضرورية كان
الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه
اليها وانما لم يذكر منع لاكتساب التصورات لان
فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام الرازى واقتصر على ما هو
محقق امر اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد
به فلا يظهر وجه الاحتياج الا الى قسمى المنطق اعنى مباحث
القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظرى
من الضروريات بالجملة سواء كان بالواسطة او بلا واسطة
فنقول ان المطالب النظرية كثيرة جدا وليس يمكن
ان يكتسب اى مطلوب كان من اى ضرورى كان فانه اولى
البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظرى ضروريات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالخبز
والعسل للاشباع النوعى مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على
الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ان يكتسب من تلك
الضروريات اى طريق كان بل لا بد من طرق مخصوصة

ايضاح م

ولا بد

ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره
وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط
المعينة وصحتها بالنسبة الى كل ضروريا اولا والاول باطل
والا لم يقع الغلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم
بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التى تحتاج اليها المطالب
النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب مست الحاجة الى
علم كلى يتوصل منه الى تلك الطرق والشرائط فى اى مطلوب
يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول الغير المنحصر
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لان
احكام جزئيات الخ لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان
يقينا وذلك العلم الكلى هو المنطق لانا نعرف به تلك
الطرق والشرائط مع جانب المادة رعايتها جانب الصورة
وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل
مطلوب من كل ضرورى بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة من تلك الضروريات التى انما هى الى
ذلك المطلوب دون غيره من المادة وكان العلم بوجود الطرق
الجزئية والشرائط المعتبرة فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع

مطلوب م

اليقين م

[illegible]

المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مط
ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يستخرج هو منه
كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة
في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة
فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت
ان ضبط الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة وكما ان الثانية تحتاج الى قواعد يتوصل بها الى
تحصيل مادة مناسبة للمطلوب كما في مباحث الصناعات
الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج
وتمييز بعضها عن بعض فهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال
المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر
لعصمة الفكر عن الخطا في المبادي اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات
المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى مستنبط
بين منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب
الثاني من قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان
كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في الفكر
بها او ادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها

نقد يرتبها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى تحتاج الى قواعد عاصمة

للمطالب

ما فلا يلزم ان ينتفي الغلط من جهة المادة اي الغلط من جهة الصورة وضرورتها
لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر ان كثيرا من الضروريات
كالمحسوسات وما يتوجه اليه العقل بمجرد تعقل والحق ان هذه المقدمة
مستدرك في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن
ان يكتسب اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص
وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج
المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا
هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة ان العلم بتلك
الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه
في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من
الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم
ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له
صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة فالقول
انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فقد ثبت في اثبات الحاجة الى
كلياتها نظر نعم ان اخذ بيان ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
بالنسبة الى كل مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك
تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سبق في المختصر

الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج في استخراجه من الكليات
المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه لو اذا
ثبت لكان احتاج العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى
كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك
الجزئيات التي لا تنحصر عددا واما ان يكون اجماليا متعلقا بها في
وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لا اشتماله على تلك
المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج في تعلمه
موقوف على مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت الاحتياج اليه غير
ضروري ويحتاج في التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما
عرفت فاحتيج في القواعد التي يستخرج بها منها واما ان تلك القواعد
نظرية تحتاج الى تعلم فلا لجواز ان تكون تلك الاحكام الجزئية نظرية و
كليا بها ضرورية وكون العكس ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره
لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى
البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث
الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليها والتصديقات

بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق
ولا شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات
الاحتياج اليه بحسب جزئية معا فلا بد من ذلك التقسيم في اثبات المدعى وقوله
انه اسم للمسطر بلغتهم تحتمل الكتابة وسطر الجدول وايا ما كان فهو
امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب به المعنى الاصطلاحي
وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي
المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا
وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات
ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية
جزئيات تحمل هي عليها فضلا ان يكون لها احكام يتعرف منها بل
المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة وهذا
الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعها تسامحا
احكامها التي يتعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور اجملت
في العبارة الاولى ومنها وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية
لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانما قال تصلح ان يكون
كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها
بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور

الترابية فيها الاضافة ووصف الصوري بكونها سهل الحصول لانها
من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها
كبرى لسلوك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي المبني على حمل
عليه الكلي كقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها من السوالب
الكلية الضرورية فاذا اردنا ان نعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة مثلا قلنا هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس
سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائما لا شيء من الحجر
بانسان دائما وكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية
اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل سلوك الصغرى
وتسميتها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى الاصول لما نسبة الجزئيات
الى الكليات لا الجزئية فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمروا
وغيرهما بالحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها
واما المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكام لما يساوي موضوعها
او ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج
وان كانت مبدأ لها فصرح بالمقصود على وتيرة الصناعات فتامل

التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد
ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود هنا الاشتغال من الضرورة
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وعبارة المتن ظاهرة في هذا
الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتغال بالذات وانما
جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاشياء الخارجة
عن العلم واخرج به عن الجزئيات ان اريد بالاخراج عنها عدم
دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن عبارة الاشتغال وان اريد
به الحمل عليها فانه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن
دفعه اما بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه
والاشارة الى ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب والبعيد
النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما
جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاخراج
كما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه متقدم عليه تقديرا الا ان النسبة
انما هي بين القانون وما هم الفكر على الظا ان الاحكام الجزئية المتعلقة
بالافكار المخصوصة في المواد المعينة خاصة لما عن الغلط كالعوارض المنطقية
لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الاشتغال لعدم صدقه على تلك
الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور والخ

فی نفسه جوز کونه جزئیا وکلیا کالنحو والهندسة فان النحو وان کان علما
آلیا قانونیا کالمنطق لا یفید معرفة طرق الانتقالات من المعلومات
الی المجهولات بل یبین فیه قواعد کلیة متعلقة بکیفیة التلفظ فیعرف
علی وجه کلی فاذا ارید ان یتلفظ بکلام مخصوص علی الوجه الصحیح الفصیح
احتیج الی احکام جزئیة تستخرج من تلک القواعد بکسر الفروع من
اصولها فیقع هناک انتقالات فکریة من المعلوم الی المجهول الا
ان النحو لا یفید معرفة طرق تلک الانتقالات اصلا وکذلک
الهندسة یتوسل بمسائلها القانونیة الی مباحث الهیئة بان
یجعل تلک المسائل مبادی للحجج التی یستدل بها علی تلک المباحث
واما ان الافکار الجزئیة الواقعة فی تلک الحجج فلیست الهندسة مفیدة
لمعرفتها قطعا وقد وقع فی کلام بعضهم ان النحو والهندسة وما یجری
مجراهما یعرف منها احکام بعض الافکار بخلاف المنطق فانه یعرف
به احکامها کلها وتوجیهه انها تبین مبادی بعض الافکار فیعرف
بها صحة ذلک البعض من جهة مادته فان مادته من القوانین
الکلیة یعنی ان نسبة القانون الیه کنسبة المادة الی الجسم فکما ان
المادة مبهم فی ذاته یحتمل امورا کثیرة فلا یصیر شیئا منها الا بان
ینضم الیه ما یحصله ویعینه کذلک القانون یحتمل هذا الفن وغیره

الا بجعله

ف
ان التعریف الحقیقی وحده یفید
معرفة حقیقة الشیء

ویاتی ان التعریف بالرسم لا یفید حقیقة المعرف علی الاطلاق بل انما هو اذا
کان بالجنس والخاصة او الخاصة فقط لان جمیع الذاتیات لا یکون مذکورا
فیه واما اذا تعرف الشیء بالرسم بالعلل الاربع فیفید
الحقیقة منه قدس سره

ولا تختص هی ای الافادة المذکورة الجاریة منه مجری الصورة المحصلة
المخصصة وفی قوله وهو العارف ای بتلک الطرق الجزئیة المفادة
العالم بتلک القوانین المفیدة ایاها تجنب عن ان ینسب النفس
الناطقة الی المعرفة والعلم نسبة القابل بل نقول لا نسبة الفاعل الی
مفعوله الا انه بنی الکلام علی التشبیه والتجوز فی العلل الاربع کلیة فی
المادیة والصوریة بان یلاحظ انه حصل منها ترتیب یکسب حتی
صار عارفا عالما وتکمیل هذه وعدم الخطا عنه غایة حقیقیة لذلک
الاکتساب او شبیهة بها لتلک المعرفة والعلم لان المراد بیان حقیقة
المنطق قد تبین ما سبق وجود المنطق فاراد ان یبین ههنا
حقیقته ای ماهیته الموجودة بیانا علی الوجه الاتم الاکمل وذلک
انما هو بالتعریف بالعلل الاربع فانها بذواتها تستلزم لنفس
الحقیقة علی ما هی علیه فی ذاتها ووجودها فان ماهیة حدودها تتقوم
باجزائها وفی وجودها تتقوم ای توجد بفاعلها وغایتها واذا
کان وجود المعلول علی ما هو علیه من لوازم وجود العلل الداخلة
والخارجیة فاذا وجدت تلک العلل کلها فی الذهن لزم وجوده
فیه علی الوجه الذی هو علیه فی نفسه ووجوده فیکون هذا تعریفا
رسمیا لاشتماله علی الامور الخارجة عن الماهیة لکنه اکمل من الحد التام

لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض الخواص اللازمة للمقصود من حيث
وجوده ثم انه قد قيل اذا اعتبر العلة بمعنى ما يحتاج اليه في الوجود كان
الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما
في التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور
ههنا من القياسات المختلة التي اريد بها التشويق والتخجيل كما ذكر
في صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اصلا ولان المنطق علم
وهو ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون عبارة
عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان الغرض من المعلومات
دون العلوم وبيانه ان المعلومات منها ما هي مفردات اذا
حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنس والفصل
والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في
الذهن عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكان
المعتبر في الايصال في التصورات هو المفهومات المعلومة من الجنس والفصل
بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال في التصديقات
هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها
في تلك القوة الا يرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ
المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى نحصل معلوما فكما ان الموصل في

التصور

التصور الايصال قريبا وبعيدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات
كذلك الموصل في التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون
العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها في الذهن وحصول العلم بها
وكما ان المتبادر في الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق
مفهومه المعلوم لا علمه الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث
هو مفهومه لا فهمه الذي هو العلم واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق
على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي
وانما اطنبنا في توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام التوقف
دوري لم يرد بان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على
تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان
معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه
فيكون جزءه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك انه متوقف
على جزئه فيلزم الدور لتوقف كل من الجزء والكل على صاحبه في الوجود
وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس
الامر وهي ان الكل يتوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزءا
المنطق لانه بناء على ان معرفة المواد جزء من اخره كما يقال فلان يعلم
المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها

وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها
كما تطلق على ادراكاتها والمراد بها هنا المعلوم فان قيل المقصود تصور
العلم ليكون على بصيرة في الشروع فيه فما بال المقصود تصور المعلوم
لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان الشخص اذا
اراد تحصيل علم بل شئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم طلبه وتحصيله ولا
تحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم
فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره
من قبل فقد حصل ذلك التصور المقصود وهو الثالث لما هي
في الوجه الاول المباينة بطريق الحمل ههنا كلا منهما اعم اضافة على حدة
فصار الوجه الثاني اعم اضافة ثانيا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو
العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد
المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما نبه
عليه بلفظ المعرفة الا نادرا استثناء ذكره الامام في الملخص
وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط
في حال من الاحوال الا في حال الندرة وتحرير عليه
ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري وقيل هو متعلق
بقوله فاتح لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى اذ بهذا يكون استثناء

من مضى الكلام كانه قيل يحتاج الناس كلهم الى ذلك القانون
الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لا يستغني
المؤيد عن الاحتياج اليه لم يحرم في المعارضة ان يقال انه يكتسب
العلوم والمعارف من المنطق ويمكن ان يوجه القول الى
توجيه القول بتعلق الاستثناء بمحذوف مرادا به ذلك المعنى المذكور
ويوجه القول بتعلقه بقوله فاتح مرادا به معنى آخر سوى ما ذكر
فلا تحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب
وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان
حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة
من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يثبت اي
ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو
فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره
عليها وطبقها عليها كلها ينبغي اخطأ وانتقل ذهنه من تلك الافكار
الا ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي
القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ثم فمن تناهى بلادة
وكذا ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها

وسعيه في عرض افكاره عليها وبذله غاية جهده ربما اخطأ لعدم
اصابته في المنطق وذلك انما يكون نادرا وانما يكون الغلط اكثر ما اذا
اهملت مراعاتها ولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول
يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح ومع ذلك نقول ان اريد برعاية
القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط
معها بل قد يقع نادرا كما صورناه لكن ان اريد حقيقة الرعاية
فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر ما وانما يكون كذلك اذا
لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها
قد اوما الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق فانه قال هناك
ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس
شرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض
له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذي
ذكره اقتصار لكلام الرئيس اخر المنطق من اشاراته سع
ثم فيه ان ما يتطرق فيه الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما
من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المتسقة
المنتظمة التي يتسابق اليها الاذهان بلا كلفة والبرهان المبادي ى
الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها

لا يقع

لا يقع فيها غلط من حيث الشبه لتبيانها بل الاوليات وما هي قريب كونها
مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا
صارت مبادي لمسائل اخرى فانها بقيت بلا مرتبة ومناسبتها لتلك
الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي
الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك وان كانت او
بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم
لا في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المقدمات الاكثر
لا يتيسر سالم عن الخطأ فاذا نبه عليه عرفت بلا كلفة بديهة
بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة تحتاج الى مواد معينة وطرق
مخصوصة وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها المستحضرة ربما
بالنظر في تحصيل تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالكل
او بعضها فغير هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن
ثم ترى ان العاري عنها تكتسب تصورات وتصديقات
بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في المعارف الثابتة في الهندسيات
والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل
يبتدئون بها في تعاليمهم وقد اشار اليها اي الى تلك القاعدة
القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع الغلط فيستغنى عن المنطق

العلوم م

فيها م

كلا هيجان دليل الاشباع علام ٥

فيها م

في تحرير السؤال الاول اي المعارضة الاولى وبحث قال فان
قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر وقوله
ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر شرطه قصد وضع مقدما
اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا المحتج انما النزاع في قوله
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى ملكة القوانين
المنطقية لانه ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل مطلب
نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق
الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة فيه الى
قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما تحتاجان اليها في الجملة
فهو حق لكنه لا يجديكم نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا
ان الافكار الصحيحة يجب ان توافق تلك القوانين بحيث اذا
عرضت عليها كانت مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
واما كونها مستفادة منها باستخراجها فلا ثم انا الاستدلال
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين
النظر حتى يتوجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظ
بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها آية

يكون ص

لذكرها لان ذلك كالحجة
فانا لا مستغنون
فانى النظر

يلي ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق
اليها الخطأ اذ استغنت عن القوانين فتدبره وتبصر لم يقع
فيه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا ينكره
المكابر وقد يقع ذلك الخلاف راجعا الى اللفظ فان كلا من
المتخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خطأ فلا
ينبغي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم
الدور التسلسل فيقدم عليه اي على التسلسل لكونه مبنيا على الاستلزام في كل
تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف آ على
ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا
لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف
فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني
ولنا نعود ونقول ان نفس آ ليس الا آ فيتوقف
نفس آ على ب وب على نفس آ فيتوقف نفس آ على نفسها
فنفس آ على نفس نفس آ فيتغايران ثم نقول ان نفس نفس
آ ليس الا آ فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس آ
وهكذا الى ما لا نهاية هذا الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية كلها
من جانب الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير

الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على
تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا
للواقع بل استلزامه للشيء وان سلم صدقه على تقدير الدور
فلا شك انه يستلزم قولنا نفس آ مغاير لآ فلا كلام مع صدقه
صدق قولنا نفس آ ليس الا آ فالاولى ان يقال الحق بذكر
الشيء الذي هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه
غلبا والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه
على القاعدة المذكورة فيها واما ثانيا فلعلقه الاقسام واما ثالثا
فلاندراج نقل المقدمات في المنع الواردة عليها كما يجيء واما
رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من
الضروريات تحتاج فيه الى المنطق ويمكن هنا ان يقال المنطق
لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتقييد بعروض الغلط مستدرك
واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثاني حيث لم يقيد العلوم
والمعارف بكونه مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب
بالجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال
اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي
الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لانه

مناسبتها كما نبهت عليه لجواز انتهائها الى قانون ضروري
بذا على التقرير الاحسن سؤال واحد واذا ورد على تقرير المقدمة
كان سؤالين فيقال لا نسلم لزوم الدور لجواز الانتهاء الى قانون
ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط بل بعضه
ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق
ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول
منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها
الا على تصورات اطرافها التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية
وكما ان القاعدة غنية عن برهان كذلك الاحكام الجزئية
المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على
هيئة الشكل الاول مثلا وقد عرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والشكل
الثالث منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها واذا اردنا
اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية
اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها
ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي تكون انتاجها بديهيا فيحصل
لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا نحتاج في تحصيلها الى قانون آخر

فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منتظمة او غير منتظمة
المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب المخصوص الواقع
فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يحتاج
هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب
نظري المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يحتاج ان يتشبث بذلك
بما تأتي في نظريات اخر فبطل ما قيل ان كل نظري يحتاج الى
قانون منطقي لا يقال مناسبة الضروريات المنتظمة للنظرية
مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض
لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لا نقول اجمالا فيها وبطلانها
من كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا الحصول
ذلك الاكتساب لمن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول
تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى انتاج
وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين كانا مستغنيين والا
احتيج استخراجهما من ذلك القانون الضروري الى قانون
آخر وهكذا فتسلسل والثاني مع ركاكته يأباه وليط قطعا لان
هذا الترتيب المخصوص لو كان مستفادا من القانون الضروري

عن قانون الاكتساب فذلك

لتوسط

لتوسط بينهما جزء آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل
او الانتهاء الى جزء ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية
والاول بط فتعين الثاني فان الخلف راجع الى القياس
الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه
واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا
صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال
فقال لكن المحال بط فعدم صدق المطلوب بط فالقياس الاول
الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على اربع
مقدمات الاولى قائمة منفصلة ضرورية تتوقف على تصور مع
النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية ايضا ضرورية
فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا
مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل
الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول كيفية
على الاصطلاح السالم من الغلط والرابعة قاعدة بديهية
يعني ابينهم ان الشكل الاول منتج ونوع القضايا الاربع البديهية
قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول
كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي

الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو فرقه من الفكر
كما هو فقد اكتسب نظري المنطق من الضروري البديهي بطريق صوري
من غير احتياج الى قانون آخر ومتى صدقت القرينة صدقت
صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق
الشي مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت
من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد
يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او
من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد الميزانية وكلما صدقتا
صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او
على هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الاول وقد عرض كما بين المقدمتين
المذكورتين في العكس منه جزئي من الشكل الاول بديهية
الانتاج وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة
صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض
فينعقد منها الشكل الاول او ما ينتهي اليه فتنتج ثم ينعقد مع الافتراض
الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك
كلها ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت البيانات الجزئية
المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية

الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها في [illegible]
حصل انتاج مطلقة من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان
احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها
مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك
مزيد طمانينة وكان بداهة عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء
وثانيهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القواعد المقررة
ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الافكار الجزئية المنظومة فيها
فيحصل الاطلاع على احوال الافكار الموردة في المقامات المطلوبة
على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات تنبه عليها بتغير الفاظ وعبارات
جعل الاصطلاحات في تحصيل العلوم النظرية وذكر انه تنبيه عليها
اشارة الى انها قريبة من البديهيات في [illegible]
قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو
بحيث اذا تم علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف على احاطة كالموقوفات
من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والفصل كلي
الماهية تمييزا ذاتيا [illegible] قبله العقل بلا تكلف وكذا
كما يحفظ في قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا

تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة قال
بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها وامور
يتذكر ويتفطن لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيه كالهندسة
برهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج فى شىء منها الى
قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف
الاول فلا يدور الاحتياج وهذا انسب بجواب
السؤال على الوجه الذى قرره المص وذلك لانه لما اشار فى
السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق ثم تحقيق
منه ان نحكم فيه بان النظرى منه مطلقا ليستفاد من الضرورى
منه نظرى ضرورى بل اللايق به ان يقول ان من المنطق ما هو
ضرورى ومنه ما هو نظرى لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما
كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها فى الصدق والحمل
وكالنسب بين القضايا فى التحقق والوجود فكلا القسمين مستغنى
عن المنطق ومنه ما هو نظرى يعرض فيه الغلط مستفاد من
القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيا فهذا تقرير سؤال على
وجه سند فيندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية

من هذا الفن بحيث يحصل بمبادى تحصيل النظريات منه وترتيب
ترتيبا ضروريا الاستاج سندرج تحت تلك القوانين
الضرورية فان اخذ فى السؤال القسم الضرورى مع الطريق
الضرورى كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية
المخصوص مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية فى
اكتساب القسم النظرى من المنطق كانت كافية فى اكتساب
ساير العلوم النظرية لاشتراك كونها نظرية وانجه عليه ان
هذه المبادى لا يمكن ان يكون مبادى لكل مطلوب بل
للمطالب التى تناسبها وان اخذ فى السؤال الطريق الضرورى
كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع
فى هذه الضروريات ان كفى لاكتساب النظريات
المناسبة اياها كانه قيل اليات الحر بين الشكل الاول مثلا
ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت
ايضا لاستحصال ساير النظريات من مباديها فلا حاجة فى ساير
العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى
قسمه النظرى وقد توجه بتكلف فى توجيه السؤال على الوجه الاول
فقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيات

المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات
الاخر مع امثال تلك البيانات في سائر العلوم النظرية
وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم
الضروري اي على الطرق الضروري المندرج في هذا
القسم وليس كذلك بل الافكار ربما هو واقع على هيئات
نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب
الخفي كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لا نقال انه
ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك
اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكنه لا
يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وربما تتعذر القدرة
عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع
الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء
لحصول القدرة التامة على التميز الصحيح والفاسد فيسهل معها
الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا نعني بالاحتياج في
المنطق الا هذا القدر لا عن توقف سهولتها عليه فاندفع
منع وكذا القسم الضروري اما ان يستعمل باكتساب
المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون

الشبهة البعدة

بين

بدون تلك السوالة قلنا لا نعم هذا هو الجواب الخفي اختاره بعد
تزييفه لما بين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان
اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري وحده يكون
كافيا فيها فلا نعم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان
يكون في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم
الضروري مع طريقه الضروري اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب
النظري فاذا حصلا له تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر
العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل لو وجه وانما
ذكر الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد
بعيد عن الاحتمال ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي
في شيء كاف في ذلك الشيء ثم وانت اذا تأملت ان
مآل هذا المنع وما ذكره من منع الكفاية الى ما ذكر في الجواب
الاول من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وظهر لك منه
ذلك مع وهذا كان الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة على
تقرير الشارح منع آخر هو في قوة منعين كالمنع المحقق بتقرير
المصنف على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من هذا به

بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما افاد ان
الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل
العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة
القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر
والقوم لما جوزوا استغنا بعض الافكار عن تلك القوانين
كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي الانتاج في المواد الظنية
المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستنبطة المستغنية
عنها وجعلوا السؤال الثاني عنا ولا المويد وغيره واجابوا
عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب
الضروري الاستلزام الذي يعلم كل احد وربما كانت اتفاقا
ولكن حمل الانسان المويد من عند الله كما ينبغي يكفيه الكسب وهو
الذي نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة
البدوي الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى العالم
بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج
ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس
الى المطلوب فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم
وشئ منها لا يدل على ثبوت الجملة والمص لما ذكر ان تحصيل العلم

بالنظر

بالنظر يحتاج الى المنطق لتحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان التحصيل
طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا لا بمجرد العقل اذا توجه اليها
كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد
التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر الذهن عند حصولها
فظاهرة في التصديقات كالقضايا التي قياساتها معها
وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم
يشبه الحدس بوجه اذ ليس حصول المبادي فيه مع المطلوب بالتدريج
ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون
بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك وقوله او
بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية
وقوله او بالحدس عطف على قوله او بمجرد العقل وكذا
المعطوف بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور
واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور
وحده فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي حيث جعلت
النفس فيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند
السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقسام
محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات

بقوله ص

بان يتيح الى مطلوب مباديه المرتبة وقد يكون كذلك لا يتيح المبادي مترتبة بعد تصور الاطراف المطلوبة

الاطراف فقد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني قبيل
الفكر والثالث من باب التعلم والتنبه ولا فكر له فيه ذلك
وفيه بحث لان المتعلم لا يقدر على القاء القياس في مقدمات
لم يورده مشافهة بلا خطاء باختيار منها الا ترى ان
المعلم اذا القاه اليها بان تلفظ بشيء آخر بحث تذهل عن
ذلك المتعلم وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت
مركبة ففي التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر خاص فيه للغير مدخل ايضا والقائل نظر فيما
ذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل
من مبادي معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت
منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن
في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع منها او لا بحركة فيه
سواء كان بالتعلم او بالحدس والاول هو المحتاج اليه والثاني
مستغن عنه ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان
متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان
الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن
كان تعلمه او حدسه اكثر كان الاحتياج الى المنطق

اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة
الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها
وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت
معرفتها متخلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل
تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما
مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء
او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
اليه فصارت كل طائفة من الاحوال المتشاركة في الموضوع
علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في
موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا
وهذا امر استحسنوه في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا
من ان يعد كل مسئلة علما على حدة وان لا يعد مسائل
متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا بالتفرد بالتدوين
لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى فاذا علم

ان اى فى موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم
هو التصديق بان الشى العلانى موضوع له وانما قال فضل تميز
لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة
بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة كلية
بان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا سمع
مسئلة فهو يميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط
بها احاطة تامة وفى لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع ومع محمولاته فى
هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشئ او
هذا هو الكلام المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما
ما وقع فى كلام بعضهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات
صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف
تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع عرف موضوع العلم
على الاطلاق فيتراآى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع
وليس كذلك فان تصوره من المبادى التصورية وايضا
تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور
الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه

وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقصد طالب فى معرفة من تصور
المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ
ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه
هذا المفهوم وقوله فيتزول عن الصحة بتناول الحالة الثالثة الموسطة
على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله وغرض وهو المحمول
على الشئ الخارج عنه فقد ذكر فى اشتقاقها هو مبدا ما هو مبدا المحمول
على قياس ما حقق فى اشتقاق الكليات كلمة فيه هذا المصدر
مضاف الى المفعول والمجرور مرفوع على انه فاعل وكذا الحال
فى نظريه وقد يحمل التعجب على الانسان لما هو هو على سبيل
التسامح ويمثل ما يلحق الشئ لامر خارج يساويه بالضحك الذى يلحقه
بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالنسبة
الى الابيض فان مفهومه يثبت له البياض واما كونه جسما او غيره
فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذى هو
واسطة فى لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل هو
صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان هاهنا
قسما سادسا الا ان فى تمثيله وعدها من الاعراض الغريبة
لجيا سنكشف لك عنه غطاءه فان قيل هذا يعم الدليل

التجزيه

بان زيد فيها اعتبار اللحوق في الوسط من نسخة وذلك الاعراض لان
مباين الشي لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل الا العروض
والقيام وح فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة
الداخلة لا يخلو عن سماجة وايضا الوسط اى لا حاجة الى ذكر
الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط
ما عرفه به رئيس القوم السوال بانه لا انه انتقل عن القسم
الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط اللحوق نشر آخر او
حمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا
كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا
فيما يكون عارضا للشي اولا وبالذات بل هو قسم منه لان
العرض الاول اللاحق بالشي لما هو هو ما يثبت لشي ولا يثبت
لآخر ولا يثبت لآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك
الشي حقيقة وليس عارضا لغيره كان ذلك بتوسط او فيه الشي لا
على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشي
اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالشي للحيوان والانسان
فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان
بتوسط ثم ان المعتبر في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في العروض

كذلك بل بالعرض لغيره ص

وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في
الثبوت التي هي اعم ويشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح
من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة تناهيه
وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان
الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان من الاعراض
قد قامت بها فمما لنا عن المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر
فيما يقابل العرض الاولي من سائر الاقسام ثبوت الواسطة
في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له
بسبب انه كان لشي آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء كان مباينة
الواسطة كما في عروض الشي للانسان بتوسط الحيوان
او مباينة كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان
النار ولا تماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت
واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور لما نحن بصدده
من الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة
للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط
الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون
الصورة المائية فلا اعتبار له بهنا اذ الكلام في عروض

العوارض لمعروض تاما وانه بل هناك واسطة وكذلك العروض اولا
فيحتمل ان يكون محل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو له
وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق
للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على
السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو
السطح وذكر السطح مساهلة التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما هو
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس المباين عارضا له بل
للسطح الموجود في الخارج هو لاحق حقيقة وكذا الكلام في الحركة التي واسطة
ما عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في
العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة
مباينة كما حققه فكيف يعد العروض بتوسط المباين عرضا غريبا
فنقول لا شك ان المقصود في كل من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعها من احواله التي يوجد فيه ولا يوجد في غيره ولا يكون
وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا
لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يكون
فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من
الانواع كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق ان

الكلي ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص
ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو
عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما
ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه
له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع
سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق
او مباينا له مساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج
بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا
له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه بوصف
الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك
العلم على ما قررنا ثم المطلوب فيه بيان انيتها اي ثبوتها
للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان
ولو كان المراد بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من
الوسط المعروف فما نقلوه لم يكن اثبات الاعراض الاولية
من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان فمرده
ان الذي لا يحتاج الى الوسط ذلك المعنى بين الثبوت للموضوع
او حاصل انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته في الذهن بينا اي

مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان
فان قيل هل تحته هذا الكلام سوى زيادة الحموق بمعنى الحمل قلت
لا لان العرض الاولي ما لا يحتاج في ثبوته في نفس الامر للموضوع
وحمله عليه فيما الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما
للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشأت
من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر هناك
التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر
بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور فالاحتياج الى ان
يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق لكونها
الكل اعظم من الجزء واما الغناء لكن فيه هو محموله عرض ذاتي
لموضوعه كثيرا ما يحتاج الى وسائط ككون المثلث يساوي
زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة
للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها الى مقدمات
كثيرة هو موقوفها وسائط متعددة وليس كذلك اي
ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذكر
لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم
الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه

ان

ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب
لآثار واعراض معينة وهي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك
انها تكون مختصة به لا شاملة له ولغيره والمبحوث عنه
في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع
كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء
الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان والكلام على من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه بل في علم الحيوان ان دون
له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة هي الاعراض
المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة
ان يفيده اثرا من آثاره المطلوبة له اذ الواجب ان يقال
هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست الآثار المطلوبة
والذي يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه
عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران
بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا
مختصا ومن حيث انه مطلوب له بحسب الاستعداد الخاص
يسمى اثرا مطلوبا فلعله اراد ان يبالغ في ان الغاية ليست
من الآثار المطلوبة قال اي عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثباتا

خارجة

اثر من تلك الآثار له فلا يكون برهنها والا افاده ذلك كما نفيده
اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد
يفيده اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال لا يفيده
اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم صفة
كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني وبيان
الوجهين ما يقرره بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا حمل الاعم
بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم لزم اختلاط
مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا
لعلم كما في الكثرة مطلقا والكثرة المتحركة واما قال لكان موضوعه
الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية
في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر واما الصحيح بها
باصطلاح الذي ذكرناه اذ لم يدون الكم المطلق علم يبحث فيه عن
احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها
من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال من حيث هي
بل قيدت تارة بالجسم المتصل بالمقادير وتارة بالمنفصل …
بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب اقليدس
الاصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينتا في البرهان عليها فغيره ان

برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء فالحاصل
فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل الكثيرة
في الموضوع على الوجه الذي قرره وجعلها علما واحدا امر استحساني
واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم واما لان الاعراض الاولية
بواسطة الجزء الاعم قد تقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عد من اعراضه
الذاتية كل البعد ومعنى التقول على التقابل ان يكون هو وما يقابله
شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المتقابلين الشاملين
الاستدارة وغيرهما بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من
هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء كذلك يوجد
في السطح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلت ذلك معنى
آخر عند المحقق وان تشاركا في اطلاق الاسم في بعض الوجوه
ما يحمل هنا بقرينة التعريف الثاني وتفصيله ان العرض الذاتي
ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق وتاركه
ما يحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي وتارة هو
عنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم وقد العرض الذاتي الا لا يحمل على كلية
الموضوع وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين
المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه وتاركه في هذا الحكم

في الاعراض الغريبة الملحقة بالموضوع لامر اخص فاشار الى انتفائه
عنه بقوله لكن اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي في عروض تلك
الفصول له الى ان يصير انسانا فيصير نوعا متعينا متهيئا لاستعداد
لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير
نوعا متعينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا
كالانسان لكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية
الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضاحك فان الجسم
بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض
الغريبة له وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تعريف
ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات
اذ المنشأ درشان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته
عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا وفي الاخص بالتي لا يعرض
له لامر اعم او مباين او اخص ولا بجملة ثم انه حذف المباين
عن البين لما اطلع على ما سبقنا فلا تكون منه في مرتبة
كان قيمته على الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده
من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد
تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان

وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم
بمتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع الحساب
من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي
الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي
وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة العلم شرطية اصلا
ولا حملية سالبة قلت الشرطية ما ول الى حملية في الحقيقة والسالبة
يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب فهي اي الاعراض
الذاتية حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل
المذكور فان لكل واحد منها ثمرة المحمول والمحكوم به دون الموضوع
والمحكوم عليه لا ينافي قول الاعراض الاولية لانه قال لكن هذا
موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي من غير ان
قوله لما هو هو يتناول البحث على ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل و
خارج فقد نعتقد بحمل اللفظ على ما يلحقه قطعا والذي استبد الشارح
اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول الاولى والاخفى

العرض صح

الا مرامك وهي دون الذي يلحقه لا مرامهم داخل حيوان
هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فقوله فحقوا ان تلك الاحكام
جارية عليها وانها اشبه بمسائل هذا الفن فكون المبحوث عنه
والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل
على المعاني وتقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء موضوعة لتلك
الالفاظ خاصة فيكون مسماتها الفاظا مخصوصة متناولة لها ولنظائرها
والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس
الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان
يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية
جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى
استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول في المتعذر على صاحب
الروية ان يرتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها
كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك
ينكشف لك حقيقة الحال ومذهب اهل التحقيق ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها اي لا من جهة
بيان حقيقتها وماهيتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن

فان ذلك اي بيان ماهيتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة
فلسفية من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال على نحو ما
الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر
الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون
كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما
ثلثة كالموجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة
والسكون فلا يوصف بالشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله
عوارض لا يحاذي بها ما في الخارج فمن العوارض هي المسمات
بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الاولي
انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعترض لها
لو ما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه وهي لوازم الماهيات
حيث هي كالفردية والزوجية اللازمتين للعددين المخصوصين
كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بهما
واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى
بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء

في الذهن والموجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والعرضية فلا يوصف الشيء حال وجوده صح

يتوصل بعضها الى البعض في الوجه الذي كما يتوصل بالمعلومات الى
المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها متحققتان في الاذهان
وان لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم
كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم
يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم
تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب
ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات بتبعية المناسبات ويحكم
عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث ينطبق تلك
الاحكام على طبايع المعلومات الجزئية الموصلة الى الامور المجهولة
ثم اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل بها
اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان لا خارجية تعرض في باب
الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم
الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك
الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه
العوارض من حيث الايصال والنفع فيه وهذا الذي قررناه
بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق

واما بيانه التقسيم فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيته فلان
المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال
ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد
في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض
له الذاتية وباعتبار خروجه العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل
باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام
باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما
منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية
ولا شك ان هذه المعاني كون المفهوم الكلي جزءا لماهية او
خارجا عنها او نفس الماهية الى غير ذلك من نظائره ليست من
الموجودات الخارجية بل مما يعرض للطبائع الكلية اذا وجدت
في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة
قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض للطبايع
النسبية الجزئية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي اي

المعقولات الثانية بموضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية
وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن اقسامها
ونقائضها وانعكاساتها ونتائجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالاقسام
والنقائض والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من
التعقل واذا حكم على احد الاقسام المنفصلة او احد المتصلات قضيتين
مثلا في المباحث المنطقية حتى كان ذلك الحكم في الدرجة الرابعة
من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية مثلا
يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانواع
واخواتها يعرض لماهيات في الذهن فكيف صارت معقولات ثانية
دون ذلك المفهوم قلت من شان العقل ان يعتبر اولا عروض
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال
لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولما امكن اعتبار عروض بعضها
لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولات ثانيا
ومن ثمة عد الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية
كان بهذا الاعتبار مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان
وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان

من اقسام الذاتي والآخرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد
عد بعض المعقولات الثالثة ومن الناس من سمى ما وراء المرتبة الاولى
معقولات ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب
ويؤيده ما سبق من ان التصور يبحث عن نفس المعقولات
ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكر ثم يبحث عن انفسها ايضا
فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها ليرجع موضوعات جميع
مسائله اليه وذكر الحكم على سبيل الاستطراد لان الحري بالحقيقي
للايصال اليه كما الايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة وهي معنى الايصال القريب
سواء كان الى الكنه او لا وبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار
ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان النظر لا يكتسب من التصور
فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم
والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لم يكونا قضيتين بالفعل
كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر
الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى

فما كان الاولى بيان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات
بالقياس على التصور ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب ايضا الاقرب او البعيد او الابعد من العوارض الذاتية
لها فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب
من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية
عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة فاذا تصورنا الحيوان الناطق عرض
له لذاته او بواسطة امر مساو له ككونه جزء الماهية الانسان والتعقيب
بكونه جزء المختص بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة
والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم
التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته
سواء كان ذلك الايصال على اليقين او الظن قوي او ضعيف وكونه
نقيضا لما هو هو وكذلك بعض القضايا بالحقيقة لذاتها انما
عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف
على ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي هي او لامر مساو لها هو
اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه ومن اراد
الاطلاع عليها فليراجع اليه قلت لما كان موضوع المنطق

الايصال صح

مقيدا بالايصال كان لا مرتبة الموضوع فلم يكن من الاعراض الذاتية
في هذا الفن بل كان يكون المبحوث عنه فيه احوال العرض
للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا او
انما هو عموم الايصالات المخصوصة المندرجة تحته ونقول قيد الموضوع
هو عموم الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس على هذا القصد في موضوعات
العلوم لا سيما في المنطق فلما الايصال البعيد والابعد
لم يذكر ايصال القريب لا نوقع تحولا فيه بعض مسائله كقولك
المعرف يجب تصوره قبل المعرف والحد التام يوصل الى
كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول منتج للمطالب
الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئته تنتجان موجبة كلية
والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما
كانت مما يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى
الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال القريب العام تحولا من
الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ابن المنطق

المنتج للقريب والبعيد والابعد
فيكون الايصال صح

بحث عن الايصال القريب عن اعراض مشتركة الايصالين
الاخيرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ
فيها معنى الايصال البعيد وكذا الكلية في القضية الحملية والشرطية و
نظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال
الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال
البعيد والابعد فعبر عنها بها الا ان كل ما بحث عنه المنطقي اما تصور
او تصديق من الحيثية المذكورة وكما التصور في سبيل التبعية
لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور ومجهول
السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسايل خارجة عن موضوعه
فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتحقيق الجواب
ان لنا قضايا يدخل فيها الايصال اما الموضوع فيها محمولا واما
لاشتمال المحمول لا على معنى الايصال على ما تصورناه في الايصال
اشتمال الكلي على افراده
القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى تعرض لها
الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعها
معروض للايصال القريب وقولنا العالم حادث وكل
واحد منهما معروض للايصال البعيد فالاولى من المسايل
والثانية من الموضوع ولا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل و

الفن
والتصديقات

وقال المقدمات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال
ايضا كما اذا ركبت المنطقية للاستنتاج منها اي نحو قولك هذا
شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال في نتيجة هذا
القياس عارض لمقدماته على قياس ساير الاقيسة اجيب بان
لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها
كانت مسايل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من
الموضوع فلا محذور وقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في
المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء
فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب
السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان
هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين
بالذات فيما يقال كيف ان الداخل في المسايل هو الايصال لا
حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية فمعناه تبيين
تصورهما بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسايل وذلك
ظاهر فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما تعلق به
البحث الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي
وان اراد والتصديق بها الاشياء اي اثباتها لها فهو ليس

المقدمات
وقوله
بمعنى

المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات
التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية و
النوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في
قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها
كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس اخرى الى غير ذلك
من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسايل
قسم التصديقات وليس في المنطق الا تصويراتها التي هي من
مباديها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك
على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم آخر لفائدة بل ليس
عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية بالاحوال
الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع
المنطق ثم ان الشارح قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس
من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي
والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي فيما
من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عنها ذاتي وعرضي
وباعتبار انها كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك

لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو عن المعقولات الثوانية
وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات
الثانية وكانه انما اخذ فيها الان اثبات هذه العوارض ليس من
من المعقولات الثانية وجعلها بهذا من المرتبة الثالثة لا انفعال
المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشارة
الى تقرير دليل آخر للمتأخرين على ان موضوع المنطق يجب ان
يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى كان
الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية منشعبة متحصلة وكون الجنس
ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبايع بهذه الاشياء
التي هي معقولات اولى لا المفهومات التي هي من المعقولات
الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات
الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل
انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد من ان يكون لهذه
المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق فهي من المبادي واما
تعلق اللواحق فهو تتميم الصناعة بما ليس منها ولا بد ولا ذاك
فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان

السوابق ص

التمثيلات لا يكون موضحة غاية الايضاح الا بعد معرفة [illegible]
كما ستنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه
آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل
اوصافا عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات
الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الاول الا انه
لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق كما في هذا الوجه
الاول على انهم اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود الطا[illegible]
مذهبهم بعد تزييف ولسلم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها
اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج
في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات
التي من شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا انه يجب
انه ذاتية ومن هذه الحيثية نوع من المفهوم التصوري كالانسان
بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك
للانسان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع من مطلق
من ذلك المفهوم وكذا الى النسبة الضرورية والمركب في بيته الكلي
الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض
بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص وليس كذلك ان يرد

هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس كذلك ان نقول ان
ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد
لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل
في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث
فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوما
كان بحثا عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في
المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا
الجواب موقوف على مقدمة هي ان المعقولات الثانية الا ما له مدخل
في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فانها
الماهيات اذا حصلت في الاذهان وتجردت عن الوجود الخارجي
عرضت لها هذه العوارض هناك فلا يحاذي بها امر في الخارج
فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان تعالى الواجب كذا والممكن
كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال
وان كانت متعددة منها الى المعقولات الاولى ومنها اي وكذا
المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدها
معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها

كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات
ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى
كالكلي والجزئي فانها معقولات ثانية ينطبق على المعقولات
الاولى ويسري احكامها اليها كما في بحث عن احوال المادة
المنطق فانا اذا حكمنا على ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الكلي
لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان
الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا حكمنا ان
السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من
الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما
وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على
المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا
تمهدت هذه المقدمة فنقول المختار في دفع السؤال ان المراد من
المعقولات الثانية موضوع المنطق فلا نسلم اذ ليس موضوعه
جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال
كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال
بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة
على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها

ما صدق عليه من الافراد ولا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية

كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل
العلم انه اخذوا طبائع الاشياء العبرة وعوارضها العقلية التي لها
مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج
فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن ان نعرف احوال خصوصيات
الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما
فصلناه سابقا فافهم فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن انما نقيد
المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصها بموضوع المنطق
لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى فان لم يفد تخصيصك السابق الا بحث كان ضعيفا
وان انتهى فلا وجه للعدول عن الحجة البيضاء الى اعتبار الاعم
وعلى هذا الا اعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجي
يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها
او دونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان
يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي كذا و
كذا وهو باب باري ارمنياس وهو باب القضايا واحكامها وجزء
ابواب الصناعات الخمسة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به

في نفسنا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة
او يفيد تصديقا جازما والثاني اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او
غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا
فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديقات واما
الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في
النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان لو قلت ان العسل مرة
مهوعة تنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام
عنه كما لو كان هناك تصديق ولو قلت الخمر انها ياقوتة سيالة
يرغبه الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان
هناك تصديق بذلك وتزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول
ان الايصال الى التصورات انما يتم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات
اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى
التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات
التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان من قسم التصورات
واما الايصال الى التصديقات فهو لا يتم الا بتركيب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم تركيب تلك المركبات الخبرية تركيبا ثانيا

فلا بد هناك من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة
احوال المفردات من حيث يحصل منها نوع المركبات كاحوالها
باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون
احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا
وذلك باب باري ارمينا ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
الثانية ولها صورة ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه
العمدة فالبحث والاستقراء والتمثيل من توابعه ~~ومن مواده~~
وعن موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال مواد المركبات
الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها
واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها فيها فما الحاجة الى
الصناعات لانا نقول احوال المركبات على قسمين احدهما المعروض
لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن
لا غير وذلك والثاني ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام
والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب
القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج ولان لها نتائج والبحث عن
الاحوال الاولى هو الصناعات التي يبين فيها ان القضايا التي هي
مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الظن

الخالي عن النقص او الى الظن او الخطاء ويتبين فيها ايضا
ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض ففائدة
البرهان هنا ظ تحصيل الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق
اليه تغير اصلا اما لنفسه او لمسترشدين لذلك من الخواص و
فائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما
ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام المخالف
على دفعه عن التصرف فيما تشبث به بالباطل وتحقيقا لمن يحاكيه من
المخالفة بالاقناع ورفع اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف
او التسليم الجدل ان يكون ذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه
ذكر والا دخل فيه الشغب والتشبه به وهذه الفوائد هي المذكورات
في العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة
تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومن ثم النبي صلى الله عليه
ينبغي ان تغلط وتتحامى ان تغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص
والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل
منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر
اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى

وما علمناه الشعر وما ينبغي له قسم منها مقصوده بالذات
اي بالنسبة الى الغرض انها اجزاؤه وان كانت بعضها وسيلة
الى بعض واما باب الالفاظ فخارج عنه فلا يكون مقصودا
الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور التام قد يوصل الى الكنه و
قد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها
وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر لانا نقول قد اندرج
الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان
الموصل الى التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى
التصديقات في التصور اي الادراك الساذج والذي هو
قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان
بيان المقدمة الثانية ظاهر لان التصور لو كان علة تامة للتصديق
للزم من كل تصور تصديق وانه بين البطلان الا بعد تصور المحكوم عليه
وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد
من الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق
مقدما عليه وبعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان
ما يتوقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد
حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق الا بعد تصور

بهذه الامور بدانه تفسير التوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى
بقوله اذ لا يحصل التصديق ما لم يحصل تصورات هذه الامور واذا لم
يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس التفسير
حتى يحصل معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان
الحكم جزءا واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف
لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كأنه
قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء
التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلثة ونفس
الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء
خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره
جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي
في شرح الملخص والحق في الجواب ما اشار اليه من ان الجواب
الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن
الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك
الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين للاخر او ادراك
ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات او ثبوته عند الاخر
كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله

تفسير لا يطلع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع والاستفادة
الموضوع بالمعنيين اي اشتغل القلب بالحكم اولا بحمل النسبة وايقاعها
وثانيا بحمل الايقاع واقتران نفس الانتصوره وبهذا يشكل لفظ
الحكم مشتركا بين المعنيين فاندفع الاشكال كذا قرره بل يكفي
حصول تصورهما بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت
يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب موجود وعالم
وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور
اطرافها ولا النسب فيها الا بوجه ما دون حقائقها فان التصور
قابل للقوة والضعف كما في هذا المثال المذكور ولقبوله لها امكن
جريان الاكتساب فيه ظاهرا فما لما اختاره الامام من انه لا يمكن
ان تكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان
التفاوت بين التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير
والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة
والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك
المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة وليس هناك
تصور متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا
فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما نحن فيه انكشف كله

قوله قد يقوى ذلك التصور حتى يفيد اشعار بانه اذا كان التفاوت بحسب الشدة والضعف كان هناك تصور واحد متعلق بشيء واحد وقد يقوى ذلك التصور حتى اي قد يجاوز حد الخفاء فلا ينبغي ان يكون الانتقال من التبادي الى الخفاء وقد عرفت مباحث النظر انه ليس بحركة بل هو حالة شبيهة بها ... وانما قال فلانه لو كان لكل درجة ان يكون المعلوم بتصور كل جزء ... منه حال الانتقال عنه ... على بصيرة ...

الفرق بين العلم بوجه الشيء وبين العلم بالشيء بالوجه

او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام محقق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كافة قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في نوع الحال مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نحمل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول العلم بالوجه ولذلك امكن ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار ...

الاول بهذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايراده على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا نعكس بالنقيض الى الضرورة يوهم انه اراد به الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فيجاز ان يكون نقيضها لكونه اعني كونه محكوما عليه لكن ذا غاية ما صح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان نقيضها وصف لا معلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان هذا هو الوجه الاول كما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر والعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس ...

النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان
القوم اعتبروا الحكم في الحمليات العكسين وغيرهما دون الذهنية
فلم يثبت لما ذكر العكس على ان ما سيأتي في منع انعكاس الخارجية
آت في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية
اللازمة منه اي من النقيض الثاني مخالفة للثاني في الموضوع والمحمول
لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه بشيء من القضية يصح الحكم
عليه والثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم
من النقيض الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه فاللازم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني
مناف له فالحاصل ان صدق الثاني على التقدير الاول يستلزم
صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين وصدقه
محال وكذبه واجب هو المط وتحرير الجواب فيه
اشارة الى ان كلام المصنف في الجواب ليس محررا منقحا
قال ما معناه ان اخذ الثاني خارجيا كان كذبا لامتناع كاذبا رد
وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمة ممنوعا
وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف ظاهر هذا الكلام انه جعل كذب
الثاني اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما

غير موجه فانه ان اراد الاول فيتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو
موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمنا
لكن كذب الثاني لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم
الكاذبين صح بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون
ملزوما للمنع وكذب الثاني لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح
ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة
بطريق عكس النقيض وحول هنا السند المذكور في منع الانعكاس
فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور
عدم صح في بيان انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك
انها لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام و
لا صدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات
ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون
منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يتم
اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن
عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما تحققه وان اخذ

القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نزاع فيها
ولا نمنع ما ذكرتم بيانا لتمام الانعكاس مع امكانه بل نختص
على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار
ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي
والقضية اللازمة التي اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف
المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما فرضتموه لانا
نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون
ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية
راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلنا
بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير
في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة ان كل ما لو وجد وكان متصفا
بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ
الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالي
موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن منع الملازمة بمنع صحة الانعكاس
ثم يتأتى منع الملازمة بتبيين الانعكاس ايضا فان السالبة
فبالاتفاق واما في الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في النوع

وتعين في الجواب منع كذب التالي والمخالف فيه ذكر في قضية
اخذ التالي خارجيا او حقيقية ونختار ان الناظر في السؤال ويمنع
المخالف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير
اتصافه بالمجهولية كما مر انفا وقد اورد على جواب المص ان
المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا
لان امتناعه انما يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصح يصدق عليه الايجاب الخارجي
وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال
وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب في منع الملازمة على تقدير
ومنع المخالف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على
المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكره هذا الايراد لا اثبات الملازمة
ولا المخالف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا
في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون
المعلل وليس بشيء لانه يرد على قياس ما ذكره في تقرير الشبهة
لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان
المدعي يريد انا لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه
اوهامكم بل قضية مستمرة على ضرورة وصفية فان ذات

المحكوم عليه لا تقتضي المعلومية بل وصفا آخر كونه محكوما عليه الا
يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي
يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه دائما
مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية ليس صدق ويعطي النتيجة
الاول يستلزم الصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه ويعطي
هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او
خاصة ولا على النتيجة الثاني يستلزم الصدق المتنافيين هذا ان
قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم
في الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع
او يكون معلوما باعتبار وحينئذ يجاب باختيار الشق الثاني لان
اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
حين هو مجهول مطلقا وهي الحينية لا تناقض تلك المشروطة وثانيها
ان المجهول مطلقا بمعنى ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة
بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من حيث الجنسية اي من حيث اتصافها
بالمجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مستلزم
اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى
ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم

راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اي في قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما الا بطريق التناقض ولا بوجه
آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك
الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس
قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
الاتصاف بالمجهولية فان امتناعه الا من حيث انه معلوم بذلك
الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ
الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا المجهول
امر معلوم وقال ثانيا فالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر
معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف
مرجعا لصحة الحكم فاذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا
كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار وعين المجهولية مرجع امتناع الحكم فمعنى قوله هو المأخوذ
بالاعتبار الاول انه مأخوذ من حيث انه معلوم الاول وكما كان بالاعتبار صح
الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباتها في مقابلة المعلومية بالاعتبار
الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني

انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني قطع النظر عنها وجو
نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلونا عليك
ظهر لك ان حل الشبهة بهذا الجواب انما هو على شق
المعلومية على وجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما لا يخ
فظاهره فان قلت اي جهة تعرض للحكم اي ما ذكرتم
من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما الحكم
وصحته والاخرى لامتناعه بل قطعا لان الحكم ليس الا
بامتناع الحكم فكل جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة
واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب
بان الجهة محتملة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيث هي
معلومية باعتبار صدق المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك
الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض
ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي جهة تعرض لامتناع الحكم
فتلك الجهة جهة للحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك
الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلت
اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية
ومن جهة يمتنع ان الحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى

الجهة صح

هي معلوميته بذلك الاتصاف فالحكم باعتبار معلوميته ليس
بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال
اصلا وحاصلها ان المحكوم عليه التالي هو الحكم يريد انا انما
ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم
ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في
هذا ليس اللازم لمدعانا وهو الحكم على والمجهول مطلقا ما يعين
به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق
بنفس الامتناع لا بامتناع عليه فيخ يرد عليه الاشكال ايضا
ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل فان الحكم فيها بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك
والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري عز اسمه والنقيض
ويعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة
للحكم يكون لازمه لمدعاكم ايضا واجاب بان منع القضية
بحسب المعنى هي عين التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه
فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا تفاوت فيهما
الا بتقديم الحكم على ما نفيه وتأخره عنه وتشكل توضيحه
مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال

وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان بين المتغايرين
تلازما فان توهم بينهما الاتحاد ورد بان ذلك التغاير انما هو
بحسب اللفظ دون الحقيقة تصدق عليه اما بالايجاب او
بالسلب اذ لا تخرج عن النفي والاثبات بالضرورة
والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اي في
نسبة مفهوم ما تمتنع الحكم على اي المجهول المطلق على تقدير انتفائه
الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه
بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول المطلق محكوما عليه
بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير
ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة
بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
الاول الذي حرره الشارح فلان المجهول في الانعكاس
الذي بين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق
وقد ثبت هنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما
اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة في التقرير
الثاني وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها
او صادقة في نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما

كان

انتفى الحكم بانتفاء شرطه كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من
حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان السلب
باعتبار الاتصاف قلت او لكان معلوما بهذا الوجه
ع لم يكن مجهولا مطلقا وكلا منافيه كما ستذكره واما اندفاع
الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه
في قولنا لا شيء من المجهول مطلق دائما محكوم عليه دائما هو المجهول
المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالي فلانه يبين انتفائه
اولا بان الحكم على المجهول المطلق دائما احكاما صادقة في
نفس الامر اما بلا ترديد واما في صور متعددة بل الحكم
عليه باي مفهوم تنسب اليه تارة بالايجاب وتارة
بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم
سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ
يصدق قولنا ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة و
هو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي
لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في
التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق
النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم

دايماً

يكن مجهولاً مطلقاً ثم الكلام فيه وايضاً اذا كان معلوماً باعتبار
صح الحكم عليه فيكون صدق الشرطية مستلزماً لصدق
النقيض المنافي فيمن كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة
جعله حاسماً اي قاطعاً لمادة الشبهة اما بناءً على انها بهذا
التقرير قد بلغت نهاية القوة الايدي الى اندفاع
تلك الاجوبة السابقة فيها حتى يكون جواباً لها حتى يكون
قاطعاً لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يحتاج
اليها واما بناء على ان هذا الجواب حق فيها على اي وجه قررت
كما لا يخفى واما بيانه ان المجهول مطلقاً دائماً معلوم بالذات
مجهول مطلقاً بالفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقاً دائماً
فهو كذا فلا شك ان العقل المفهوم هذا العنوان قد يوجه
افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي
فيكون معلومة بهذا الوجه قطعاً وتلك الافراد هي ذات
المجهول مطلقاً دائماً فوجب ان يكون ذاته معلوماً باعتبار
اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة
واذا كان ذاته معلوماً باعتبار لم يكن مجهولاً مطلقاً دائماً في
نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا

المفهوم

بهذا المفهوم فان الحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية الدائمة المطلقة فان قلت
اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب
الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي
وان كانت معلومة لكنه لا يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة
المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتحقيقه ان مفهوم المطلق دائماً مفهوم
كلي للعقل ان يلاحظه مطروحاً بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة
الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله مرآة
لها ولاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ
امتناع الحكم عنها يحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية اخرى
غير هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من
حيث اتصافها بتلك المعلومية بل انما هي كونها ملحوظة من جهة
الجزئية في ملاحظة ثانية مترتبة على ملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل
كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال
من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات
في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقاً

دائما معدومة باعتبار مخصوص فلم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني
الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك الا ان هذا الموجب للكذب
لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان
وبه يندفع لزوم كذب تلك القضية اذ من المعلوم ان المعدومات
ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان تكون محمولا
مطلقا دائما ومن اعتبر الصدق في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار
القضية لا الصدق فيها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما
وجوبا او مع الفعل بحسب الفرض الذهني كما سيأتيك في تحقيق
المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات
واما اذا كانت القضية من القضايا الوصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت
العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكون هناك امكان صدق
العنوان لا وجوبا ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من قبيل
فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم
يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا
محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الثاني منا بان كل ممكن بالامكان
العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في

في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية الوصفية قلت القضية
الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها
صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس
الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من
الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى
وان كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان عنوان
اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا
دائما امتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك
المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء
كان القضاء فيها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل
اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمية امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها
في نفس الامر كان صدقها مستلزما للصدق المطلقة العامة كما في
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب
دائما فانه متحرك الاصابع دائما فان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق
على ذات فتكون في معنى الشرطية فان قلت من اكتفى في العنوان
بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صرفة

وتخصصه والآخر حمليه صورته فقط فقلنا له ان نقول معنى الفرض
في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكماء
في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكماء
الدائمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المحقق
لو تاملته بادنى تامل لتعقلت ان الحكم على تقدير احد الشقين حقيقة
اختار ان المحكوم عليه بوجه ما وان امتنع الحكم انما هو على
تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء ان المحكوم عليه في
هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من
حيث الذات معلوما باعتبار كونه مجهول مطلق بحسب
الفرض فصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا
بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لابد
من اختيار المعلومية لصحة الحكم فلا معنى للاستناع سند
سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة
فما ذكر من ان جواب المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير
اخذ الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب
اسهل من الكل وهو ان اسناد الحكم تصور المحكوم عليه
معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه

لشخص ممتنع منه الحكم عليه والحكم بالامتناع صادر عنا لا عن ذلك الشخص
فلا استحالة قلنا هذا مدفوع بقصد الاطلاق في المجهولية اذ معناه
انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم
ذلك الاستدعاء ولكن كل ما هو مجهول لك يمتنع الحكم عليه منك
لا يقال صدور هذا الحكم منك في زمان المعلومية ينافي امتناع الحكم
منك عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا
مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا بما حققناه واذا رفعت
في مباحث المجهول المطلق هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك
ان تقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ان للانسان
قوة عاقلة يطلع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس
فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتأدى منها
الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك
الصور اما كاينة على الهيئة التي ادركها الحس وهو ظاهر واما منتقلة
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا ادركت شخصا ثم جردته عن المشخصات
فيطلع في القوة العاقلة او من طريق اخر كالالهام مثلا فللاشياء
وجودها الخارجي ووجودها الذهني ومعنى كون الانسان مدنيا
بالطبع ليس طبيعة جبلته تقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه

مسئلة قوة العاقلة

لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد
عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره
من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيهما ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق احسن من ان يكون فعلا
من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان
يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته و
استقراره عند زوال الحاجة فلا يطلع على ما في ضميره من
لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير
المعاني بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة
فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف او تحصيلها قطعا كان كل واحدة منها
قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات
والشفة وغيرها مما ليتدل اي الانسان غيره على ما عنده
من المدركات التي لا تحصى عددا بحسب تركيبات
الحروف على وجوه مختلفة دالة على معانيه وقوله ولان الاحتياج
تعليل لقوله لاجرم ادى اي هذا الطريق مختص بالحاضرين
الذين يصل الى اسماعهم تركيبات الحروف دون الموجودين

اخفء

الياس

الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية
ولا بد من اعلامهم للفائدتين المذكورتين اعني استفاضتهم مما ادركناه
وانضمام ما نفيضه مما يرتسم الى تكميل العلوم والحكم لكمال الانسان
نوعا اي سبيل بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور
التي لا تحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وهو ذلك في غاية الصعوبة
لان تلك النقوش غير منضبطة لكثرة وطول ولخصوص على كل معنى
واحد دليلا فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة
ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب
الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش
الكتابة ايضا منضبطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة
العدد وهي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة
الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني
الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من
المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور
الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف
فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا بد ان لا
على الفرس والفرس لا بد له منه في الصور الذهنية الا الصورة

الفرسية والاب فبان تختلفان باختلاف الاوضاع نحو دلالة
العبارة تختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة المركبة
قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان
الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم
واحدا فلا بد ان اللفظ الواحد قد وضع لمفهوم مختلف
فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر
الخارجي ونحو دلالة الكتابة تختلفان باختلاف الاوضاع نحو
دلالة العبارة تختلف فان نقش كتابة لفظ الفرس قد
يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من
اشكال الخطوط المختلفة بين الامم مع اتحاد اللفظ او
نحو ذلك لو وضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة
العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة
الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاوضاع والمزاولة
النفسانية وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت
محكمة متقنة قريبة من الطبيعة حتى لا تنفك المعاني فلا يمكن
عن تخيل الالفاظ وكان المكرر المعاني بها محفوف
بالفاظ تخيلية ولو اراد تجريدها عنها لاشكل الامر عليه واذا

تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ
لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه
ان اراد العالم تحصيل مجهول تخص لهذا الفن فلا بد له من الالفاظ
وان اراد تحصيل المطلوب احتاج اليها لتسهيل الامر عليه فهذا
الفن تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا
فن المنطق دون غيرها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا
مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها
في مقدمات الشروع فيه لانه كمون وجزئية من الغرض بالكلية
والفن لذلك كالمحتاج الى تعبيره ان اراد دون بلغة اخرى دلالة فلو كان
عما تخرج بلغة اخرى استعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد
بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان او تصديقا
والافادة الكافية في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تمثيل لدلالة
ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية
كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة
المنصوبة لمعرفة الطريق كما انه اخ على الوجع من نضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة المشددة واو فتحت الهمزة ودلالة
على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه

مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان
مشاهدا كان وجوده معلوما بالحس فى البصر لا بدلالة اللفظ والمعنى
بايراد صورة الحصر فى الامور الاستقرائية هو الضبط عن
الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا
لكونه اخص مما يقتضيه الترديد بين النفى والاثبات و
قوله بحسب مقتضى الطبع اراد بطبع اللافظ فانه يقتضى
التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما صرح به قبيل هذا
ويحتمل ان يراد بطبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان
يراد بطبع السامع فان طبيعته تتادى الى فهم ذلك المعنى
عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله وحده
فانما بل لتادى الطبع اليه عند التلفظ الا ان هذا الامر مشترك
بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم
بالوضع فتوضيح الفارق فالتعويل فى الفرق على احد الطريقين
الاخريين ولا بحث للمنطقى عن الدلالة التى ليست لفظية
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام
وكانت مع ذلك غير شاملة للمعانى قليلة النفع

بالنظر

بالنظر الى الدلالة الوضعية المنضبطة ان علمها ينفعه المهم منها
واحترز بالقيد الاخير عن قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فيكون (فلا يكون دورا)
فهم المعنى من اللفظ لا لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية
حيث لا وضع ولا تتفاوت العالم به والجاهل فى ذلك
الفهم ان كان هناك وضع وانما قيل بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذى فهم منه ليصح على الواضع
دلالة التضمن والالتزام بل طبق العلم بالوضع لشمولها مع دلالة
المطابقة احدهما لا يشتمل على الدور اى يلزم منه الدور بين
مذكور من نفسه وذلك لان النسبة مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع
الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى متوقف على فهم المعنى كما توقف
على فهم اللفظ وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم
بالوضع فيلزم هذا الزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع
على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى فى
الحال اى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق
بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق
لا يتوقف على فهم المعنى الحاصل على فى الزمان اللاحق

فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارته الشيء ان فاعل ان
يكون ضمير الشيخ وقوله ارتسم في النفس معناه جملة معترضة
لاسم بمعنى لفظ وقوله فتوقف عطف على الشرط الذي
هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة
فوايد هي انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا
اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال
وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لا بد
بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف
الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب
الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في الشرط
واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في
الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا تعريف
وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة
فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية
الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث
كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة
وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهم حال اطلاقه ورود

اللفظ

اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على
فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين
عند النفس مرتسمة احديهما في النفس والاخرى في آلتها فعند
رجع محصول الكلام الى ما ذكره في جواب الشك وقوله ويقول
ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من
اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب
الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب
الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة
في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ الا عند
تحققه ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم فلذلك ارتسام
المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في
قواها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ
ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه عنها فيكون
ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
يلزم اجتماع الفهمين لشيء واحد لكن يتوقف ان يقال اذا كان
المعنى حاصلا في ذات النفس بهذا الكتاب واطلق

الفهمين

اللفظ فلا حاجة لكون له قصد ولا الى مع انه يمتنع فهم المعنى في
هذه الحالة وهذا القدر كاف لدفع نقض تعريفها بالعكس
الى في عدم محاذات ما في الشفا الدلالة هي كون اللفظ
بحيث اذا اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه
يشكل بالكل الايرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة
فان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى
الشك انه ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة
اللفظ والاشبه ان ما بين الصفتين شبه تباين
فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق
ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت
تلك الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه
موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة
اخرى اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة فانها
هي اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض
الاضافة الاولى فاذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ
صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت
مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا تخلجن في وهمك ان

من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة
اخرى فانها قطعا الايرى من قوله وكلا المعنيين لازم بهذه
اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من
هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم
لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة
لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها المعتبر في اللفظ يجوز التعريف
بلازمها المعتبر في المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف
مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول
فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من
اللفظ وقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها المنسوب
الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الناشئ
عرفها بلازمها الآخر فكما يصح الثاني يصح الاول وللقائل
ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة
بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ
صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا
تنبيه له ولما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما

مترتبة على فعل الواضع عليه من بينها ولا مترتبا عليه ثم ان كون
اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معناه الذي يفهم منه المعنى
عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا
اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فكل من اللفظ والمعنى في حالة هي
قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثالثة قائمة
بمجموعهما هي مبدأ الصفتين اللازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما
ذكرتموه فلا نعود اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان
الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب
المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا
واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني
السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
فمن المسامحات التي لا تلتبس المقصد اذ لا اشتباه
في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا
في ان ذلك الفهم وكذا الانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة
فكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل
اليه وكأنهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من كون

لحال بين التعهد والانفعال فكأنها هو ثم الدلالة
الوضعية اى من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر
بها واما قول المص الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد
الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي الالفاظ فقط وعن الدلالة
العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة
الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب
ان يقيد الكل بقوله من حيث هي اي تلك المطابقة
المذكورة كذلك اى على الوجه الذي ذكرت به
فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم لئلا ينتقض
حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حدود بعض
الدلالات ببعض الدلالات لا لحد وبعضها وأما تمامها
لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم
الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم والمجموع معا
فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم

من حيث انه تمام المعنى الموضوع له
صح

من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق
عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من
واذا اريد بها اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه
تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها
ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون
دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على
النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على
الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط و
هو تحكم لانه كما تحقق ثمة سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا
لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة
اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب
ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل
لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتي
ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء

اللازم

اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع
في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة الالتفات النفس
الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ و
لا معنى لهذا الالتفات الا انتقال الذهن من اللفظ اليه واذا علم ان موضوع
لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق
هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد
منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله
الى الكل يتضمن الانتقال الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان
تفصيلي مقصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب
كونه جزءا للموضوع له فدلالته عليه دلالتان وكذا الحال في اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى
اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له الملزوم
وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على
الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن
ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة
والتزاما ايضا لما حققناه ولا يبطل دلالة اللفظ على المعنى المطابقي

المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشارح
فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ
المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه
مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالتضمن
بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على
الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم
بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل
عليه بالالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكره
في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة
بهما بل على الارادة التي تتعلق بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت
الدلالة على الموضوع له تحقق الدلالة على ما يكون جزءا
ولازما له بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولو كان دلالة
الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعنى يناسبه
بجزء ذاته فلا مجاوزة الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا

بالمطابقة دون صح

لذلك المعنى المناسب لكنه باطل لكلمة المشترك بين المعاني
المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر
مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا
اولا ترى هذا دليل ثان على ان الدلالة المطابقية
موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العلم بالوضع كما
يجعل اللفظ متعقل معناه اي متعقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا
من اللفظ به اولا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة
وعن الثاني بقوله واما المشترك وانما يطلب ان ارادة المتكلم
للمعنى من اللفظ شرط في دلالة اللفظ عليه مع انتقال ذهن السامع
منه اليه لعلمه بالوضع شرط آخر وهنا انما يفيد بعضه فليس يلزم من
توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني
عليها فان المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا
في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان
الانتقاض وانتفاعه بالنقد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء
بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير التضمن والالتزام على كل واحد

[illegible]

جزء الجزء واللازم وهذا الحد باطل لان اللفظ اذا دل على
معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما
التي هي التضمن والالتزام ويحتمل ان يكون هذه معارضة في نقض
ما تقدم من المدعي كانه قيل ما ذكرتم وان دل على وجوب تقييد حد المطابقة
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان دلالة المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام فلا يتصور
نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية وكذا
على التقديرين اما لا نم ان الدلالة التضمنية الضعيفة لا تجامع
القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة
ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بالوضع
لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك
الا دلالة واحدة فهو مستند الى ما هو اقوى اعني كونه
موضوعا له اولا قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الانتقال
والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكره
تعريفها الفهم وجب ان يريد بذلك الانتقال من الكل الى
الجزء بل الامر بالعكس لانه اذا اطلق اللفظ انتقل
الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا و اخطارا

لا التفهم التحقيقي لئلا يلزم فهم المفهوم
لا تعارضه بالتضمن اي مطلقا او
لا ينحصر الانتقال
صح

لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متفرعة
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن
التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو ظاهر
وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط العلم بكون المدلول التضمني
مرادا قد استعمل اللفظ فيه وهي تنتقض بالالتزام ايضا
اذا كان فهم المدلول الالتزامي متفرعا على فهم المسمى كالملكات
بالقياس الى عدماتها اما نفهم من اللفظ في بعض الاوقات
دون بعض بحسب المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا
في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا
منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس و اذا قلت رايت
اسدا لم نفهم منه الا مسماه مع انه على الرجل الشجاع ليست
مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس
هنا لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا
وكذا دلالة الكنايات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة
ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا المعاني
هي فيه بل التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما
يكون بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح اي عرف اهل هذا الفن

على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكف كما دلت عليه العبارة
المنقولة من الشفاء على ما قرر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه
فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة
صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى
الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان
مراده المعنى وح نقول اذا فهم من اللفظ شيئا في
وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث
متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة من المركبات
ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصور اسمياء الفاظها
فلا تتم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها هذا جواب
سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما معارضة
اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان
دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي
اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا كان كل
دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى
التقديرين مداره على المقدمة الاولى ان دلالة المركب وضعية

والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث وقد نقع بمنع الاولى
لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله انها
ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السؤال المذكور
الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو لغو
باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتها و
اتجه السؤال وان فسرت بما للوضع اللفظ الدال مدخل
فيها شملتها وانه فع السؤال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا بنفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا
التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى
بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في
دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند
الاخص فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع ثم رد لما استدل
به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها
فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني
متحقق في المركبات وتفصيل هناك قسم مدلول المركب
من مفردين على اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه
معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون

شيئا منهما وفي القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى
مدلولي مفرديه وهي مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الى
في اقسام خمسة دلالة المركب في اربعة منها تضمن وعلى الخامس
التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اوضح
يكون ان يترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلول المفردين
في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين
تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثالث اعني مدلول احد
المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد
حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي
واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا
ولا ذاك وثانيا على مدلول لا يكون مدلول مفرد فمن معدودا
وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله
قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء
وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو
لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على
الخفاش الذي هو لازم للمجموع لا لشيء من فرديه هذا مجمل ما فصله
من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد تقال اذا كان هناك

مفهومان

مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب
ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا
لآخر مدلولا تضمنيا للجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا
لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والآخر التزاميا
لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين فهذه اثنتا عشرة صورة تصدق على دلالة المركب
في كل واحدة منهما انها دلالة على مدلول المفردين وانها
دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول
مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين و
اشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو
لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا
القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة
وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط

كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
لجزء ويكون المجموع التزاميا
لاحد الجزئين او يكون صح

مدلولا ه

احدهما

في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة
في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسم الثاني اعني ما يكون مفهوما
واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل من قبيل قسم الاول
وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن
والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون
مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال
بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في
مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه
الصورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة
احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك
لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكرتموه ههنا
ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن
الشارح اعتبر في مدلول مفرديه انتساب احدهما الى الآخر
على التفصيل فلم يكن بهذا الاعتبار مدلولهما من حيث هما

واتصاف

واتصاف الجزئين للمركب كما يشهد به تمثيله ولا شك انهما بهذا الاعتبار
لا يتصفان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله
انتساب شيء الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين
والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور
واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد تعترض ايضا بانه ان
اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين
مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر التقسيم في مدلول
مفرديه في مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفرد لجواز ان
يكون مدلولا المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد
وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول
بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون
التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب
ح تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس
التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء
الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد
بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرديه انه ان لا يكون مدلولا
له على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك ولا على الانفراد

به وانما اطنب بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا
لها عن الزلل والطغيان قوله قيل لما كان مدار الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر
في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء ولما
تحقق في المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب
واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة للمعنى بانها لو كانت
كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من تركبها بل توقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من
اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك
فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا
بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في
الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان
التركيب بمجرد ارادة المركب اي لا تتم هذه الملازمة وانما يلزم
اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك
بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان جزئيات تراكيب المفردات
مختلفة باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على
المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع

قواعد في تأليف المفردات في كل لغة لجاز تأليفها في جميع اللغات
على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة
المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تأليف
هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن
لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد فيه من رعاية
القواعد اللغوية والوضع النوعي جار في المفردات المشتقة كصيغ
الافعال والاسماء المتصلة كالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل
مفرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين
الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في
الالفاظ قطعا وهناك نظر فان احد الامرين لازم هنا
تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقرر الثاني والاول
والمراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم
من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار
الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى
مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
على ما تقرر من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من
اعتبار الواضع العلاقة المصححة بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها

كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل
وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ
فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وبهذا يجاب عن الاول ان الوضع صح
مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا
ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا
لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة
الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني
البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو
انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه ليس
للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار
الدلالات في المطابقي لما مر من جواز اجتماع دلالتين من
جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى الموضوع له
اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع يكون
دلالته عليه مطابقة وكذا الكلام في اللفظ وانما يكون جزءا
لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة
وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب فنمنع كونها
جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب

اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان
الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها
الا وضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردين كان المجموع دالا
بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالات هي قلت
قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية
هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكن يشكل
في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها
فان لم تكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو
وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة
وجب ان يعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالات
الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع ساير الاجزاء في
السمع بل هي مسموعة معها لا اثر له فليس بقادح في كون دلالة
المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من
اللفظ المركب لا توجب تركيبه كما يجيء وهي اي النسب بين
الدلالات الثلث بالتلازم وعدمه منحصرة في ست حاصلة من مقايسة
كل واحد من الثلث الى اختيها احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
فانه ربما يوجد بدون متبوع الاخص كالنار مثلا لكنه لا

زتضمن بيان ان المطابقة تابع

يكون منصفه بتبعه الشارح فنقول لما لم يفهم الجزء من اللفظ ولا
يتبع فهم الكل منه كما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل
مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم
الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى
عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
والتفات المعنى النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان
تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا لا بعنى
تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم
بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن
لا يقال هذا انما يصح تذكرا بالكنه لانه تذكره بوجه ما كما
عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب
الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم وذكر
المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند
النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه و
~~علم وضع اللفظ له~~ فلا شك ان تذكره مشتمل على
تذكر جزئه اجمالا لانه معنى مركب وضع اللفظ بازائه
من وجوه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر

الكل صح

شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير
هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه
المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه
فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهمه من هذا اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل
ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من
حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة
فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان
المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من
اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامور
النسبية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم
العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة
في بعض الصور تابعة للالتزام فلان الكبرى ان قيدت
بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا
وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد

بما كانت جزئية لان التابع الاثم لا يوجد بدون متبوعه الاخص
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نعيد الصغرى بالحيثية
ايضا قلنا ان قولكم النقض تابع من حيث انه تابع ان
اردتم به ان النقض مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان
يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره او لا حتى
نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن
نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو
انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد
كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة
موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من
حيث انها حارة تسخن الماء فقولك التابع من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا
لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون
ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول
ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية
علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظ

مثلاه

معاني الخشية

ل

الفساد

الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهوم
كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى
الذي صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد
التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا
ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من النقض والالزام
لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمعتبر انهما
لا يوجد بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما
من حيث ذاتهما ان اريد به التاخر في الوجود فقد
بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان
المقصود الاصلي من وضع اللفظ بمعنى دلالته عليه وافادته
له جزءا او لازما مقصودة بالتبعية ورد عليه ان
المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في
قطع المسافة من الحج واما ثانيا فلانه لو صح البيان هو
نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف
بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو

موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضاهيها
واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له
ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي
التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه خارجا لازما
فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر و
ايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك
يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اي ما ذكره من
جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما
يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس بمطلوب لا العلم
بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم
على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته
لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم
آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو
ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازما لبعض
ملزوماته لا يقال ان لم يثبت سقط المنع وان ثبت كان
الانتهاء معلوما وهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول
ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه

كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه صح

المعتبر في الاخص بالمعنى الاخص البين

اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط اللزوم الذهني عند كون الامر
الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم
وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللزوم بالمعنى الاخص
ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في
الاخص فلو اعتبر في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا
للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي
في الاخص اذ لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان
اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا
فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان
العام غير الخاص اذ يصير معناه ح ما يكون تصوره مع
تصور ملزومه كافيا في الجزم ~~باللزوم بينهما~~ بان تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم
فكل ما يكون لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص

الالتزام هو صح

من ص

فان لزم كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان
يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام
عين الخاص بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم
وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما
باطلان وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى
الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشي بنفسه اي اخذه
في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما
ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا
فبالنقض لان محصل ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في
الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى
الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر
في المعنى مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
كما انه المعتبر في تعريف المعنى الاول وهو قولنا ان يكون
اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم
هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده
هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني
بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام الثلثة ومن ههنا

تبين

تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى
المعنى الثاني مجاز باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث
كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله فان المعتبر فيه لو كان
لو كان لزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على
عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور بشي مع ان كون
الشي ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل
اثبات مقدمة المنع فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم
بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار
المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان
كل شعور وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه
عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك الامتياز عن غيره
اعني سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو
باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واعلم
انهما المقدمة لا تقضيها مما ذكره في المطابقة فكان ان
ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمفهوم لازم
بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نتعقل كثيرا من
الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزم

الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم

لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين اللزوم كذلك او للعلم بانه
يعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه
وكان المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه لجواز ان يكون المسمى البسيط ملزوما
لما يلزم فهمه فهمه تلك قيل وقد تمسك بعضهم بذلك على ان
التضمن لا يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على
ما هو مستدرك لان الحقيقة والكلية ايضا امران خارجان
عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق
المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون
الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول
الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال
للفظ انه مستعمل في معناه الا اذا كان المقصود الاصلي افادته
فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون
جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم
وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات بل هذا
حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات
التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل

بالفهم واللازم البين ما يفهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى
وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون
اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه
ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية
عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها
على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة له
الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة
الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين منشاء
ما تمسك به الغزالي في هجرها كما نقف عليه وان حمل الهجر
الى كونها عقلية فضعفها ويحمل المجموع على الهجر ما اقتصرنا على التضمن
وقفنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها تقتضي هجرها وقوله كما
في دلالة العقل مستند لمنع المقدمة القائلة بان كونها في ركه
العقل يوجب هجرها وان جعله صورة نقض للدليل على تقدير جاز قد
ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب
الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها وقد مر ان
سلب الغرض من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان
هذا اللازم غير مقصود لانا نقول المعتبر عنده فيه سلب العجز المطلق

والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المغايرة كما اشار اليه
بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد من الاشياء مما يغايره
وهو غير متناه ليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني
فان قيل ان المعتبر في الالزام ان كان جميع اللوازم
فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا
يسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء
لازما بينا فلا سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم
شيء فله ايضا لازم بين وهكذا لا الى نهاية له والثاني ان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي
بلا واسطة او بعيد وجب انتهاؤه الى القريب والا لكان
بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب
وذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم
قريب فهو بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية
فان قال الامام غاية ما يلزم هذا انما يستند الاول لكم بما سيأتي
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم
القريب بين بهذا المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالزام
قلنا المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر من اعتبار كونه

اي نفسه

دون المفهوم

سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان
يقول انه انما اعتبرنا على زعمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل كلامه
على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم البينة
ما تقدم من ان لكل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي
لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب
بين عنده بالمعنى الاخص كما يجري احتجاجه عليه لجواز عدم
تلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا ينافيه
في جواز عدم تسلسل اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرنا في
الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل
الاول وهو ان الشيء ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا
السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا الى غير النهاية
فيجوز فيها عدم التسلسل لان السلب الاول لا يدخل فيه الا السلب
الثاني يدخل فيه انهما متغايران والسلب الثالث يدخل
فيه مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين لان بعض
وبالجملة كل سلب فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته
فلا يتصور ههنا عدم واصلا فالجواب ان الحاصل هو قولكم
اللازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك فان

اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور شيء مع ح كافيا في الجزم باللزوم
لم يلزم ان يكون تصورا مع تصور ح كافيا في الجزم باللزو م
بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب
ولا لزوم ح لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني
لازما جليا للاول ولا يكون لازما للزومه كما في السلوب
المرتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للشيء لازما
بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم هنا الا ما يلزم تصوره
تصور الملزوم فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور
لازمه يكون فهم ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن
ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه الثاني
تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من
تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام معه على ان التمسك
لو صح بهذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحة تمسكه يلزم

ملزومه ل

انتفا

انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد
مدلولات غير متناهية والثاني ظاهر البطلان والملازمة
بينة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان
لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية
بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزام فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة
ولكن ان نورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان
اراد باعتبار الدلالة الالتزامية بتحققها كان اللازم من
دليله انتفاء تحقق الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من
استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن
استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو
جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها
بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من
المدلولات التي لا يتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل
البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات

متناهية فلا اختلاف باختلاف الاشخاص فان المتكلم بنعم من
النعم يطلقه مطلقا والحكم بنعم انفا دريا باطل وحق و
اختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات
والاعتقادات بين اما اذا اعتبر اى البين مطلقا كما في
المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه
بدون فهم الآخر فلا اختلاف انضباط مدلول الالتزامي حينئذ
بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة
المطلقة كالجدار و للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة
الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرائن
ولو سلم ان لا يتعين بها فلنا اذا لم يتعدد اللازم البين
المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم
انضباط المدلول في صورته اى في صورة اختلاف البين
باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة
الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا
الجوابين السابقين لعله كتب آخرهما وقوله على ان الوضع
نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف بحسبه لو

كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله و
غير المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالة المطابقة والتضمن
اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا
لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار مطلقا لان المدلول
التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل
هم في غير هذا الدعوى تجوز وان نظر لما مر من ان المفهوم
المتبادر من هجر الدلالة ترك تحصيلها واستعمالها لا عدمها
في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها
مجاز وهذا المجاز اى استعمال اللفظ مع القرينة للتعبير
بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم
التي ليست بهذا المعنى الاخص وفي التضمنية وغيرها من المعاني
المطابقية التي تكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال
اللفظ في شئ من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة للمراد
به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان
كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم في تحصيل ما يكون
مقصود السائل فان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظة نص

لا في الجواب م

يقتضي انتقال الذهن الى ما دل عليه بالالتزام وتركوا
الدلالة التضمنية في نقل الجواب لما ذكرناه في الالتزام
بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب
فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا
كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا
في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات
حيث نفصل بين المراد بالمقول في جواب ما هو وقوله
وهي معان مركبة من مفردات اما في ابتدائها كما في القول
الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب
التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها
القريب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري وعن
الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة
لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ التي بين الدلالة على معنى كالمهملات
المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا و
بالالفاظ المفردة الدالة على معنى اما بالطبع او بالفعل

كما

كما مر وان لم ينتقض شيء منها حد المركب واورد عليه
بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل
جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة
عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال ودفعه بان يزاد فيهما
قيد ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل
والمفرد ما ليس كذلك قال الشارح الشفاء ما ذكره هذا الفاضل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم
فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل منه لفظ حظ
من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا
اريد بلفظ الغير المنشيء مثلا دل عليه واذا اريد به الزينة
دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون
لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما نظن
لا يكون محل المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل
على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه
جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف
لما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك
غير المصنف التعريف الى ما ذكره واقتصر صاحب الكشف

تعريفه على قوله هو اللفظ الذي يقصد بالجزء منه دلالة على
بعض ما قصد به وهو معنى ما ذكره في الشفاء ان المركب
هو الذي يوجد له جزء يدل على معنى هو جزء المعنى المقصود
بالجملة اي لمجموع اللفظ دلالة بالذات اي دلالة مقصودة
فلم يبق كلامهما القيد الاخير الذي ذكره المصنف اعني قوله
حين ما يقصد به كانهما ارادا انه يتبادر من عبارتهما
فلا حاجة الى التصريح به وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة
هو الدلالة الوضعية المقصودة بما مر وانما لم يجعلوا مثل
عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلام بذكر
اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال اللفظ
وقد جرى على ما شذ على احكام المركبات حيث اعرب
باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على
حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية
للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من
اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا وان كان جديرا
بان يدل باجزائه على اجزاء عد مركبا وفي الشفاء انه
لا التفات في الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا

منه

انهما

كما جرت عليه كلمة النحاة يعني
ان المحققين من النحاة يجعلون مثل
عبد الله علما مركبا صح

لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به
اللقب ومن عبد الشمس اذا اريد به اللقب فان ذلك
واشباهه لا تعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة والمراد
بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وعدم الدلالة
في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة
في حيز الاثبات لا يفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه و
في حيز النفي يفيده فينتفي جميع افرادها وقوله فيندفع النقض
منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى
المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا فيخرج عن المركب
مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى مفهوم اللفظ
سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان
مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني والالتزامي
اذ لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المقصود اذ لا جزء
له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس
مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن
التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض كما

بوجه من الوجوه صح

ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة
اليه وان كان مركبا اذا قصد معناه المطابقي قلنا
فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا
تمايز الاقسام اصلا لا يقال مورد القسمة بالمطابقة — فقيده
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فما ذكره
النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت
نوع المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت
رأيت بدرا واردت به نظر المعشوق فانه مركب ح
ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ
ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه وايضا الدلالة فهم
المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى
المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم
البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت
مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك
المركبات وهو معتبر في قسمية فيكون خارجة عنها قلت

كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه
المطابقي لما تحقق من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى
وايضا يلزم من خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيها
نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان
قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه
مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك
التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد
المركب تشبث من ذينك الوجهين وبقي مولانا عاد نبه
على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يقصد مورد
القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقصد بها
الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا
كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا وبعضها
لا انه فيلزم ان يكون المركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي
واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي
ولا يرد على الاول لان دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المقصود كافية في تركبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات
يرد على الاول من وجهين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة — الثالثة

كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا
الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول
لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون
جزء منه ولو كانت جزءا منه لم يكن جزءا معتبرا في السابق
التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب
ما يقصد بجزء منه ما قصد به تم فان اللفظ اذا استعمل وكان
لمعنى مقصود قطعا وان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين
ما يكون مقصودا فهو المركب والا فهو المفرد ومن المعلوم ان
المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ
الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا او التزاما
كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان التركيب والافراد اذا قيسا الى المعنى من المعاني مطلقا فاما
ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او كلاهما معا فيقال
المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه على جزئه واما يقصد
بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام
المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه

البسيط

البسيط ولا بالمركبات المجازية واذا قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى
بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان
الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة واعتبرت مع القصد ورد
النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها
مجازات في معان ليست لوازم لمسمياتها دون الاعلام
وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد الا
بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات
المجازية من جهة واحدة هي ان معنى المطابقي ليس مقصودا بها
وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين
كما سبق فان المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم
انتقض بتلك الاعلام فلا مخلص عنه الا بان يقال المركب ما دل
جزؤه على جزء معناه من حيث انه جزء وصفه المعتبر في معناه المقصود
منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة في الاصطلاح
المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون
القسمة الثلاثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ
لا مدخل له في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف

لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما قصد به معنى ما يقصده
ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه فكيف
والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على
جزء معناه دلالة مقصودة قيد ول ما لا يدل لا على جزء معناه
وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما والنقض على تعريف المؤلف ان يقال هو
ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا سواء كانت دلالته مقصودة
او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه المفرد اعتبار ان قد
قرر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك
قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني
ما صدق عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك
ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد
التقدم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده
وقد علم بذلك حد كل منها فان كل … يشتمل على ما
هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخواته
وعلى اعتبار الانضمام المشترك على ما عرفت لحد الاداة كي على المراد المميز لها
تة به لا لانه الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة

عليه بل بمادتها مدخل فيما سوا كان مدلولها الزمان وحده
اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والليلة
او الزمان مع شيء آخر وتعيينه مما يكون احد الازمنة الثلثة
وما لا يكون كذلك فالاسما كالصبوح والغبوق وكالمتقدم
والمتأخر اذا وصف بها غير الزمان والاول كاسماء الافعال
والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها
اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد
من كلمة دائر مع صيغها المخصوصة وجودا سوا اتحدت المادة كما
جلس وقعد … او اختلفت كما في ضرب وذهب او ودائر
معها عدما لذلك نحو ضرب يضرب وضرب يضرب الا باعتبار
بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتحرير النظر انهم
اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها وحينئذ اما ان يراد بالمادة التي
تحملها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم
انها تحمل في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا
يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما
ما يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة

باسرها فيكون الصيغ على هذا التقدير هي الهيئة العارضة
لها فلا نسلم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغ معا
والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف
الاصول وهيأتها متحدتان بهما في الماضي والمضارع
اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما و
تلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان
اختلاف الصيغ يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت
المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل و
المفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان
فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغ يستلزم اتحاد
الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان
المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال واما
الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم
لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان
يستلزم اختلاف الصيغ فيكون اتحاد الصيغ مستلزما لاتحاد
الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق

بل ربما تتحد المادة والصيغة ص

على المذهب الاصح فان قيل الزمان محصور في الماضي والمستقبل ح

كلما اختلفت الصيغ اختلف الزمان وان اتحدت
المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الزماني
الصيغ وحدها قلنا زمان الحال وان كان جزئيهما لكنه زمان
معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغ مستلزما لاتحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة
وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغ مع كل واحدة
من المواد التي عارضها دالا عليه فغاية ما في هذا ان يلزم تعدد
الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن ان
يتفصى عنه بان المادة هي الحروف الاصول لما مر والصيغ
هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد من توابع
الصيغ لا مدخل لها في المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة
وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان
مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق
انما يصح على ما ذكرناه ولان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك
فيهما صيغتان وتتحدان مادة على انه لو صح ذلك لكان الذي
ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد صيغة واختلافه باختلافها
فانما يكون في اللغة العربية دون سائر اللغات

ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون
الصورة كما في قولنا آمد و آيد ويمكن ان يعتذر عنه بان
نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء بالمعاني دون
بها اكثر فلا زان يعتبره بعض الاحكام المختصة على قلة واما
قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع
ضميمة والخبر عنها فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها
نحو حصل او حاصل ولفظ لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو
مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول
بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقائم
لزيد لا اثبات مغايرة لقائم فلا يكون بل اداة وفصول
الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول
الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى
تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى
تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث
وذلك ~~عدم الدلالة~~ لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا
والا لكان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة

على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه
قايم به فيكون مشتملا على النسبة موضوعها لا افعال المعتبرة في الكلمة
الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا
استدراك لا نا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في
تعريفها الذي ذكرنا لفظ الحدث فانه قيل هو ما دل على
معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبة الى الفاعل ولا خفاء في ان
وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث يستدرك
حتى لو ابدل بلفظ المعنى والشيء او الامر زال الاستدراك
بل على نسبة شيء ليس مدلولا لها لانها موضوعة بخلاف الكلمة
الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها لانها موضوعة كما
مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت
شيء خارج عن مدلولها لانها موضوعة ما هو معنى ما قيل من انها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك
التقرير دلت المطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة
عنها كالفاعل وعلى الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى
زمان تلك النسبة كان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي
على كون شيء ✓ وجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات

[illegible]

الحقيقة بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام
مذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله وهذا انسب بنظرهم
لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ ومن ثم اشتهر في
كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء
هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ مجرده عن الزمان وليس واحد من
اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى
كونه مجردا عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك
المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لنوع العبارة
ان يقرا مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تقرير
التجريد ايضا ويجوز ان يقرا مجرورا على انه صفة معنى وان يراد
بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل
والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح
لدخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك ک
في تعريف الكلمة الحقيقة والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل
بالمعنى وعبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما
يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها دالا على

الانفراد

الانفراد وهو ايضا دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة
تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما في التجريد المذكور
في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان
المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من
تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه
طرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
وقوله فاللفظ جنس تفصيل لهذا الكلام وقياس على حد الاسم
فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا حملت
على اقتران معانيها مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله في
ذلك الموقت من حيث انها لا تدل على ظرفيته لها بل على قيامها
به تكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود
داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعين من
الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم
او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة
لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون

المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف
في النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة في النسبة اخرج منها لا زمانها فحجب
ايراد ما في حده ما لظرفي الاول وقوله وتوجيهه ان نقل ابتداء في
اشعار بان جواب الشارح ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار
المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بل يستلزم
فساد في حد الاداة اذ ربما يلزم ذلك الفساد في تعريف
الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة
بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف
ما ذكره الشارح في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا تكون الاداة قسيما لهما
بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنه شرط في الاسم الدلالة على معنى تام
ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترط في الكلمة
كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات
فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان الخ كان
كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت
الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك
قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان
فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو

اداة

اداة فيظهر من كلامه ان اندراجها انما يلزم اذا اكتفي في
الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير
اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير
عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج في حد الاداة
الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المص وان اكتفي
في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية
لا يمكن تقسيم كل كلامه على انه اراد كان حد الشارح للاسم مساويا
لحد الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة
اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو
الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يمكن تقسيم اللفظ المفرد
الى قسمين باعتبار الدلالة على زمان وعدمها فيدخل الاداة
في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة اقسام بان
يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاسم والاداة قسمين كما ان الشارح ان
ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية
في الاداة فتنقسم زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة
في الكلمة باقية على حالها فالادوات تشبهها لا الاسمائية
الكلمات الوجودية فالمناسب اما ان يدرج الاداة في

تم الوجود

الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية
عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا
انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها و
الدلالة على الزمان فادرجوها فيها مع ان الاداة لا تشارك
الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسيمة لها فصارت
القسمة ثلثة ورجالا لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام
المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه ينبغي ان
يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في
كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان
هناك باعث على التمييز كما يتضح في جواب السؤال وانما
قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضماير المتصلة المجرورة
كما ذكره والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل
يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا
والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب
اياك وقوله لا يصح جوابه اه دفع لما يرد على البعض من
انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها
يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والقضية النافعة

في هذا القسم كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك
وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ثم وجدوا في القسم الاول ما
من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم
عليه والمحكوم به وما لا يدل على زمان المعين ووجدوا في القسم
الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان المعين
الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام
بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما و
الثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما
ذكرناه ان الفارابي هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير
النظرين والمراد بالمضارع العام الغائب هو المتكلم واحدا
او متعددا او المخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب
بعين الدليل المذكور كما صرح به الشفاء وقد نوقش في قوله وكل
محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد
بازاء النسبة التامة الخبرية كما يجوز وضع المفرد للمركب غير التام فانا
قولك زيد ان مركب على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل
على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد
دل عليه بلفظ مفرد هو الجاهل وكذلك قولك درست شد

معناه وهلس بشانه ذلك
وهو ما يدل على زمان ص

دل على معناه بمفرد صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات
وقد يقال بو توعه كافي بيهات ونحو قولك للمخاطب
زدوا واذهبا اذا لم نزعم ان ههنا ضميرا مستترا ويرد
عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في
المفرد المذكور اما في نحو يضربن ظاهرة واما يضربان ويضربون
ويضربين فقد ضماير بارزة عند النحاة والتاء على الفاعل المخاطب
ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب
وتلك الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل
الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا اذ
لا فرق بينه وبين غيره الا بتعين الموضوع وعدمه ولا اثر
له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد
ويضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة الى ما
وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب
فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ذلك يصدق بوجود المصدر لاي شي كان في العالم
فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين
لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين

لكن التاء دل على ذلك ان الفاعل هو صح

ان شيا ما غير معتبر في نفسه وجدله اذ لو كان معناه صح

على الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه
عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه
اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت
المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شي كان
في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك ك
بان يقال لو كان معناه ان شيا ما مطلقا وجد له المصدر
لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى الموضوع
مطلقا يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا
لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين اخر واستناده الى
المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور
وعدمه متنافيان وكذا ظهر وما بهما افراد الاستناد من ملاحظات
واذا لم يكن معناه ما ذكرنا فمعناه ان شيا ما معينا في نفسه
وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق فهو صح
والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول في نفسه لا يحتملهما بل مع
فاعله الذي يذكر معه احد ما ان يمشي لو كان دالا على
ان شيا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع يمشي

كروا
فان اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه فلمن قيل انهم لم
ان لشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم
من كونه معناه دلالته عليه كما في الحروف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة
لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر
طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى شي
فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء
المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار
هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول
عند السامع داخل في مفهوم شي وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيجري
عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول المعين المعتبر
في موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير
المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من هو
هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان
باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في

الى

الشفا في هذا المقام ونحن نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ
لو دخل في معنى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما
للسامع عند الاطلاق من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين
بحسب تحصيله كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح ان
يقال انه مجهول مطلق للسامع فوجب تاويله بان معناه شي هو
المصداق لموضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق في جهة
لكن ذلك الموضوع ليس في اطلاقه مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل
اقيم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان
الموضوع ان كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق
والكذب لانهما من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه
داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجه النسبة
اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه يجب في مفهومه
لا يحتملهما وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده
وهو ان قولنا شي لا خفا في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما
ان يكون معينا في نفسه وغير معين بحسب تكون في قوة قولنا
شي ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق شي يفهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشي من التعينات الشخصية وغيرها

ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من
حيث هو مطلق موضوعا لشيء بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه
النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون المطلق
هو من حيث انه متعين بشيء من تلك التعينات موضوعه
حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل
لانه يلزم ان يكون موضوعه والذي توجه اليه النسبة مفهوما مشروطا
بالنسبة وينعقد عليه الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما شيء ويلزم
ما ذكره من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما يتوجه اليه النسبة معين
متعين بوجه من الوجوه ولا شبهة انه غير مفهوم من اللفظ فلا
يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة وانعقاد الحكم عليه فلا
يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو ضرب
مثلا فان النسبة المتوجهة الى متعين داخلة فيها بخلاف ذلك
المعين فانه لم يذكر هو ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال المعين المعتبر في
الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كيف كان جاز ان
المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه يتعين في نفسه
من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق شيء يتعين موضوعه
كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام معين في نفسه فيكون مفهوما

او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المفهوم عاما او خاصا

بشيء مفهوما من حيث انه معين بحسب هذا المفهوم الكلي وان
لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم
عند اطلاق شيء هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد
بمفهومه ولا بشيء آخر من المفهومات كما هناك عليه ومن ثم جاز
ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما شيء او موجود
ما شيء فلا يكون موضوعه من حيث انه مفهوم ما منه قطعا ومن البين
انه ليس كذلك اي ليس قول القائل شيء ما صادقا بثبوت الشيء
لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة والحالية وكاذبا
بسلب الشيء عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما لان
هذا المركب اي قولنا شيء ما شيء ليس تقييدا حتى يكون
في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان المعنى من العلم الموضوع
بانه خبر اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو مركب خبري
يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما شيء فيمتنع حمله على زيد
فلو حمله عما يعود اليه كانه قولك زيد عمرو شيء وكذا عند القائل
اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال
القائل شيء قاصدا معناه فلا بد ان يقصد اسناد الشيء
الى امر معين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يحتمل فيه وهكذا يلزم

موضوعه م

حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل لما تحقق من ان الموضوع
المعين ليس داخلا في مفهوم شيء فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذكر
المعنى عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلوله
وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعين الموضوع
بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة
للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا لكان
الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى
موضوع معين بنوع معين وايضا لو كان معناها شيء ما
لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شيء معين
كما مر في كلام الشارح فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذكر
المعين لا يفهم منها لان العقل وحده لا يفهم منه فاعل فلا يفهم
حينئذ مدلولها الذي هو الابتداء الخاص بكلا وجه في الحروف
ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها ادوات
فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك تجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال
النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع
خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها
كما في الافعال الناقصة لا يمكن ان يطبق كلامه على كلامه بالكلية قوله

هو النسبة الى المعين كما في لفظ
من اذا لم يكن معها صحيح لم يفهم
منها مدلولها الذي صح

وامتنع

وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المحقق انما استعمل الفاء
اقتداء بالشارح حيث قال في لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح
بجميع مقدمات الدليل اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف
الشارح فانه صرح بهما فلا ابهام في كلامه وان ما نقلناه اي
وقد عرفت ان ما نقلناه من ان معناه اي شيئا ما معينا
عند القائل مجهولا عند السامع وجعله المصدر ليس على ما ينبغي
فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار
المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له
وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشارح بري عن ذلك
وقد اومى الى ذلك ما في المنقول وانه دافع للاشكالات عنه
بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشارح على
الدليل الثاني فهو معطوف على قوله في صدر هذا البحث اما على الاول
وليس كذلك اي ليس الشاهد من اللفظ يدل على الشاهد من المعنى وذلك
لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء اما ان لا يمكن
لفظا به ان كان حقا ما قال من ان الساكن لا يمكن الابتداء
به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات
كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب

وانفع عن البين ان الناشئ من اللفظ يدل على الناشئ من المعنى فان
الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان غير الشيء ولهيئة
الهيئة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ ودلالته بالقرينة
حالة التركيب كما في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك
عدم دلالته حالة التركيب كما في التحليل لجواز ان يتعلق
الوضع به موصولا كما تقدم في الزوايد الدالة على الفاعل والمفعول
المقالات المحتملة للصدق والكذب اذ نفهم من ان الشيء مثلا
معنى ولكن انا الشيء سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعفه
مما لخصناه لك من ان المشتق لا يدل على موضوع اصلا اذ
لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالان
المذكوران بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الافعال
المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي الغائب مطلقا
والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء
المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه
كما سبق تقريره ولو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان
لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب
ترتيبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا

اما قبل ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصورة
ليست كذلك مع المادة لم يصحان معا والحرف المتحرك مع حركته
بعد منقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمنقطع مجموعهما ومن فسره
بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن منقطعا
لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان السمع عد الحركة
من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم
سواء كان الجزء كبيرا او منقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع فقابل المقطع بالحركة وكان الاولى تفسيره بالوجه الذي
يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زائد بوجه التركيب
وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما
الخلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والحق وهو الثاني
لان الحركة بعض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت ما وكون
الوقف مسموعا معه ضعيف لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه
كما يتلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة
مسموعة منا وهي المرادة بالوقف المعتبر بالقطع لكن ذلك

ذلك انما يظهر في احداق من الشيخ مع ايراد مكرا المباحث في
الكلمات قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في
اللغة العربية كلمة وبابه الفاظها كلام لكن بعض المتاخرين
قد بالغ وقال الكلمة في لغة العرب بحقيق ذلك من الوظائف
الجزئية المتعلقة بلفظه والوظيفة المتعلقة ان تقال ان دل
جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام
الثلثة ومما لا شك في امكانه وجود لفظ دال بجوهره على
معنى وزمانه وهو مفرد فهذه كلمة الكلمة واما انه هل يوجد
كلمة في لغة العرب ام لا فليس مما يهمنا القوم فقد زعموا قد
اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل الحرف
يمتنع الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان
قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه حرفا لقال فهو اما
اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريق المذكور
في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم
الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن
اللفظ وذلك جائز في الالفاظ كلها سواء كانت الفاظها اما
وحدها او مع غيرها او غير فيها بالفاظ لفظ واما عن المعنى اما معبرا

الكلمات

عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من
خواص الاسم والاخير ان شركان فيه ومن اخوته فاذا اريد
الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه
بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه حينئذ معبرا عنه باحد هذين الوجهين
ما ان يمتنع ان يخبر عنه معبرا عنه وجها لست في لا انا فضل في
ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه الى آخر الظاهر التقرير السابق
ان يقال انما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل
يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى محصول ذكر
المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما
كان ذلك الكلام من قبيل الامام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسند لا يخص على تقدير والتزام للاستدراك
على تقدير الغير ولم يتضح منها توجيه المعلل على ان ما ذكره لا يبطل
السند بل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام
الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا
يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عنه معناه والتكلم هو منتفع
وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد
بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه

ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم
اعنى لفظ المخبر عنه ليتم المعنى مقدرا مضافا فلا اشكال لم يتوهم
اتحاد ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهى ان
الاخبار عن اللفظ نفسه كالاخبار عن المعنى بلفظ اقسام و
لنفس الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه
كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والمضمر
اختلف فى ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص او لا فذهب
بعضهم الى ان معناه كلى لكونه مقولا على كثيرين وثم قال منه
الشارح وحده قد اى حذف المضمر عن هذا القسم اولى الكلية
لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا ان لو كان
مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت
جائنى زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو
واحد بشخصه وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قايم كانت
عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر
مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا
ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات
التى يطلق هو عليها لانا نقول انما يلزم الاشتراك لو كان

تحقيق معنى وضع العام والموضوع له الخاص

لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو حكم بل موضوعة

لفظ هو مثلا موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته اجمالا وعين بهذه
الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة
ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ
انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ
هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا
ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعنى الموضوع له بالوضع العام اسماء الاشارة
فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف
ايضا فان لفظ من وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك
الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة فى مفهومها ومن
لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع فى حيص بيص وقال
ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا
ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا فى جزئيات تلك

الجمع انه اعم من ... اسمان ... وبنيا على النفع صحاح

الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى الابتداء
الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط
ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار فان
قلت ما ذكرتم من كون معنى المضمر واحدا بالشخص يعني غير
المتكلم والمخاطب اذ في الاقوال انا وانت ويراد به متكلم او
مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن
يصلح ان يخاطب عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح
في التشخيص واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ولفظ هذا قد
يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلم اكلكم تحبون بهذا السواد
قلت الكلام انما هو موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا
كل غائب مفرد مذكر سواء كانت محسوسة هي مدركة بالحس
المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات
فادراكها بالوهم وحفظها بالحافظة وان لم يكن محسوسة ولا
متعلقة بها ففي مرتبة النفس العاقلة وبيان ان الامكان مثلا
معقول صرف جزئيته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا
ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا
الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات

جزئيات حقيقية اما اضافية فالالة
بالحس ... تجري
المحسوسات بدون ... عموم الوضع
في جانب اللفظ ونرجع وضعا
نوعيا كما مر على افراده المتوهمة
اراد بالمتوهمة المتصورة مطلقا لانها
في مرتبة النفس الناطقة او في الاتها
وذلك ان تلك الافراد اما كليات
في مرتبة القوة العاقلة واما جزئيات
حقيقية فان كانت ح

المحقق

المحققة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها ما لا تقول
نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء جسمانية اصلا
كالامور العامة جزئيا بها لا ندرك الا بالعقل فاقول
ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من
الجسمانيات الحاصلة في العقل بالكلية لا امتناع حصول صورها
الجزئية العاقلة او هو من شانه بها بخلاف حصول الجزئيات
المجردة كما ذكرنا وخصوصا المبادي العالية فانها اذا ادركت
ارتسمت في النفس الناطقة لا في قوتها المدركة اولها فقط لانه
يمكن ان لا ترتسم الا في المشترك او من المتواطي ومن ثمة
نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا كان مفهوم اللفظ وهو
اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج
فيكون متواطيا واجيب بان التفاوت خارج عن مفهومه
الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر فيهما على حدة
مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب
قبل حصوله في الممكن قلت بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم
الزماني كما في افراد الانسان فان رجوعه الى الزمان لا الى حصول

بيان وجه تسمية المشكك

نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته
واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره
فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين
وقد يحمل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويحمل كثرة الاثار
وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفرقة البصر
اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود
في الاجسام الكائنة الحادثة فانها هذا اثبت منه في الحركة الفلكية
المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال الاكمل جعفر علما فانه
منقول من النهر الصغير لا مناسبة المراد باحتمال الصدق والكذب
بحث مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر
ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا
ونظر الى محصل مفهومه فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن
الآخر فهو الخبر فلا يعتبر تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع
ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصيته كما في قولك اجتماع النقيضين
حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او العاطفة
فيتوجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال في
فان صدق او كذب يسمى خبرا وانتفاء معرفة الصدق والكذب

واقوى م

بدون

بدون الجزم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع و
الكذب عدم مطابقته لما ذا كان من شانه المطابقة و
توضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب عدم مطابقته
من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته
سواء احتاج الى التعريف او لا واتحاد كونه تعريفا الذي هو
تفسيره وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبرية نفس المتحقق
عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر
لم يعلم ان المراد اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج
في تعيين مدلوله الى ذكر ما يمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر
من حيث انها لفظ يتوقف على ماهيته من حيث هي و اللازم
منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما
بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع الاشتباه في
نوع الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان
موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف ليس بحقيقة الصدق
والكذب المتوقفة على معرفة بل بما جرت به العادة من
الناس باستعمال ما بين اللفظين والاولى ان يقال
التقييد بالاولوية المعرفة لا للاحتراز عن تلك الاخبار او

للاحتراز عما لا يكون خبرا و يدل على طلب الفعل بواسطة التمني
فانه يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة الترجي فتدخل
اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في الندا فان طلب
الاقبال لازم لمعناه كما ان لزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام
من اقسام الطلب كالامر والنهي و بعد تقسيم المركب التام الى
الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما
من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم
وفعل فيما خرج منه فاعلا او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم
يكن صفة و لا صلة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المقدم
موصوف اما لان المشهور المتتبع في هذا الكتاب المقصود
واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوجه الصحيح
ولا يخص عنه الا بتحصيل الدعوى بالقول الجازم اي الذي
لا تعليق فيه وهو الحكمي وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما
يتناول الحكمي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء
وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب
ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى في انشاء الدعاء لما يحصل
اذا خوطب به المنادى لا غيره مباحث الكلي والجزئي ليس

الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث
اراد به ان ذكر الجزئي هنا معطوفا على الكلي الذي اضيف
اليه المباحث من مسامحة اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا
الفن الا انهم تعرضوا لتعريفها على ان مفهومه ملكة ومفهوم
الكلي عدم فتوقف تصور احدهما على تصورها فان قيل اليس قد تبين
في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما
بالعموم مطلقا وان احدهما يباين الكلي والآخر اعم منه
فهو كل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل
التصورات وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء
على آخر واما بيان النسبة فيتوقف على النظر في المفهومات
المتعددة من غير دعوى ونسبة بعضها الى بعض ولهذا قال الحكم
العقلي وليس كذلك فصل الاقسام ولا الاحكام في الكلي وبعد
تعبير الشيخ بهذا اللازم معناه وتحصيلها لكنه لا تعويل عليها وقول
هو بحث غير مقصود في هذا الفن لانه لا تعلق له في الايصال الى
التصورات ولا الى التصديقات فلذلك كان الصواب عن النظر
في مباحث الجزئي فيما ولا شك ان تعرض الفصل يجب ان ليس
مقصودا بالذات سكرة هذا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر

في الجزئيات اي لا شغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات
من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها
وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر
معرفتها على وجه تطابق الواقع وايضا ليس علينا بها من حيث
يفيدنا كمالا حقيقيا وهو ارتسام النفس بالصور المعقولة
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات
انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا تعطلت الآلات بطل عنها
الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او بطلت
اي وليس علينا بها من تلك الحيثية بل نطلب لانا به نحصل
السعادة الكبرى الابدية حتى اذا حصلنا او وجدنا فانها
متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ارتسام فيها
صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت الحكمي يبحث
في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الآخر عن ذات الواجب
تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص
معينة الا ترى ان الفلك الثامن مثلا مما نحن فيه مفهوم

[illegible]

كلي بقيد انضمامها يعتبر حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع
بقاء ذلك المفهوم كليا بحسب تصوره ولو وضع موضوعه جرم آخر
يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه
في هيئة كانت الاحكام المذكورة في الفلك الثامن منطبقة
عليه ثابتة له اي لو قيس على ذلك ما عداه لا انتقال ثبات
الاحوال وزوال الصورة العلمية عن القوة العاقلة انما يجري
في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا
تغيرها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا يزول عنها — بقا رقه صح
الا انها لا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا
الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث
عنها من حيث انها متخصصات معينة ولما كان المنطق
باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب بل كان طريق حصولها الجواهر — كاسبا ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا صح
الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض يتعلق به وان فرض ثبات
الجزئيات في ثبوت احوالها وكون العلم بها مفيدا ~~للحقيقة~~ — ومبلغا صح
بل الاولى ان يجعل المنطق في الكليات والمقصد الاقصى في مباحث
التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل

فهو ما حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات
الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك
الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم
المفهوم ما هو منها فقيل ان منع نفس تصوره اي الا منع
هو من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه والحمل على كثيرين ايجابا
فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس
التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل
الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة مطلقا ورد ان الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات
الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس
على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور
انه له مدخل فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر
اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره
ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع عن الشركة فيه فلا شبهة
في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا
ولا شك ان لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالنفس
ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد

التجرد والتجزي ان يتفرق بالكلية وانما اعتبروا مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان
الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضي ارتباطها بها كالاظلال
الصور الخارجية فانها اشباح لها في الوجود ولهذا اطلاق الشيء فان كل
الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة التي
تصورته مطابقة لما في الصور الحاصلة في اذهان غيره لان
الاشباح المطابقة لشيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك
الصور كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصور العقلية لكثيرين
من الامور الخارجية مفروضا او محققا وفيه نظر لانتقاضه بالكليات
التي لا توجد افراده الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية
مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين هو ظل لها ومقتض لارتباطها بها فان التصورات الادراكية
يكون اظلالا للامور الخارجية او لصورة اخرى ذهنية
ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة
ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي
وهو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة
الصور الذهنية مطابقة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية

مناسبة ص

فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر لم قبل ذلك
الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر
متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في
اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في
العقل ولو انعكس الامر فتشخصنا في الروية كان حصول الصورة
من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منتقشة
انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا على الشمع انتقش
بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت
عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الاخر لكان الحاصل
منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة
الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية من حيث انها
نفس شخصية متشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية
قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما كونها في ذاتها ولا شك
انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة
ومثال لا تاصل لها في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا

الاعتبار

العلم في الوجود الذهني

الاعتبار مطابقة لما تحتها لا ينافي كليتها وقد يظهر والحق في
الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في
العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم
المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة
بالمعنى الاول صورة متشخصة والكلية ليست عارضة لها بل للصورة
بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي
عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة
وكان الصورة مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية
المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجدت في فرد منها في الذهن وتجردت
عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس في اللازم
ان الصورة الحالية في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج
وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات والمعنيان
المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على
ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها

يعلم من ذلك الجواب الحاسم

الحالية في العقل

التي له بالحقيقة لماهيتها كما ذهب الشيخ الرئيس اذ يلزم ان
لا يكون للاشياء وجود ذهني الا بتاويل مجازي هو ان النار
مثلا قد قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج
ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة
سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه
المحققون وح يقال في جواب ذلك السؤال الصورة الحاصلة
في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب
حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما القول بان
الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا نعني بالجوهر الا
ذلك ولا ينافيه قيامه في وجود آخر وبحسبه فلا نسلم ان
الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك

الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات
الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء
على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في
الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره
ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة
عند العقل كما مر وكذلك المعلوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه
وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها المدركة للاشيا
الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك
لانه ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح
البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا
فتحت ارتسمت فيها صورته وادركته وقيل هذا هو التحقيق لانا
اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى نفوسنا وجدنا انه
قد حصل للنفس حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها تميز ذلك
الشيء المرئي عندنا فهذا هو الجواب على خلاف الجواب المبني على
اختلاف المذهبين في ما يكون الوهم بها مستبعد جدا لان
رجع المنع وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي والكلي الى امكان
فرض الشركة وعدم امتناعها كما تحققه ولا التباس ان امكان

الاول صح

الغرض بكل مع امتناع المفروض كالجامع امكانه واتحاد الصور
الذهنية في الصدق اكثر الاحكام للامور الخارجية المخالفة في
الماهية على تقدير توافقها فيها فكيف يتصور اختلافها في
عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه آنفا وعلى زيادة الايضاح
والمراد بقوله بعض الامكان العام هو الممكن بالامكان
العام بقرينة والاشي الا ترى ان مفهوم الانسان والالامكان
العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه
وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشي
ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق
اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اي
فرض صدق اللاشي على اشيا فرض ممتنع بالاضافة فالفرض
ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي
على اشيا فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما
كان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري
والعنقا مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي
في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو

الذات المخصوصة لا مفهومها الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب
السبعة افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى
افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان
العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط
كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط فاذا
اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التغير كثيرا ما يقع في الغلط
قوله بيان لما من الفائدتين احديهما ان المعرف حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق الثانية ان كلية الكلي
انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى حاصل للثانية دون
العكس فانه اذا ثبت ان المعرف حمله على جزئياته حمل المواطاة
دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو
عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته معتبرة
ما ذا ثبت ان المعرف حمل اي كلي فلذلك قال قدم نوع
المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقييد بهذا على بيان
المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلث
اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة

وما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل المواطاة
على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب
والثاني اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى
الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناه هكذا قال الشريف وفيه
بحث انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء
محمولا على الموضوع بالحقيقة وغيره هو المحمول بالحقيقة على ما يكون
محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه
وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان
حيوان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان
جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا يرد ما
اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح
تبعا كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وكانه اشار الى ذلك
حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخر الاعتراض على ما قال
اي اعترض على مقوله لا على التفسير الذي صرح
الشارح به المذكور بتغيير اخر وغلط المعترض من باب ايهام
العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة
نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفيه

التعقيد

التعقيد فان قلت زيد مشى او شيء فاي حمل بينهما قلت
معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي وكذلك اذا
قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك
التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة
كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق و
لا مشاحة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف
م هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام
فان مرجع التفاسير الثلاثة الى شيء واحد عند على كلام الامام
المحقق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما
يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر
باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان
المحمول ايضا ذاتا بالمعنى المراد به ما صدق عليه مفهوم مكان يجا
الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد كما عرفت
الافراد وجب تواطؤ الموضوع والمحمول اي توافقهما بلا
الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها فبينهما ملت
م مفهومات الجزئيات فهو الكلي المشهور ان الكلي له مفهو

واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف
ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان
الكلي بالمعنى الذي سبق بمعنى مجرد امكان فرض صدقه على
كثيرين وان امتنع فرض صدقه عليها في نفس الامر كما في
الكليات الفرضية ونحو الانسان فمقابل الجزئي افراد جزئية
ومن البين ان الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية لان
وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه
تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما
يندرج بالفعل تحته غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه
في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي
فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي وهو
اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف
الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كما قيل المندرج
هو الذي تحته مندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين
من حيث انه متضايف في تعريف الآخر وان كان
بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم
الجزئي الاضافي في جنب المفهوم الحقيقي لما امكن تصوره

بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني باطل اذ يجوز ان
يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن
اندراجه تحت كلي ولا نعني بالجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور
والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين يتصادقان على الكلي
المتوسط من جنسين مختلفين والاعم الكليات ما لا يكون
كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن
العام المتساويين والمتباينين كون الشيء مندرجا تحت
آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي
متصادقان العام والخاص الا انه اشتهر ان موضوعات
القضايا احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ومن ثمة ترى
بعضهم يعتبر المندرج تحت كلي موضوع الكلي ويريد به ما يقع
موضوعا لقضية كلية موجبة لا نفس مطلقا والا كان الاعم
من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن
العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما
تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يتحمل النسبة المذكورة بينهما
بل يلائم النسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي بان الواجب والشخص
جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتأمل

النسبة بينهما العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا
كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة
بين الكلي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان الاخص والاعم
بالامكان الخاص العام كما ن حقيقيان فان صح ان
نقيض المتساويين متساويان فنسبة الجزئي الاضافي الى نقيض
الكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا او الاخص وجها قياس على
من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم
آخر سوا كان كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر
جزئيا فالنسبة بينهما محصورة في اربع اي لا يكون خارجة
عنها بل يكون احدهما والمباينة الجزئية مندرجة تحت
العموم من وجه والمباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمبا
الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سوا
امكن تصادقهما اولا فرجعها لسالبتين كليتين دائمتين
والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما
صدق عليه الآخر سوا وجب ذلك الصدق او لا فرجعها
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما
في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق

الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا
القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة و
سالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن
عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب
واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن عدم الانفكاك
منهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا اي في العموم من وجه من صور ثلثة
فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين
فان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى
سالبتين كليتين ضروريتين ويصح ان يكتفي في تمام
الاقسام بعد امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في
التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق
مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
ضرورة بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء ا
وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك
كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون
الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فان قال قائل ان

سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك
السلب ضروري لانه نفسه كذلك واذا قيل يمتنع
صدق احد المتباينين على الآخر يريد به الامتناع المطلق
المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب
صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي
الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان لفظ
الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد
اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان
وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما
ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان
اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما
شيء من هذه النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر
ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة
فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان
داخلان في القسم الاول وليسا متباينين فيرد المنع
في قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف المتباين

واعلم ان بين النسب اي الاربع المذكورة يعتبر كما في
الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين الموضوعات
وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق
الحيوان على الانسان سلبا يعتبر في الوجود والتحقق ايضا
والنسب المعتبرة بين القضايا باعتبار هذا القبيل دون الاول
اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق
يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال بين القضية
صادقة في نفس الامر متحقق فيها حتى اذا قلنا كلما
صدق كل ج ب صدق بالضرورة كل ج ب
دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية
الاولى تحقق مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق
في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف
لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر ففي
نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في
نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة
بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سوا

معنى ص

نفس الامر

وجد فارض او لم يوجد اصلا وسوا فرضها او لم يفرضها
قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في
الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن
من وجه لامكان اجتماعهما في الكواذب كزوجية الخمسة
فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك
يسمى ذهنيا فرضيا وفي زوجية الاربعة موجودة فيهما معا
ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه منع قوي وتقرير
المنع ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كلما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا
لم يصدق هذه القضية صدق نقيضها وهو قولنا
ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين
الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا يستلزمها وهذا القدر واف بالمقصود الا
زاد في الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا
او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصح صدق
تلك السالبة بعدم موضوعها دون الموجبة وهذا

بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي المتساويين
الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم
صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يحمل معارضة فيقال ان
نقيضي لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من بعض المدعى
نقضه ظاهر لان مرجع ما يتوهم من التساوي عند المتكلمين
بالايجاب هو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر
عليه الا انه مركبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل
تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا
لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه
احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وهو صحيح وعلى هذا
فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يخفى ان اعتبار الانعكاس
مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض
احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا
هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان
يتخلف صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق

عليه نقيض احد المتنافيين يجب ان يصدق عليه نقيض
الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا هو
المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض
ففي القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق
عين احدهما على شيء بدون صدق عين الآخر عليه
حتى يظهر التخلف وفي تلك الملاحظة اعتبار للعكس بلا خفاء
وفي استلزام السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود
الموضوع اما محققا او مقدرا فيتوجه المنع وحده وفيه نظر
لان الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية ههنا موجبة كانت
او سالبة بجميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراد الموضوع
ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما
هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة
الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في
الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج فلو صدق موجبتها
الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان
وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية

موضوع القضية الحقيقية ان
افردت بحيث يدخل فيه الممتنعات
اى الممتنعات الوجود او الممتنعات
صح

في الجملة تمنع التخلف لجواز صدق احد المتنافيين على نقيض
الآخر اعني على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب
انه يلزم صدق احد المتنافيين بدون الآخر على تقدير
محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف
بالعنوان كما يمنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال
المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين التخلف الواقع في
الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان لم يوخذ موضوع
تلك الحقيقية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان تمتنع صدق
العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا
يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على
التقادير سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او بحسب الاعم
فلا فائدة في تغير الخارجية وانشاء الحقيقية ولا خلاف في اندفاع
المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص
لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان المنظور التعميم
انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض السالبة وهي غير الاثر
الا على اذ لا احتياج لنا الا احوال نقائضها ولا على

م

احوالها النفس الامرية او لان مسائل العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت نعم بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكيم لا يبحث فيها عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل على ما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يروي قوله الطريق الثاني تغيير الدليل فمرجعه الى ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير الدعوى فقد بقي الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وهنا على التناقض بين احد المتساويين وبين نقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه صدقه على شيء وجمعت كله الذي حصل منه مفهوم آخر هو في غاية الصعوبة البعد عن المفهوم الاول

وليس شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتها على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة فتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا الا تصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله هذا اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الجزءان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا او ان يكون المتساويين كليتين فكذا نقيضاهما لان رفع

في وقوع التباين بين الجزئين الحال فان مرجع التباين كلام الشارح بين كليتين ولا كم في صدقه الحقيقة الخارجية وفرضهم ١٢

الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة
من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق
عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل بل كلما يصدق الامكان
عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان
الاتصاف بالعنوان بل يكفيه مجرد فرض صدقه مع امتناعه
منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المح
ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر
نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير قوله
الاول ان نقيض الشيء سلبه ورفعه قد عرفت ان
المفهوم المعقول اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض لا
بان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد
ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات
ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه عدولا واذا
اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين

بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا
الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه
لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض الانسان
اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية
هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات
اللاانسان ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في اطراف ف
ل القضايا نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب او بمعنى العدول
الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا
يستدعيه وانما خص بالذكر سالبة الطرفين لان الكلام
ع واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع
وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق
العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر فعلا او امكانا
مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر
الشامل موضوعا ومحمولا كقولك كل لاشيء لا ممكن بالامكان
العام فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه موجودة و ليست
متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل نقيضه مع ان القضية

كاذبة وبجاب بان الموضوع المحكوم عليه في القضية هو
ما صدق عليه العنوان في نفس الامر ولو بالامكان فاذا
لم يكن في نفس الامر صادقا على شيء كان الموضوع معدوما
واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع
امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك
لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا
الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول
كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع وقطع
ذلك لا يتصور الا على وجهين احدهما ان يعدم الموضوع
فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول
اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه
في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان القضية
السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا نسلم
انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام
بشيء فيصدق انعكاسها وهو قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت هناك على ما

فاذا لم يمكن صدقه في نفس الامر

ذلك

ذلك المحقق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عندك شبهة في
المقال وان المذكور في الجواب الاول من ان بين الجنسين الاخرين
قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير المدعى الا ان المجيب
هناك قيد المتلازمين بان المجيب في وجه هنا ولم المتلازمين
في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود وكلمة القضايا
وبهنا انقض على ان المتساويين متلازمان كما نوادعي ان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد
بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض
الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى
فكيف يتمسك به في اثبات نقيضه وايضا يرد عليه النقض
ببعض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا
في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك
هناك ان نتكلم عليه وهو ان ما ذكرناه من امتناع نقيض
الخاص عن العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو
نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم

المتساويين هو

المتلازم للازم
للمجيب وبين لان
المتساويين عين المتلازمين له

المساوي له

من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فهو انما كالعموم المطلق يستلزم خلاف
المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان
اللاشي واللاممكن بالامكان العام مفهومان وليس
بينهما شي من النسب الاربع والاستراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما ورود
فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي
لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا
لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على
شي اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما
دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية
بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث
لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة و
الموجبة لوجود الموضوع وايضا لكن نخص الاعم
بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه

على موجود خارجا او ذهنيا فوجد الموضوع ويندفع و ايضا
نغير الاعم والاخص باللازم والملزوم او نقول عين
الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على
الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض
الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشي سلبه
لا عدوله الا آخر فامر فيما هو الحق في حل الشبهة واما الثاني
فقد ذكر في بيانه وجوه ستة مدار اربعة منها وهي الاول
الاول والثالث والرابع والسادس على انتفاء واحد هو
اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك
الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من ثاني
الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين
متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس
النقيض كنفسها على رأي المتقدمين قوله اما الملازمة بينهما
بوجهين مبني الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام
وهو ظاهر فلو صحت تلك ، القاعدة لانتظم قياس
مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل
ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في

الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام ويبنى الثاني على ان الا ممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى
البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن
العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فهذا ما اورد
على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب
او ممتنع وجوابه نقول هذه القضية ان اخذت موجبة
سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة
اذا كان موضوعها سالبا فمحمولها محصلا او معدولا لم
يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت
خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية
كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان
قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق
خارجية لان المحمول المحصل والمعدول يخص الموضوع بالموجود
الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذ خصص
المحمول بما يمكن وجوده قلت نعم لا يتحد الوسط في القياس كما
ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة

لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة
الطرفين كما تحقق فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب
وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذ خصص
موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته
فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما لتناوله الممتنعات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل
موجود او ممكن ليس بالامكان الخاص فهو اما واجب او
ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول ايضا وهي
الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان نقول اذا اخذ
تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت
انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص
من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع
كانت صادقة الا ان الا ممكن الخاص بمعنى المعدول نقيضه
ما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو
ما ليس بممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن

قوله وكذا الحال اذا قيد اه والتفصيل ان هناك ثلث صور احدها صدق المجموع باعتبار انتفاء الوجود
والعموم او الامكان كما في الممتنع فانه يصدق عليه المجموع ليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص من
دون انتفاء سلب الممكن الخاص والثاني صدق المجموع باعتبار انتفاء سلب الممكن الخاص من
دون انتفاء الوجود كما في الموجودات الخارجية
والثالث صدق المجموع باعتبار انتفاء الوجود
وسلب الممكن الخاص معا كما في الممكنات المعدومة
واما صدق المجموع باعتبار انتفاء الامكان
وسلب الممكن الخاص فلا يتصور اذ

خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع الس
بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او
ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص
اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء
الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص
ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها
بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور
التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس
بممكن عام فهو ليس بانسان ومعا فقصان صادق
في نفس الامر اي كل ما ليس فهو اما واجب او ممكن خاص
او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق ليس
كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان
اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة
والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا مناوله
اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام
شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن

النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على
ما هو خارج عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص
من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين و
الموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق
على امور خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم غيره
من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري
الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن
العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت
ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان
العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن
نقول هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا
بحسب بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يعده العقل قسما
رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي
رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء
احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم

اقتضائه فلو كان مقتضيا لها لم يكن مقتضيا لها بل
خلف و ايضا اذا كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف مقتضى الذات من ذاتها عنها وان
كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين
فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا
وتجويز القسم الرابع مضمحل بادنى التفات من بديهة
العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا لجزم فيه
بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج
للجزم الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا مرية وتم المقصود ولا يتوقف على
كونه بديهيا صرفا فظهر ايضا ان الممكن العام شامل
للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سؤالان آخران
قد مر السؤال الناشي عن الامور الثلثة على قاعدة
تساوي نقيض المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص منه تارة باعتبار جزء من القاعدة
اعني قولنا كل ما نقيض الاعم فهو نقيض الاخص و

تارة باعتبار تمامها وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران
احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق
بكل واحد منهما قوله على ان قلت يريد ان القضية اللازمة
من نقول القاعدتين ليست معتبرة اي ليست من القضايا
المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة
ومبنى هذه المقالة على ان المعتبر الذي اعتبر صدقه
توجد نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد
وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفع مقيدا بنقيض
جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان
تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك
العكس لا يقال فتلك القضية لها مدخل في الاستلزام
فلا يكون العكس المذكور لازما للاصل وحده لانا نقول
هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم وكثيرا ما تكون
الوسائط فيما بين الملزومات واما الاعتراض بان
الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل فمدفوع بان موضوع الكبرى
اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا و
الانتاج محققا في قوله ونقيضاهما اللاضاحك

دائما و اللاانسان بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة
في قوله و الاعم منه اللاشئ بالقوة لاما يقابل الفعل ودعا
شرائط التناقض في تناقض اطراف النسب واجب دون
تناقض اطراف القضايا و عكس النقيض كما بينها كتب
والاول ظاهر واما الثاني فاحتراز عن خروج الغير عن
الاعتبار والتعارف قد مر ان الامور التي ملاحظة لها
للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها
بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص قد يكون اعم
من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين
نقيض العام وعين الخاص مثلا ماذكره وقد يكون في ضمن
العموم من وجه كما بين اللاحيوان و اللاابيض فالنسبة منها
هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد من العينين
المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما
يفترقان في العين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان و
الناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان
و اللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة

بيان النسبة بين احد النقيضين مع نقيض الآخر ۃ

الجزئية المجردة عن الخصوصيتين و ما توهمه الشارح من
الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت
بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن
العموم من وجه لم يكن النسبة بينهما هي ما احدهما فلا
من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى يعد
نسبة بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين
لانها يعرف بما ذكره المصنف في نقيضي المتباينين و اعلم
ان النسبة بين احدهما وبين نقيض الآخر وبين
نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية
وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر
مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث
جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع
نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض
الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل قوله من المعلوم
ان الحيوان مثلا المراد مفهوم الحيوان و هو الجوهر
القابل للابعاد الثلث النامي الحساس المتحرك بالارادة

قوله ولم يعلم النسبة بين احد المتباينين اخص من نقيض الآخر
ونقيض الآخر وبين احد المتباينين وبين
نقيض الآخر مع ان احد المتباينين بينهما
المباينة الكلية ليس نقيض الاعم والاخص
بل نقيض نقيض الآخر فتامل ۃ

معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو لا يمنع تصوره من فرض
الشركة فيه من غير اشارة الى شي مخصوص معنى آخر يلحقه
وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع
الذهول عن الثاني ولا لازما له من حيث هو هو والا
امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي
معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغيره لازم له من حيث
ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان
لا يتصف في الخارج بانه كلي اى مشترك حتى يكون ذاتا
واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين لما ستعرف
من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة
بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون هو
بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت
في الذهن عرضت لها هناك نسبة واحدة متشابهة
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما
مر فهذا العارض هو الكلية العارضة للطبائع الاشياء
في الاذهان والطبائع قوله وقد استدل مبنى المعقول

وان

وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المصنف واذا كان كونه
كليا اعني كلية مغايرا له كان مفهوم وهو الكلي المنطقي
كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي
والعقلي جارية في الكلي واقسامه وهي الحاصل من ضرب
الثلثة في الستة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين
يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاجناس
الحيوانية كليات في اجناس طبيعية وان يكون النوع جنس
الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان
الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد
بالمنوعات وما ثبت لشي من حيث هو هو كان ثابتا
له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون
امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي
معنى وليس طبيعة من الطبائع وجب ان يفسر الكلي الطبيعي
بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية وصالحة لعروضها
لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
وانما قال يصلح لان يحمل المعقول من النسبة هي الجنسية ومثل
النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان بمادة مخصوصة

ولا اختصاص للجنس بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوان
الموجودة في الاعيان يقارن بهذا العارض طبيعة
الانسانية وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة
في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق
بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه
صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها
الشخصية كما يرد عليك تفصيلها وهذا العارض معتبر في العقلي تفصيلا
اي جزء له داخل فيه وللطبيعي اي قيد له خارج عنه فان قلت
كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان
معنى مغايرا للطبيعي من حيث هي وللمفهوم الكلي وللمجموع المركب
منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة
الحيوان كان معنى مغايرا للثلث الاربعة فالمحصول تفصيلا ان
يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث
انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا
ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف
للمألوف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض
بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا

من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو
الذي يعطى ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان
وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في
الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه
وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والاصدق
على زيد انه حيوان معروض الكلية وصالح لذلك العروض
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموصوفة بالجنسية قال الشيخ اذا من ح
عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول محمولا
على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا
لانه حيوان فقط ثم انظر هل يستقيم هذا فكانه اشار بقوله
الى انه يستلزم ذلك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم
الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده
فيقال الجنس كلي وغيره مما يعرض للكلي فيه وكذا غيره
من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل الحمل اسم
الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان
والفرس وغيرهما قلت المراد بالحمل ههنا المتعارف
وهو حمل على جزئيات الموضوع وقد تبين انه ليس

اطلاق لفظ الكلي على المعاني الثلاثة باشتراك اللفظ

تقال بكل جنس كلي ولا يصح ان تقال كل انسان كلي وفي الشفاء
ان الجنس المنطقي نحو شيء آخر احد ما انواعه فهو يعطيها اسمه
وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل و
المتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته
فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع
الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية
لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك
له من جهة طبيعة الجنس الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته
ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث
انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية والجنسية
بل من حيث انه يقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي
اذا قيس الى انواعه يعرض له الكلية والجنسية فيكون
هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة المحقق
الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلاثة
بالاشتراك اللفظي والكلي منها هو الكلي الطبيعي واما الكلي
المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس
الى موضوعاته واما الكلي المنطقي فهو ليس بكلي اصلا

العقلي

لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده
فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال ومن هنا قوي التحير
في حصر القضايا كما قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا
الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا
الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وشنعوا
على بطلان هذا العد وذلك الحصر ثم ان البحث عن
وجود ذهني الكليات قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة
فالبحث عن وجودها في الخارج خارج عن هذه الصناعة لان
صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث
انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس
من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في
الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال
النافعة في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون
لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني
الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان اتضاح بعض
مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء

وباخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري
الى تلك الطبائع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك
انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبائع الاشياء
وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة
لطبائع الاشياء ليست الا طبائع الاشياء فاذا قلنا
مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب
ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا
انما يتضح لك اذا عرفت ان في الخارج حقائق مختلفة في
بعضها على بعض فالتمثيلات تتوقف اتضاحها على وجود
الطبائع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع
كون ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون
الآخرين اذ فيهما مؤونة شاقة ولا توقف للاتضاح عليها
والا كان القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا
الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا تتناهى جزءا آخر فعلى
التقدير الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد
لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا
اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن

جميعا

جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع
في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية
موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة
فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع
نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المص لا يخلو عن مستدرك
وهو اما قوله لا يمنع من الشركة فيه او نفسه الكلي الطبيعي
وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك
الحقيقي لا يعرض الاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا
فقول الشارح فهي لا تعرض للطبيعي الا في العقل منظور فيه
نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة
المذكورة في بيان المفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة
المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر في مبادي هذا المبحث
واما الكلية بمعنى الشركة المحققة فهي ممتنعة العروض للشيء
في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما يتبين
من تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي هو عدم منع تصوره
الشركة فظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن

لان الكلي انما يوجد الطبيعي ... بعض افراده
ونفس تصوره صح

كما ان منع تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك
فكيف يحكمت بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في
العقل في العقل فرض له هذا المعنى فلا تغفل
وح لو قلت اى اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل
الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود في الخارج
موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه
ان شيئا موجود في الخارج لو حصل في العقل عرض له
الكلية اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم
لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اى المحققة
في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام
لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود
الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك
وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي
وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان الذي لا بشرط
شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره عن
الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره
مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه

ماذكره

ماذكره الشارح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه وهناك بحث
الجنس منافاة بالشخص لعروض الشركة كما منعها المحقق
المحقق يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك
الحقيقي كما سينكشف لك الحال هناك فهو اول
المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا له في الخارج
في قوة كونه موجودا فان قيل النقض بالصفات القديمة
مدفوع بان هذا الحيوان هو عين هويته المشار اليه كلا
هذا الا مغر فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك
الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم فيقصرنا
على المنع وتحقيق ما ذكره منع لزوم التسلسل اذ لو قيل
الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان
مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان
ذلك القيد جزء او خارج عنه اذ يكون الجزء الحيوان
من حيث هو والحيوان الذي يدخل في مفهومه وعلى
الثاني والثالث يختار ان واحد منهم على الحيوان فتكرر
الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج

ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا له في
الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو
المدعى بل نقول هو صح

فتسلم لكن صدق احدهما
دائم والآخر عرضي
فالفرق صحيح

يكون الحيوان من حيث هو موجودا

اعم من ذلك وعلى الاول كان الحصر ممنوعا
اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون صح

بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف
بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة
وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما الوجوب
فهو مكثرة بكثر الفاعل اما لكونها قابلة للتكثر فلا اذ
يكون مع كل واحد من ذلك المتكثر في كل واحد من
الجزئيات واجب بان يكثر باهر غير ان يتميز الماهية
اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك
الامور المتكثرة على امر زائد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات
بل جزؤها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء
المغاير في الوجود الخارجي على الكل ظاهر فان الموجودات
الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال
الا بتوقيت [?] ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان
فرض بينهما اى ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من
الاتحاد في وجود الخارجي مع التغاير في المفهوم
والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متمسكا بما
والكنفي [?] في صحة بالاتحاد في الماهيات التي ركبت
من اجتماع الاجزا المتغايرة الوجود في الخارج

وكون

وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين
الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد
مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والازم وجود الامر
الواحد بالتشخص في الامكنة المختلفة هذا مبني على ان كل موجود
خارجي هوية في حد ذاته متميزة عن غيره بحيث اذا لاحظه العقل
خصوصية ممتازة لم يمكن ان يفرض اشتراكها فلو وجدت
الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد
متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فلزم
الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من
محلين مختلفين محال سواء كان ذلك الحال عرضا اولا
واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم اشتمال
احدهما وجود الكل بدون وجود الجزء وهو ح والثاني
ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف
المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية
متميزة لكن فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين
ولا موجود اذا تصور هوية نفسه لم يمنع تصوره من

منشعبة اذا التصورت منعه عن فرض
الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود
في الخارج الا الاشخاص صح

الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة
المعنى لحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا
تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا
بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود
خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في
الذهن فتدبر وكن في امرك على بصيرة كما اشرنا
الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه
قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية
الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم منطبقة على هوية الشخص ثم تحصل صورة اخرى منه
وبني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها
وعلى ابناء نوعها جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة
وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس
العالي وقيس الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على
صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا تفصيل الصورة
الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة فصلية اخرى
وتفصيل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة

وصورة فصلية وتفصيل الصورة الشخصية الى الصورة
النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز تلك الهوية عنده
عن سائر الهويات ويشكل مع ذلك بانه اذا رأينا زيدا
حصل لنا برؤيته وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا
رأينا معه عمروا وبكرا وخالدا تحصل صورة الانسان و
اذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة
الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات
حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحليل
تلك الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك في
ان هذه الصور مختلفة الماهية ولو كانت مطابقة للشخص الخارجي
لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال
اجيب بان منشأ هذا الاشكال انما نشأ من قياسك
الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتخيلة
في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت كما يحصل من
الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق
بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض
المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها

انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذه
المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا
وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير
خارج عن ذاته كالاربعة الاولى وبعضها خارج كالثلثة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات حصلت في ذهننا صور مختلفة فاما ان
يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه او لا وعلى كلا ل
اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات
متعددة فهنا احتمالات ثلثة الاول ان تلك الصور كلها يكون مع
مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه
الا ان الصور المتخالفة كيف يطابق شيئا بسيطا
لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امرا
يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث
ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب جماعة اخرى والاشكال عليه امر من امتناع
الحمل هذا هو ضبط الكلام بلا مزيد عليه في تصور المرام

وهذا التكلان في التوقيف والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا
فرع وجود الافراد الاضافات يتفرع على الكلي وايضا في الاختلاف
الوجود والذي ذكره في شرح المقاصد واما الدلائل الاولى فمثل
ان لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شي
واحد عاما وخاصا كما هو تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لا يتم تفرع
على الوجود الخارجي والذهني بحيث وجوده في الخارج بحسب الطبيعي
دون الاخر ولا فائدة في حكمه يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان
معدوما في الخارج كالعنقا لان الحكمة انما يبحث عن احوال
الاعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك
في كونه موجودا في العقل المقدس فهذا الوجود العلمي اما ان
يكون سببا موجبا للوجود العيني او يكون الامر
بالعكس او لا يكون فهذه اعتبارات ثلثة وقد تفسر
الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في مبدا الفياض
ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور
الموجودة الى الله تعالى والملائكة نسبة المصنوعات
التي عندنا الى النفس الصانعة كانه علم الله تعالى والملائكة
بها موجودا قبل الكثرة وقد يراد الكلي مع الكثرة بالطبيعة

تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة

الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من
عبارته وهو انها اجزاء لها في الخارج بل اراد انها
اجزاء لها في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا
امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالقوى
المنزعة وهو يسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام
ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هي
والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان
موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو
وقد تخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون
القسم الاول مقولا لانه جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية
ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية
المختصة والثاني الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث
الماهية المشتركة بين متفقات الحقائق وانما زيد
لفظ الدال في جميع الاقسام تنبيها على انهم في هذه المقام
يقسمون اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم
عندك انه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك
القسمة والفصل القريب تركب مع الفصل البعيد

تمام ماهية (margin)

تحقيق لفظ الماهية (margin)

حيث قال الشيخ في الشفاء فصل في
تقسيم اللفظ المفرد الكلي صح (margin)

مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع
البعيد اذا تفاوتا في المرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه
مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او دونها
لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد
التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام
ان لا يكون تباينا وتداخلها تصادقها مع تباينها
وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل
لان ما يكون جزء الماهية وذلك الشيء يستحيل ان يكون تماما لها
مع انه الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزؤها واذا
كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة
اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمته
اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى
حصة كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية المادة
اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد
هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص

المراد بكون الفصل في مرتبة الجنس ان
يميز ذلك الفصل الماهية عن جميع
ما يشاركه في ذلك الجنس فقط
كالناطق بالنسبة الى الحيوان ه (margin)

ليس [illegible] ذاتية عاما الا [illegible] ه
بيانات (margin)

من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية اى اقسام ثلثة الجنس
والنوع والفصل والحد وقسم جزء منها اى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها اى الخاصة والعرض العام لكن الجنس
لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة
واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرح العبارة
المنقولة آنفا من الشفا فلا يندرج فيه الحد التام لانه
مركب جزما قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة
فى القسم الاول اقسام المقول فى جواب ما هو لا
اقساما له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول
هو المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب ما هو
اما بحسب الخصوصية المحضة ولما كان بين المقول
وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون
اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس
لا يقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم الجنس المتوسط
بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المبهم لا مثله
ثم ان تقسيم الكلى المفرد ليس بالنسبة الى اى شئ كان
بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال

الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيما بالقياس الى جزئى
واحد حقيقى معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة
الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام الا بالقياس الى ~~[illegible]~~
النوعية فلا يدخل فى القسمة الاجناس والفصول العالية و
المتوسطة وخواصها واعراضها فى المهيات التى هى
اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى جميع جزئيات
متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اخر
اخرى من الذى يجمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة والثلث الجنس والفصل والخاصة
ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر
من عدم الانحصار ان لا يدخل فى الحقيقة النوعية فى تمام
الماهية بل يعتبر بالنسبة الى جزئى واحد اضافى سواء كان حقيقيا
اولا وليس ذلك الجزئى معتبرا من حيث انه معين حتى يرد
ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث
ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزءها مقابل هو معتبر على
اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان
يكون الكلى تمام ماهية جزئى وجزء ماهية جزئى اخر

اجتماع الكليات الخمس في الحساس

وغيرها من مهيه جزئي ثالث فيجاب بان الفقرا حقيقة
بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة
واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية
فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة وهذا القدر من الاعتبار كاف
لتباين موضوعاتها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى
انهم صرحوا باجتماع الخمس في مفهوم واحد بالنسبة الى
امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع لحصصه اخص من الحساس في ذاك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا
الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب
الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام مهية
المشترك مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة
فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس
يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي
وجزئي آخر كما لغوي في الحقيقة وتعتبر لغوي من حيث

انه جزء هو تمام الماهية المشتركة بين ماهية ذلك الجزئي و
بين ماهية اخرى كما لغوي في الحقيقة وهو معنى كونه
~~ماهية~~ ماهيته جزء له وهو تمام المشترك بينهما ولا فرق
الا بان تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور
ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار
الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان
كرر اعد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يوهم من
ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فقد يدفع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام
الماهية النوعية بل امرا اعم منهما هو تمام من ماهية الجزئي الذي
ينسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا
نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي
جزئيا له ولا تمام ماهيته لما هي هي جزئياته اللهم
الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه
كليا او جزئيا فيجعل الانواع جزئيا للاجناس او يقال حصص
الماشي جزئيات للناطق وكلاهما تكلف وجب في
تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او

وبذان الاعتباران مآلهما واحد
لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين
المخالفين صح

داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت
بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة
ولا بعضها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية من
الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم خروج
انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام ان اريد به انه
يصدق في حق كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم
بل واقع لما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها
الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد به
انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما
يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كان قبيل الكلي
اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان
لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج
الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني
واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على
سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى
ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول على كليات
متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض

الآخر

الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الكلي بحسب
بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب
اليه فتقسيم ما ذكر تقسيم الكلي الى نوع الكلي اي كلي كان اما
ان يعتبر تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او
يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا
عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه انكشف لك انه لما
اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث
والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة
لان المحدود ليس من جزئياته الا انه بقي السؤال بعدم
التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لا يقال ان
الشيء الآخر عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه
بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة
واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اي السؤال بما هو
انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها
فالجواب المطابق ان يذكر الماهية بنفسها لا ما يوجب
تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل
قد تصور ماهيته مبهمة فسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر

حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى
واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم ان بل خصوصيته مفهومه
يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه
من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو لشرح
مفهومه او تصوره حقيقة لا بالمرادف وذلك لان
الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يكون
مطلوبة بمرادف آخر بل بما يزيد معرفة تلك
الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار ان فيه
ماهية المحدود التى طلب مزيد معرفة خصوصيتها الا باعتبار
كونه مغايرا لها وموجب لتصورها فهو مقول في الجواب
لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود
حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامى الشيخ
اذا لم يجوز التحديد بالمفردات بان يوجه المراد بجعل
الحد في ماهية المحدود فان يكون كل واحد من اجزاء
الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك
بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل لا
يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا

[illegible]

التاويل يكون الحد داخلا لا ينافى كونه تمام ماهية المحدود
ولا كونه مساويا له في المفهوم كما توهم وتشكر على تلك
هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات فيعرف
والمحذور الذى هو نسبة الشىء الى نفسه لان ماهية الشخص
المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية
الى الحد المركب من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين
ذلك الحد بل جزء منها فتدبر ويلزم ان لا يكون للانسان
من حيث هو ذاته الشخص الا ما يكون للامور العرضية
الشخصية بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان
وما يجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل سائر كما في
الذاتية العوارض الداخلية الاشخاص من حيث هى
اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتية على
معنى يؤدى اليه ولا شك ان الماهية من حيث هى مغايرة
بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص المأخوذ معها
على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف
لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه
لان المتبادر من نسبة شىء الى شىء تغايرهما بالذات

اى لا يكون للانسان من حيث هو ذاته
الشخص الا النسبة التى للامور العرضية
الشخصية بالقياس اليه وهى النسبة الجزئية اه

انتبه

لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم
قد عرفت ان الدال على الماهية هو المقول في جواب
ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المشتركة بين المتفقات
والقسم الاول هو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام
الكلي الذي كنا بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس
والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتية
بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع
فهو ذاتية باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من
الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال
على الماهية هو الذاتي الاعم وهو الا انهم اصابوا في العكس
حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا
في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا
فصل كفصل الجنس الشامل للحساس فانه ذاتي اعم لكل
واحد من نوعيه الداخلة وليس بمقصود كونه دالا على الماهية
المختصة كالانسان مثلا فانه المقول في جواب السؤال
عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت
عليه ودالا على الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا الفصل

النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص و
ليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف
في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم متعلقا
بالذاتية اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في
تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل
الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية
المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني
نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان
الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية
بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال
هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا
نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة
ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور
المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا
دوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان واشباهه
وكذلك الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهية
ع النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع

تحقيقه وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على
الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني
على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكلها وحتى وكذلك اشترط
في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا بان واذا علانية
في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة
وايضا لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في
جواب السؤال عنها مع انه ليس غيرها يوجب ان
يستلزم تصوره لتصورها بخصوصها وكنهها والا لم يقع
ان يقع جوابا عنها ومع يلزم ان يكون التعريف بالفصل
وحده كاملا مع تعريف الحيوان وان طرح تعريف
الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم
لتصور الكنه من سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا
بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم
لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو
الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية
وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في كل
الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال

عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس حينئذ داخلا في
الجواب لانه دل عليه بالتضمن فهو الاول لما فرقوا الدال
على الماهية بالاستلزام لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي
هو تمام المشترك وبين الداخل فيه الذي هو جزءها بل
جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية
واما اذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان
كان الجواب ما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون
فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة
فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق
كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب
عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في
الجواب عنها واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من
الدال على تمام الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من
الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان
كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقع
جوابا عن ما هو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا
الصنف لا تقابل فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس

[illegible]

لا يصلح لان يقع في طريق ما هو سؤالا كان سؤالا عن الماهية
المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا
اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا
في الطريق كما في جواب الانسان بالحيوان الناطق على ما مر
وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان
فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب
ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في
جوابه فمن عرف الذاتي به لم يتفطن للفرق بين الدال و
بين الواقع والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان
الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما
سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه
يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود
فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات
الجنسية كما يجيء والاخيران باطلان اما كونه اخص
مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون
الاخص فيمكن وجوده الكلي اعني تمام المشترك بدون

الكلي الخ

ح م

جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية
يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمول عليها وانما لم يلزم
من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت
بكون بعضها اجزاء لبعضها وتحرير على فرض الكلام في
الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات
معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس
والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام
المشترك فصل بعيد لا قريب في تمام المشترك اذا لم يكن
تماما بالقياس الى جميع المشاركات فيه كان جنسا بعيدا
او جزء الا غير محمول عليه لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثاني اقرب
كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع الاخر
قريب من الرابع بل الظاهر انه مع كونه جزء الماهية و
نفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين
ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لابد للجنس من ان
يكون مقولا على نوعين محصلين بفصلين متباينين
وقوله او تقال في جزء النفر اي ولا يتم ايضا

لا يكون الا في الاعم الذي كان كل من وجه اعم
نعم كان الفصل لما في الخصوص [illegible]

منه

وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف
السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه
اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين
للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر
بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك
بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض
اولا فان قلت فلا يكون ح بعضا اعم من والمقدر
خلافه قلت يكفى فى كونه اعم منه انه يتناول فردين احدهما
تمام المشترك الذى ليس فرد النفس والثانى ذلك
النوع الذى لا يباينه وقوله لانا نقول جواب
ل عن السؤالين والمراد بالذاتية الجزء المحمول فيندفع بها
الاول والثانى ولما اعتبر المباينة فى النوع الذى بازاء
الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما
كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع
المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو
فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن

جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز
ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك
الذاتى مميزا للماهية فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث الا ص
لانه ان اريد بمجرد ذلك الذاتى مميز الماهية فهو مم لانه اذا
كان مباينا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض
لم يتصور تميزه اياها عن شىء منها وان اريد انه من حيث
هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد
ان نحو الجنسية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها
لم يكن ذاتيا لها بل خارجة عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر
فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له
اندفع ما ذكره فى السؤال الثانى ورد على قوله فهو فصل
جنس لما عرفت اى فيما لا يكون ذاتيا للنوع مباين
للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى
ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا
قطعا واندفع السؤالات اى المسطورة تحت قوله
السؤالين المذكورين على هذا التقديرين لاشتراطه
به الا ان ههنا سؤالا لا يمكن التفصى عنه بقيد المباينة

[illegible]

وتجوز انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين
تمام المشترك الاول فيكون نوع الثالث الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول
الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا يمكن الا بان
يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
بل لا بد ان يكون احدهما جزء الآخر وقوله لانه يحمل
على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل
فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي
هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو من
تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع
النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا
بين الفصل ونوع آخر مباين له لان المجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين
الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء
واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا ركبت الماهية

من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين بحيث
يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة
من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس
وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل
لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب
في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فينبغي
ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله
فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان
الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان
المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا بد
من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وسينكشف
لك لمن العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان
لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس
او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام ،
مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء
واحد في ماهية واحدة مرتين وما قررناه اي في قولنا
لانا نقول من الابتداء في تصحيح ذلك انه يمكن اختصار العبارة

الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف البعض وذلك
بان يقال واذا كان بعض من تمام المشترك فاما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر مخالف
له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا
يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه
فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة
الى ان يق هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود
بما ذكره الاختصار لا دفع السؤال على انه ان يق
بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي
بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل
الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول
اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك
والاختصار فهو الانسب على ذي فطرة سليمة وكذا يندفع
مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك
بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم كونه
تمام المشترك هنا لا يندفع السؤال الاخير الذي ذكره بقوله

او نقول وذلك لان كل واحد منهما من الفصل يقوم
مقام نفسه ذلك النوع مما يباينه لتمام المشترك
قوله ولا يخفى جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء
الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات
فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك
بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب الكل
وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب
ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون
جنس البعيد جزءا للقريب مبني على ما مر من امتناع
جنسين لا يكون احدهما جزءا للآخر والفصل ان ميز الماهية
عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وان ميزها
عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن
مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن
المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب
والا فهو بعيد يتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك
المشاركات وقلته وقد يق المميز في الوجود انما هو في
الماهية المركبة من امرين متساويين فيميزها عن الكل فلا يكون

فيه بعد ذكر الذاتي خواص ثلثا فائدة في الخواص التي
تميزها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى
اقسام المعرفات بتميز بعضها عن بعض وفي قوله بل لابد
من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب
لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب وان الخاصة الثانية اخص
من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية يكفيهما مستلزما
لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ
لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت
ان يكون احدهما كافيا في تصور الآخر مع ذلك الحكم
على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك
لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق
بثبوت الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق ان يكون كل
واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا
احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا
او سلبا فهاتان الخاصتان لا يتحققان بالفعل بدون
اخطار الماهية والذات معا بالبال فلا يكفي في الاول مجرد

تصورها

تصورهما لان المتصور قد لا يكون خطر ملتفتا اليه والخاصة
الثانية اخطار الماهية والذات معا بالبال وذلك
فضلا عن تصورها ثم تحققها بالقوة اعني كون الذات بحيث
لو اخطر مع الماهية امتنع رفعها بل وجب اثباته لها
لا يتوقف على اخطارهما بالبال بل ولا على تصور شيء منهما لان
في الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين ~~بالقوة~~ بالكلية
قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص ولانه على ان التصديق باللزوم معتبر
في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص
قطعا لكن لا يكون في مجرد استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم كافيا كما يفهم من اعتباره في الالتزام قوله
فهي خاصة مطلقة اي لا يشاركه الذاتي فيها العرضي اللازم
وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا من
نفي الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل يرد الخاصة
نافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل و
الوجود لا يتسنى له ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه
مع المتأخر عنه وتقدمه نحو جعل الذاتي على الماهية لما عرف

قوله على ان التصديق باللزوم معتبر اي مجرد اعتباره [illegible]

م

فلا يمتنع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم
ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم
صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة الجزء مطلقا فانه انما
كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك
فالجزء العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج
فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا اريد تمييزه عن الجزء الخارجي
زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز عنه ايضا وقد
نوقش الذاتي اي الجزء مطلقا بما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء
الماهية تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه
مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ارتفاعها
مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع ماهية الثلثة موجودة
فالمحال ههنا المقصود فقط وهناك المقصود والتصور
معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع
الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع
الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته
وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فلا

ان

ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا الذاتي
ما لا يحتاج الى علة خارجة عن الذات بخلاف العرضي فانه
محتاج الى الذات وهي خارجة عنها كالزوجية المحتاجة في عروضها
ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها
به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر
يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك
فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية
ولما تقرر ان العلم بالماهية بكنهها يستدعي العلم بالاجزاء
قد يقرر هذا في الخاصة الثانية بحيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها
الا مع تصور الذاتي موصوفا به وفي الخاصة الثالثة حيث
كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد
اشار بقوله تقرر الى ان قول المص ويجب كونه معلوما
عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره
بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم
ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة
الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فهموا
من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره

ومن التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس شيء اذ
ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار الالتفات
اليه وكما يغاير العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن
ان يغاير مع العلم بانه لازم او ملزوم كان له ومع عدمه
فالصواب في تغاير الاجمال والتفصيل ما سنحققه من
كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس
بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل
وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في المحصل
ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم
الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما وضح بيانا
وتقريره الثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه ان
لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالكل
لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل
ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين
الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة
وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة
تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان

الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته
في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه متوجها عنه
كما يشهد به الوجدان وان لم يقصده كذلك وحصل
في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت
اليه قصدا فالاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم
الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان
مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما
اجزاؤه فهو مقصوده بقصد الثاني على قياس الوجه
الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده
الاول ذلك المركب لكنه لا بد من ايجاد اجزائه فهي داخلة
في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل
وكان ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة
فيها قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة مفردا عند العقل
بعضها عن بعض بل ربما يكون هذه حالة البسيطة مبدا
لتفاصيل تلك الاجزاء كما اكتسب حده فاذا وجد ذلك
المتصور فقد علمت الاجزاء منه مفصلة وقوله كما
رايناه تشبيه وتنظير بخلاف قوله كما اذا سئلنا عن مسئلة

لما نحن فيه يجري مجرى جزئياته وانما وجب ان يتحقق هذا الموضوع
على الوجه الذي صوره لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت
بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى
انضمام علم آخر فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا
بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك
مع كونه معلوما في الحالين معا والاول المحمول الذي
يمتنع انفكاكه عن الشيء فيندرج فيه الذاتيات ولوازم
الماهية بينة كانت او غريبة ولوازم الوجود كالسواد
للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن
المعلوم ان يمتنع ارتفاعه عن الماهية الذهن بل يجب
اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع رفعه عنها
عند الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما
لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل
من هذه الثلثة اخص مما قبله والثاني ان يكون المحمول اعم من

الموضوع

الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي
بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الآن الوصف ان كان
اخص ليس مستقلا ان يكون موضوعا بالذات وتفسير الحاصل
للموضوع بالحقيقة بالحمل مواطاة موافق لما تقدم
ومنهم من فسره بما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا
له مقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى فوق او
الى تحت وما ليس كذلك محمول عرضي كقولنا جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر
استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك
بالعرض لا بالذات والنسبة بما ذكره عقيبه من ان محمول ما
اقتضاه الموضوع لطبعه ذاتي وعكسه عرضي وليس
اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في
كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة
او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وما يلحقه
لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد يتبين لك ان محمولا
واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل
الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص

بطبيعة اي حقيقة واحدة سنا بيك ان هذا لنا وله خواص
الاخاص اولها ما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله
ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات
جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دايم الثبوت
لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا
يصح تقسيمه الى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك
عنه في الجزئيات فهذا القدر كاف في جواز ذلك التقسيم وفيه
بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم
يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشاء ذلك
الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشاؤه
اما الذات او غيره وما ذكروا من استلزام الدوام اللزوم
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد
به الاستلزام للمعنى الاخص حيث قال وهو المستبعد جدا
بل هو المستحيل ان يدوم محمول بجميع لجميع افراد موضوع
بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك
الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم

لما سياتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات
احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام م
واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت
الدايم في الكليات والجزئيات من علة دايمة سواء كانت
عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في
الكليات فنقض ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في
الجزئيات كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب
ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم
فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن
امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب
عليك بريبة انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ثم قسم اللازم الى لازم الوجود والذي لا يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم
للشيء الى نفسه والى غيره فلئن قلت اشارة الى ما سبق
الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة
الحقيقية والماهية من حيث هي وينسب الى انه
غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف
يجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها

بطبيعة اي حقيقة واحدة سمائيتك ان هذا الشا وله خواص
الاخاص ولا مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله
ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات
جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت
لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا
يصح تقسيمه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك
عنه في الجزئيات فهذا القدر كاف في جواز ذلك التقسيم وفيه
بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم
بل له معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشاؤه ذلك
الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشاؤه
اما الذات او غيره وما ذكروا من استلزام الدوام اللزوم
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا اراد
به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا
بل من المستحيل ان يدوم محمول بجوهره لجميع افراد موضوع
بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك
الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم

لما سيأتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات
احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام م
واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت
الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت
عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في
الكليات فنفي ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في
الجزئيات ذكيرا مما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب
ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم
فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن
امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب
عليك بريبة انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ثم قسم اللازم الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره فلذلك قلت اشارة الى ما سبق
الى اوهام القاصرين عن ان الماهية اعم من الماهية الموجودة
الحقيقية والماهية من حيث هي هي وينبغي على انه
غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف
يجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها

لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة
والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء
قسيما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه قرينة بل امارة لانهم ذكروا
ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا تعتبر
معها شيء منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج
نوعين متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى
تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة فان قيل
لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة
لكانت اعم من كل واحد منهما وما تمتنع انفكاكه عن الاعم
وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه
ما تمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود
قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه
انه تمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان تمتنع انفكاكه عن
هذا القسم منها او عن القسم الآخر على سبيل قياس لمن يقال
اللازم ما تمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة
او عن الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم
ما تمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود نظر

ذلك ان تنوع ما تمتنع انفكاكه عن الحيوان بتقسيم الى ما تمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما تمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس
ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك
عن الحيوان في الجملة فانه قيل ما تمتنع انفكاكه عن حيوان
اما كذا وكذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن
طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر لمن يقال الخارج عن
الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها او بشرط
الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم
ههنا ما تمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما تمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب
اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم
اذا عرف بما تمتنع انفكاكه عن الشيء لم يخرج لازم الماهية
ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي ويعلم
اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة فكذلك
ان تحمل على ما يشملهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف
اللازم الماهية الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم
سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان

يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فيه
تقسيمه باعتبار العقل فان الوسط المعرف على ما ذكر لا يعتبر
الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في
تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر
كما نبهت عليه هناك وانما قال اي حمل لازم
على ملزومه لان المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر
من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول بط
لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتيج في
الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما
في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لانه مع النظر
وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر
واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم
عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية
او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا
فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا
لزوم ولا حمل حقيقيا لوجوب تغاير المقدمتين وان كانا
جزئين كان اللازم جزء الملزوم وكلامنا في العرض

الخارجي وكذا اذا كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه
كان الوسط عينا كانت الكبرى بعينها المطلوب ولا
حاجة الى الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس
المطلوب ولا حاجة الى الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال
لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون
الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط
علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة
لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب
فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن النقض عما عرف
الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا يخلو عن
واختار ان التسلسل في اللزومات او لا نزاع في
الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف
عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل في امور
موجودة في التصديقات باللزومات لانها امور اعتبارية
في معلوماتها ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من
ان التسلسل هنا واقع في الاوساط ليس تماما بل
كان الواجب ان يقال اما ان التسلسل المبدأ فلان

كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط
لماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ
للموقوف فيكون التسلسل في المبادي واعترض على ما
بينهم التسلسل في التصديقات التي هي مبادي للعلم
بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان
التصديق بمقدمتي اللزوم يعد الذهن للتصديق به
الذي يفيض عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة في
تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات
الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل
ههنا بما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت
هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط
فيما بينهما كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية
فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما
لازم واما لا لازم فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا
فلا تناهي مرارا لا تتناهى يكون محصورا بين حاصرين
هي الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك
انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتب

طبعي او وضعي ولا ترتب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا
يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية
على احاطته بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجحا الى
ما تقدم واشد استحالة منه ومن الملازمة واحد منهما
فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر
خلافه والملازمة الاولى ومن قوله لو لم يكن اللازم القريب
بين الثبوت افتقر الى وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان
تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة
مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج
الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى ما غير ذكره
نعم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون
انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح
لجرى الدليل المذكور في اللازم القريب وغيره لانحصر
القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سوا
كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية
كسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع
والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية

وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هو متوقف على المشاهدة
والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس
او التجربة ومنهم من زاد على المذكور في الكتاب ان
اللازم القريب بيّن بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي
على ذلك في زعم ان اللازم القريب بيّن بالمعنى الاخص
لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك العرضي عن الماهية بلا واسطة يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرضي اما اقتضاء تاما اياه فاللزوم
واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا
فانما يحصل ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك
فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب
ثم اعترض على نفسه على سبيل المعارضة والنقض
الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض بكذا وما قيل
على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا
عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ
حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة في
الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين

احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها
القريب لزم من تصورها تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت
بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظ
وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط
فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم
بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما
تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا
حتى يحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي
جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور
اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم
وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على
هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال
الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد
الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض
هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون
ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يتم
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب

بان الدليل الذي تمسك به دل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم
تصور اللازم لان الماهية اذا كانت في حد ذاتها مقتضية له
كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار
في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب
ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل
فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية
الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط
في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من
انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء
عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه
وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء
كان الواجب هو اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس
يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث
متى حصل في الذهن كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين
وربما لم يكن المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا
ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية
للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا

انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن
حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر
آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان
اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما
يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص
الا بان يقال اذا لزم في العقل وجب ان يكون تصورهما
معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام
التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته
ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الالتزام الاخطار
فانه اذا كان اخطاره وحده مستلزما لتصور اللازم
مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما
لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر
كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم
قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كلما
تصور الماهية وجب ان يتعقل لازمها القريب فتعقل الماهية
علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
كما في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية

اي اخطار اللازم فانه يظهر الاخصية اذ لو كان اخطار الملزوم
وحده مقتضيا لتصور اللازم يكون مع الجزم باللزوم مع
ما ذكرتم في تصحيح معنى الاخصية يقتضي وان اعتبر فيه استلزام
التصور تحقق استلزام اخطارهما معا للجزم باللزوم الاول
ه

العلم بلازمها القريب لاستحال تعرف القضية المجهولة من
مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام
ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب
صاحب القسطاس في ذلك لان الامام قال بعد ذلك
الاحتياج لا يبقى لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم
فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء لزم من
العلم بالعلم بلازم اللازم فيلزم ان تكون جميع اللوازم
بينة لانا نقول انما لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين
الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولما لم
يجب ذلك لم يجب كون اللازم باسرها بينة وهذا صريح
في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له ولم
يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال
هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها
واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي
له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة
جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لماهيته وقد عرفت
ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بثبوت المحمول

الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وقد عرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل
الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية
الكلية لجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج
غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم
القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق
الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول
جاز ان يكون العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى
هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا
لم يكن بينا احتاج الى الوسط في اثبات بعض المقدمة
القايلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا
احتاج الى الوسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى
في اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المنع الثالث
جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة ع
جارية فيما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد بسند لا يجري في
الاعم اذ لا يتجه لمن يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاعم

الاخص انتفاء اليقين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا
شبهة فلا ورود عليه ايضا الشك ليس في
نفي اللزوم بل في اللزوم يعني ان عبارة المقام غير
مرضية اذ لم يرد بقوله شكك ان الامام اوقع
هناك شكا حقيقة بكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي
على سواء فيكون الشك في احدهما عين الشك في الآخر
بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاءها بوقوع ثابت في الواقع
فانه المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا من اليقين
ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به
المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وان كان
ما ذكره ابطالا للنفي بعينه والا فلا يجديه نفعا فلا مقصوده
ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه مستلزما
حتى يجب الاستلزام فان لم يمكن لازما يمكن ارتفاع
اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشئ
من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما وذلك باطل
اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه لكن وقوع
ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما

امكن

امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان
اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
بينهما مح اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز
الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير
وقوعه انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله
وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان
الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون
بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك
ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك
الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك
بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم
محال وكذا جميع امكانه لان امكان المح مح وقوله
ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك
ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يتم قوله فيصح
الانفكاك والا فلا لازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك

والحمل على تقدير عدم وقوعه فلجواز ان يمتنع ارتفاعه ولا يكون واقعا بل يكون اللزوم متحققا دائما مع امكان ارتفاعه ح لا يجوز الانفكاك لتحقق اللزوم وهو امتناع الانفكاك كذا [illegible]

لا يقال امكان ارتفاع ذلك الامتناع مع امكان ارتفاعه بل يجوز تحقق ذلك الامتناع بلا يمكن ثبوت نقيضه [illegible] الانفكاك لا يستلزم [illegible] مع تحققه لا يجوز [illegible] امكان الجواز بمعنى انه يمكن ان [illegible] الواقع بعد امكان ان يقع الارتفاع الذي يقع الجواز وذلك ان [illegible] منه

كما قررنا لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على الامكان
بالجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض
الوقوع اظهر لكن فاقوله واذا جاز الانفكاك في متعلق
بالوجهين معا وتم الدليل على بطلان الشق الاول من الترديد
فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اي الواحد له نسبة
الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا يتناهى فاذا اعتبر
العقل الواحد وتوجه الى تفصيل تلك المراتب بتضعيف
النسبة اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وبحسب
ترتيبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس
المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار
بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما
لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار في تلك
الامور لا ينقطع الى حد يجب توقفه عنده ولا يمكن له
تجاوزه وربما يتحقق ذلك اي الذي ذكرناه من سلسلة
اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعه وهذا التحقيق انما
ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى
مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراتها فكما ان نظرة المرآة

ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ
بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها
ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك
الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة
ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها
الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا او توجه
اليها باجراء الاحكام كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم ترتبط بها احدهما بالآخر
واللزوم بهذا الاعتبار تعرف حال اللازم والملزوم كأنه
آلة للعقل في تعرف احوالهما ومرآة يشاهد بها تلك الحال فلا
يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه
الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء
العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة آلة من اللزوم
باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما
قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات
مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته

معنى تأكيد النوع

من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم
على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل
ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين
حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبر
على الوجه الثاني ولاحظ معها الى احد المتلازمين وتعقل
نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر
يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل
هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان تنقطع
اعتباره في مرتبة واحدة من المراتب التي لا تقف عند
حد وعلى هذا الذي حققنا وتغير حال التسلسل في سائر
الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان اذا اعتبر من
حيث انه حالة بين الماهية والوجود ولم يمكن للعقل على هذا
التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن
كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات
ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبة اليه امكنه ان يعتبر
له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات

وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان
امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك
واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان متصفا في
ان يتصور له امكان آخر قلنا نختار الاول ويلزم التسلسل
في تلك الوجوبات التي بعد الامكان اذا لكل واحد منها
الانقطاعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع
اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في
نفسه عرض له الامتناع واذا فرض تسلسل الامكان والوجوب
موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن
والواجب والمحال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا
اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق
به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة
من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة
اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف
والوصف والموصوفية ونظائرها على ما حققناه دفعا
للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
واما ما يتوهم من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم

عرضه ان معنى تسلسل الامكانات في الامكان والوجوب
في الوجوب انه يمكن ذلك لو فرض موجودين
اذ ذلك على تقدير وجوده كان ممكنين لان الواجب
يمكن [illegible] الامكان العام [illegible]
على ما هو المفروض [illegible] موجودا
في الامتناع لانه لو فرض موجودا
بامتناع الوجود بل امكانه [illegible]
[illegible]
فما جرى [illegible]

لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه
كذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب مما لا يعول عليه كما ينبه به كل طبيعة نقادة
وقريحة وقادة وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم وواحد المتلازمين حتى بهذا التقرير باللزوم
في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان
الكلام في الشبهة كان مسوقا لاجل قبل اللزوم اما ان
يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لا ينشأ
الشبهة فالحكم بكون اللزوم اعتباريا انتزاعيا مثل هذا الشيء
لمزيد اختصاص اللزوم الثاني وما بعده من المراتب
مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ
يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا
اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ
لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل
ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم
بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف
وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم

بين اللزوم وواحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح
امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك
اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن
الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم
يمكن انفكاك اللزوم عنهما وقعا وقد فرضنا وقوعه واذا
امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
واما قوله وان كان يمكن ان يعلم بالكنه فهو يعرف لدليل ثان على وجه
عام شامل للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات
امورا اعتبارية بل حقيقية فتوالى الدليلين واذا كانت امورا
حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم
انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر
امكن الانفكاك بين اللزوم الاول وواحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس
الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء
مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر فان غاية
ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا
في نفس الامر كان المحمول الا اللازم منتفيا فيها لانتفاء ج

كمفهوم

ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في
نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية على كل شيء في
الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة
اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس
الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق
ذلك لان الموجود في الخارج او في نفس الامر كان
الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه
لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين
المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج
لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا
للاتصاف به لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم
الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يحتمل صدق
هذه القضية لان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع
اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس
الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية
او مفهوم او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب

نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود
الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف
المقيد بالخارج ان اقتضى وجود الموصوف فيه
اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان
بداهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا
لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا كان ذلك الشيء وجوديا
او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف
زيد به فيه ومن ثمه قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية
يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها
والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد
يكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر
متحقق في الخارج فيدركه العقل وينتزع مفهوم الابيض
ويحمله على الجسم وقد يكون موجودة بحسبها كاللزوم
والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية
فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد
العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت
من موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات

الحكم مطابقته لما في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة
بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها وما يتوهم من ان
ثبوت الشي لآخر فرع ثبوت ذلك الشي في نفسه فانما يصح
اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان
بمعنى صدقه عليها واتصاف ذلك الآخر به فلا اذ
يصح صدق الاعدام على الموجودات كما تحققته لا يقال
المهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت
تلك المهيات اولا فان الاربعة زوج مع عدم نفسها
وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ما ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء
له كما مر واما لازم المهية فليس معناه انها متصفة به
سواء وجدت في احد الوجودين اولا بل معناه انها اينما
وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين
مدخل في اقتضائه بل المهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها
والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك
اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان اللزوم
بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون

احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم
امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه واما الاول
فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في
الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما
يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه
معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزومهما عدمي وبين
قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون رفع اللازم لازما بحث
واما الثاني فلا فرق بينهما ح ان اللزوم اما ان يكون لازما
لاحد المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا لا يتجه جوابه المذكور
يرد عليه انه كلام على السند لان المقدمة منع استحالة التسلسل
واسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كون التسلسل
في الامور المحققة ابطال للسند الاخص فلا يندفع به
المنع المذكور لجواز ان نقول سلمنا انه في الامور المحققة
كذلك انما يستحيل اذا كان من طرف المبدأ وهو ممنوع كما نذكره
الثالث ان هذا الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فيفترقان بلانه
كما في المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر

الشرط ه

فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط دون
العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا
عدم يوجب عدم المشروط وعدم العلة توجب
معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسها اصلا لانا
نحن نقول من الرأس اي نقول ابتداء في ابطال
القسم الاول وهو ان يكون اللزوم متحققا في
الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم
والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم
سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان
نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع
النقيضان فنقول على هذا التقدير لا يكون اللازم
لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف
لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول اللازم
اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في
الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو ظ لان الكلام
مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض متعلق

بالدليل معا والجواب عن الاول اي ارتفاع النقيض
بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الصدق بحسبه
ع فان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع
لا وجود لها في الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين
بحسب الصدق اي يستحيل ان نفرض مفهوم لا يصدق
عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من انتفاء
ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان
يكون احدهما موجودا وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع
موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع
ع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع
النقيضين في الواقع كما تبادر اليه اوهام القاصرين
والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدأ المحمول
في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من
انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شي لازما في الخارج
ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق
بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت
كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم استحالة

يجوز ان يكون انفكاك اللازم عن الملزوم متصفا بالامتناع ولا يكون الامتناع موجودا ه

الشر فيها على تقدير وجودها فيه وانما يجيء لو كان من طرف
المبدأ وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته
لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود
بخلاف سائر التسلسلات اذ بقي فيها ما يوجب لطرف المنع في
استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم
سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك
السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم
سابق فتنتهي اللزومات الموجودة من جانب المبدأ فلا
يلزم من انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون ينتفي بانتفائه
وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ
واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك
في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك
في كثير من المواضع وورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين
بل يجب ان يشير الى فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
وفيه بحث لان معاودة الشبهة لبداهة التي لا يتطرق اليها شك

استلزام

يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في
العقليات الصرفة لان غاية ذلك فلا نسلم انها عليهما نعم حل الشبهة
بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كما ان العالم
للواجب الا ان فان ذات الواجب تعالى تقتضي لذاته امتناع انفكاك
مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان تقتضي بواسطة جوهر امتناع
انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه ومفهوم
العالم يقتضي امتناع انفكاكه عن شيء من هذين المذكورين ولو
قال كالواجب المقتضي مراتب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى
يقتضي افاضة الكمالات بتوسط العقل الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم
ذي العرض يقتضي ذا جسم تعليمي وليس شيء منهما من اللوازم يقتضي
نظرا الى ذاته امتناع الانفكاك عن الجسم الطبيعي لا انه عنه
وانما لم يقل كالعرض مع محله والسطح مع الجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في
اللوازم الخارجية دون الانتزاعية ومنه قوله نظرا الى كل منهما على لا استلزامه
استناد لزوم واحد بمقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا
الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده
اليهما معا فهذه اقسام ثلاثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط
فالجميع ستة كانه عليها باشتقاقها واذا ضم اليها ما يكون لا لمنفصل الخارج
الاقسام سبعة واما اعتبار نظم اللزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة
عشر هذه هي الاقسام العقلية سواء كانت بالجمع واقعة في نفس الامر

[illegible]

امتناع الانفكاك عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم
السطح يقتضي امتناع الانفكاك عن الجسم الطبيعي
بتوسط كونه صح

اولا والمقصود التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع
فالمناقشة في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد الكلام
هاهنا لكن لما هو مستند الى المنفصل بينهما على ان ذلك المنفصل
قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول المقتضي
لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدأ
بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم
المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته
ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع
وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه
واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات
المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون
الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل
هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول ينافي
اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتى والمضاف
بالامكان للان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في هذا القسم الثاني
انما يتجه على ما فهم لا على ما قررنا من ان اللزوم قد يقتضيه ذات
احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند
الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط

اما فالى احدهما او بكل له واما الى امر منفصل وفي الاقسام سبعة سواء كان
الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من الملزومات
الاتفاقية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان
المراد هاهنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية في لزوم المتصلات ايضا اذا اعتبر الوسط الحمل فالدليل على ان
الحكم لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم انه لو فرض استناد
اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على
ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فيه
كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوليها فان العقل الاول
يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونسبته لاجل نسبة خاصة
له اليهما وان لم يعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتفاقي جاز
في اللزوم الكلي ولو كان البسيط ملزوما للازم لكان مقتضيا للامتناع
الانفكاك وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له
وقابلا معا وهو باطل قطعا ويستدل بمنع الملازمة في الدليلين جواز
استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان
يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشار اليه الكشف والمانع
في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية
كونه مصدرا للاثنين والقاعدتان بما انتقاضا بين الطالبين ولم
يتم الاستدلال بشيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى

والاستثنائية بمنزلة الكبرى فتعرف المحشي ان منع الملازمة او لا ثم
ينزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا انعكس كان منعا
للشيء بعد ابهام تسليمه وقد قوله لكون الشخص امكانات زائلة
عام من ان الدوام فرع عن الكلية في الجزئيات في وزن الكليات
وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره
كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة
واعتبره تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة بالنسبة الى ماهيات
الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من
الفساد وعلى ذلك عقيبه يتكلم الشيخ في الشفاء وحصوله ان الكلي اما
ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته
او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالاول هو النوعي ان اعتبر من حيث
انه يحمل على طبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك
بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا والاول هو الذاتي المنقسم عاما
الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المتحققة وهو الجنس او على
الحقيقة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على
الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم
الذاتيات المشتركة والاول على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون
اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية

وان

وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه
لجواز ان يكون لتلك الماهية جزء هو اعم مساو لاجزائها بان يكون
مركبا من امور كل منها مساو له او بعضها مساو وبعضها اعم من الفصل
الآخر ولم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك
وبما بيناه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص
من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين
ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك
الاعم وح لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة
وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات
وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظ التي كانت في اللغة
اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول
بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان الواحد
المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب المعنى النسبي المشترك الذي
هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب
اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه ان يكونوا انهم كانوا
الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون
ايضا المركز لشيء جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة
تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح الثالث هو المذكورة
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا

بوضع عليه وانما لو كان ذلك كذلك
عبارة الشيخ فلا ح

حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي
حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية فظاهرا انها لا يصدق على
غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متاصلة لا تحصل
للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا
على غيرها لتاصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل في ذات زيد
بخلاف مفهوم الكلي فانه ذات متالية غير متاصلة يعطي ارتباطها بغيرها
فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء هو كلي واما قولنا هذا زيد
فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات شخصية
الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ذاته المخصوصة
التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به
التامل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي
وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه بين كثيرين اي صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد
من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي بل حد له فاذا
كان الكلي جنس للجنس بحسب الاسم كان ما هو محدود به المفهوم
وهو الذي اريد بالمرادف كذلك لا يخلو عن استدراك
فان لفظ الكلي مستدرك لما بين فان قيل مفهوم الكلي هو
الصالح لان يقع على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف

الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
فلا استدراك هاهنا لانا المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن
وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما
هي بالقياس الى انواع متعددة تحمل عليها الجنس بالفعل بخلاف
النوعية اذ يكفي تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحصص
الجنسية حصص مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان ليكون مشتركة منها متحصلة فيهما واما الحصص النوعية فهي
حصص كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط احسب بانه
ان اريد بالمقول على كثيرين هاهنا ما يحمل عليها بالفعل فاما ان يراد
بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى تم ذلك الفرق
بين الجنس والنوع فيلزم فيه محذوران احدهما ان لا يتناول النوع
الاضافي المعدومة والثاني ان لا يكون المقول على كثيرين الحد كونه
في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المقام زعم انه كذلك واما
ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذا بين النوع والجنس اذ لا بد
في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد لكون الشيء بها نوعا كذلك
يتوهم افراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر
بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت واذا لا يقول
احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة
لنا الى الوجود الخارجي لانا نقول هاهنا لا بد من افراد متوهمة بالفعل لكون

هو مقول على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد
قلت هذا ايضا غلط لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت
لكان مختلف الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن
ذلك الشيء نوعا بل جنسا لان الجنس والنوع مقولان في جواب
ما هو اتفاقا فان اريد انهما مقولان في جوابه سواء كان سؤالا
بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع
بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك
وان اريد انهما مقولان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط
وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان
النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد العلم شاملة
للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات
الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم
وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما و
كذلك الحال في ساير الكليات وقالم يكف وجود نوع واحد في
كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد
كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في
الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها
مقيسا الى انواع محققة والى انواع متوهمة جاز تحققها مقيسا الى

متحقق

متحقق ومتوهم معا فاذا احتيج فيها كان كالنوع الواقع جوابا عن حقيقة
فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاصلا
بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما استند
اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض
العامة وان اتفق كان ما يقال الفصل قد يكون مقولا على
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير
وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي
القدمين والماشي على اربعة فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة
الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف
بالنسبة الى الاشياء وبحسب اعتبار رفع الحيثية فيها فالمراد ان
الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك
فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في
الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا
عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي التقسيم
اريد علينا ان نعلم حدود الاشيا الداخلة في المضاف انا نريد
بها كونها الشيء من حيث هي لها معنى الحدود وكانا لما قلنا هذا الحد للجنس
استغنينا عن هذه الزيادة وقد دل عليها قولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد بالجواب

ما هو فقط انواع الجنسية باعتبار اشتمالها على ذلك التعدد كما يظهر من
التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص
الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام المحقق فان كون المقول
كالجنس الجنس وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي
هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو
كالجنس الجنس يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس
له او تحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين
اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات
التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين
بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو
مفهوم جنس الجنس وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان ما هو
جنس الجنس فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان
يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب
بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على
كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه
اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه والحد ورفيه ايضا لان مرجعه الى
كون المعروض اعم والعارض اخص كالحد ورسمه كون حد الحد
مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي
هو كونه حد الحد فان قيل مفهوم المقول جنس الجنس وجنس الجنس اخص

من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلت ان الكبرى
ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنس فلا انتاج وان
اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم اخص من الجنس منعناها
لانا اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الجنس صدق عليه الجنس بالكلية
وليس كل جنس مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لا ان المقول
العموم والخصوص بين المفهومين انما يكون باعتبار ما صدق عليه
من الافراد فاندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراجه
افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس
كما ان دخول مفهوم الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا يرى
انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس
على ما حققناه ذلك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم
الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس الاجناس العالية
اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا نحو قولك ان
جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق
على الانسان انه حيوان هو جنس الانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس
هو مفهوم المقول على من حيث هو لا من حيث انه جنس الجنس والا لصدق
على كل واحد من الجنس انه مقول على ما هو جنس الجنس ولا شبهة في بطلانه فالحكم
ما تحقق من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان
مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس

فان ما صدق عليه مفهوم المقول على كثيرين لو كان اخص مطلقا من الجنس لكان كل ما صدق عليه مطلق الجنس على كثيرين ما صدق عليه مفهوم المقول على ما يقتضيه صدق عليه الجنس المطلق على ما يقتضيه اخصيته المطلقة وهو ظ بداهة

الجنس عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لايكون العارض بتمامه
عارضا لان مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم
المقول الذي لايتصور عروضه لنفسه قلنا العارض بمعنى الخارج
عن الشيء قد لايكون عارضا له بتمامه فلا اشكال فنقول انما اوجبت
اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي
تحتها علم انها اجناس لها كما علم انها اجناس ايضا للحقائق
النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لايتناولها بالاعتبار
الاول وان يتناولها بالاعتبار الثاني وكل واحد منها اي كل ما يقع
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة
الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فانه قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع
الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع
حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه
منه ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا
حتى يلزم كون الحقيقي اعم من الاضافي بحسب التعريف فقط قلنا سيأتيك
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ ذات
المضاف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقل الا بعد
تعقل تلك الذات فان كان مطلوب المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي
كان هو بعينه ذات ما يضاف فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا

الذي هو النوع الاضافي الحقيقي

نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كاشف عن حقيقته
واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك في ساير الاضافات وذلك
لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف
تعريف الاضافات بسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره يعم
لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول نحد هذه دفعة الى سائر المتضايفين
على معنى الجنس في النوع واندفع الاشكال عنها فلا تعرف احد المتضايفين
بالآخر بل يجد كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من اللطف والايماء
بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب في الابن مثلا له
مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل
مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم
احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر
ذاته فلان تعقل ذلك الحد يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم
تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرنا على هذا الوجه
هو ضرب من اللطف ووجب ايضا ان يذكر معه السبب الذي يقتضي
تضايفهما ليتحصل منه معا في العقل وهذا هو الايماء وان تعرف حد الجنس
لمخصص البيان بذلك المعرف من حيث انه تعريفه فتدبر في تحديد الاب
مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك
فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن
وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريفا التي بنفسه او بما يساويه

في الجلاء وتولده من نطفة سبب تقارنهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري
يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد على من
جهات اخر وليس في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان
اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف
على ابي الاب وساير صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات
التي يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك ولئن
لم يتيسر لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضي من الجواب اذا بطل جواب
المحقق عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفا
فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزيف وهو ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس هو الحقيقة والماهية واطلاق النوع على هذا
المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في معناه كما قيل
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حصصه نوعية او
جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على التعميم
الذي لخصناه فكما اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد
ذكرت فيه ذات المضايف الاخر عارية عن الاضافة الاخرى
واعتبرت المضايف فيها وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة
مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على
كل واحد منها وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد يحصل الحد

الجنس

الجنس ضمنا صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات
وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس
فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد
بالغير ههنا هي المغايرة في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة الى
المضايف الاخر فاذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء
كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقولا على الذوات
الموجودة في الخارج فلا يصح ح ان يقال عليها في جواب ما هو فان
قلت اذا كان المراد من معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن يلزم
ف وتعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس
المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل
وصفا عنوانيا له في الاحكام ويتعدى الى معروضاته اختلف مقالتهم
حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات
هناك امر واحد قد انضم اليه فصل وتشخص فصار المجموع المركب منهما
نوعا او شخصا فهذا هو القول بوجود الطبيعة الواحدة المتشخصة مع وحدتها
بالاشتراك الحاصل المستلزم لاتصاف الامر بصفات متضادة وذلك
في الكثرة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان
الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت
حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول
بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان مشتركان

في ان الطبيعة موجودة في الخارج متصفة بالفصول او تشخصات متعددة عينها
في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة منها بوجود واحد او
بوجودات متعددة فذلك بحث آخر وانما المقصود ههنا اثباتها عينها
مع انها سواء اشارت عنها بوجود ما او لا فلا تتم الكبرى اي لا تتم
قولك لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك
التقدير ان يمنع الصغرى اعني قولك كل موجود في الخارج متشخص لان
المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس بمتشخص بل التشخص
قلنا له ان يدفع بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا يكون موصوفا
للتشخص وما ذكره من الشارح يندفع اذا اريد بالنوع المركب الحقيقي
كما مر في الجواب المرضي عن الشك الثاني والحق في الجواب ما قال
والحق لان الجوابان الاولان مبنيان على التركيب الخارجي وقد
عرفت انه غلط وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك
بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي متقوما بالجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها
جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب الحق عند المحققين
كما سبق تحريره وشك رابع اي وههنا شك رابع وان لم
يذكره الكتاب كما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول على اشارة
الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذات والوجودات لا يمكن
حملها على ما تركب منها كما انه لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة

على ما ينها كذلك بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج
ذاتا ووجودا وتغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء بل من حيثية
اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا
لماهيات متعددة لا ينطبق على واحد منها كلها الا اذا انضم اليه
ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء
اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخل فيه بحكم دخل
الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحتملها
كالانسان فانه حيوان دخل في مفهومه المتعينة المتحصلة الفصل الذي هو
الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من
الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه
وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك
المركب ثم ان الجزء يجب ان لا ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان
اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان
يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا و
محمولا فعروض الحمل والجنسية لشيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر
جزءا لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع
انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه
الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو

ومحصول الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر
بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضم اليها
صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود ووجد تالف منهما صورة
ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان
والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل
واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان
معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان
والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وبهذا
هو المنطقي النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا للاعتبارين
التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الكل
الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشارح كل واحد
من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول
ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه
المشهور اذ لا بد فيه اعتبار الحرمة من انضمام شيء آخر اليه قد عرفت
مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرفت ذلك لانه ذاتي للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم
يكن موجودا لم يكن متقوما بالموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم
شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي
فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم

بالكنه انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كونه شيئا
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والظاهر ان في النوع
الطبيعي الحقيقي لما لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم
له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكرنا في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك
طوى ذكره كالمتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر
عن المتقدم متقدم على المتأخر وهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر
النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا يقبل منعا وعن النقض
بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي هي اما
انواع حقيقية او اضافية منتهية في الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس
المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه
بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا في ان الجنس
المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما
متقابلان نعني بذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة
ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان
احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع
الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره به وبدون تصور مفهوم الجنس المنطقي
ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما

مقوما له لا يقال مفهوم المقول على الكثيرين جنس طبيعي من الاجناس
الطبيعي الاضافية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار
نوع طبيعي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فكذلك الطبيعي المعين الى لا يجوز
ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا
لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل
العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم قال
لاستحالة ذلك كما مرت اليه الاشارة اقول ان كلا منافية
العارض الذي بمعنى القايم لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون
القايم بشيء قايما به لا بتمامه وللقايل ان يقول هذه الاستحالة انما هي
في الامور المتحققة واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من
التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم
الجنس جنسا لاقسامه الاربعة وغير ذلك من نظايرهما وهو واضح
بما ذكره في الجنس المنطقي حيث قال انه لا يقوم العقلي مطلقا
لكونه خارجا عن جزئيه معا فقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من
الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا بد
عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا من امور متباينة ان جوز ذلك
لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى

اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع الكل
منها فتنقطع تعداد من ثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة
الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس تعرف حال
الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة
فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي
فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا
من الاربعة الباقية والمراد بامثال هذه الدلايل ابتناء اكثرها كما يظهر
بادنى تامل والفص حوم بهذه الفروع التي هي النسب المذكورة
الدلايل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي
هي حدودها وهو شك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم
اعلم ان الاجناس ربما يترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان
الترتب ليس بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس التصاعد
لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا وكلما كان
جنس الشيء اعم يقيسه الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت
الاجناس كانت ترتبها متصاعدة لا شبهة واعتبر في الانواع التنازل
لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث ما
كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع
فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة لا مرية وامتناع تركب
الماهية من اجزاء الفعلية لا ينافي انما يتم في الماهيات المعقولة لكنها

او الى ما لا يمكن تعقلها كذلك ولو كان كل فصل علة لحصة من الجنس لا يلزم التسلسل
في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والمعلولات فقط
ولا ترتب في شئ منها بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحدة
من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل
واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع
في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص
اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع
بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق
تلك الانواع لان الانواع انما يتحقق من الهويات الشخصية على ما سلف
فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية
فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لو فرض
انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل
تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا تقف اعتبار الانواع
المتنازلة عند حد لا يتجاوزه بل قاس الجنس بالجنس واعترف بامكان
الترتيب في عدمه فالجنس المفرد ليس في اتصافه بسلسلة الترتيب الا ان
اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب فلذلك عد من المراتب
ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا
هل يقسم الحيوان الى قسم واو الى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي
والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم فيقبل الاولى ان

العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين
لان مفهوم الجنس ليس جزء لشئ منها والا كان جنسا لها والحق ان
مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذينك العدمين بل لا بد من
اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء الثلثة
كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشئ جنسا من
ان يكون مقولا على كثرة مختلفة الماهية وكذا ان قول كذا
الامام يدل بادي النظر بتصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا
عاما لاقسامه حتى ان المعروض الامر الشئ لا يكون الا امرا
محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما
فكل ما اجاب به ههنا يجاب ثم فلئن قلت التعريفات فاسدة
ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع ممنوع
بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة
وما اوله رد شموله على سبيل المعارضة من التعريفات التي ذكرتموها
قلت مفهوماتها لتلك الاجناس لا انا نقول هذا الكلام على ما عورض
به لان الحدود معارضة للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها
ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها
صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاحسن ان هذه التعريفات
فاسدة وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف
المفرد فقد ابطله بان الفرد لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس

فان بعضهم الناس جنس قريب للشجر مع ان الحيوان نحوه وقد ابطل
ايضا بان البسيط لا جزء له فيكون عدميا ودفع ايضا بان هذا
رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية اما او صاف عدمية
وفي قوله لا نعر تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان
واضحا سلسلة الترتيب بجملة فلا يكون مفردا الا اذا اعتبر كونه
مفردا باعتبار ماهيته وغير مفرد باعتبار ماهيته اخرى فلا يكون الاقسام
الاربعة للجنس بتباين الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمناه
اي سلمنا ان الكثرة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك
لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق
بل القصوى وذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية
من ركبة مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا عنها اذا سئل
عنها بما هي وان سلمنا انها ليست انواعا له اصلا فلم لا جاز ان يخصر
الجنس في نوع واحد كما اوضحه وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانم
ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع لو اورد ابتداء
اي من غير ان نذكر المنعان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يقم
عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بها كلام المص اذ احتمل نظيره
مع هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الش بيه كان مندفعا
بها وتحصوله ان سلم ان الكثرة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لانه
انحاء به ولانه الذي انتقض عليه الدليلان لامتناع ان يخصر الجنس في نوع

واحد

واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع
ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا
فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين متساويين
في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية
في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف
بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف
العوارض بالماهية بامر لغير لا اختلاف المعروضات بها بينها واجاب
بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك
المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية
كانت متوافقتها وقد اعترض عليه الكم بما يخالف ظاهر العبارة وهو
ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كالاجناس للاجناس
نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة
وهو قوله الكلي اي الصالح لان يقع على كثيرين سواء كان نوعا لمختلفين او
متفقين وفوق الكلي المضاف ان مثل لمفهوم الكلي وساير
المفهومات الاضافية سواء كانت كليا او جزئيا فهو اي المضاف
جنس الاجناس في سلسلة المفهومات الاعتبارية وجنس
الاجناس اي مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام الاربعة
التي تصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من
هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارض

المحصول اخص من مفهومه كما نبهناك عليه اشارة فيما سبق وهذا
البحث آت في الاجناس ايضا فان كل واحد من مفهومات
الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقائق مختلفة فان كان
اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها
مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا
كان نوعا اخيرا بل متوسطا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين وفوقها الكلي وفوقه المضاف
الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس
الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات
فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا
وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقها الكلي وفوقه المضاف
على ما تحققه لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانيون
في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشخص وحقيقته
وهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى
معنيين اصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء وجاز ان يكون نقله
الى احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم
في النقل ولا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم ملاحظ
له ان كان علته عام آخر بصفة الخصوص فسمي كونه تحت ذلك

تلك الصفة نوعيه ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي
لكن لما اتصف الحقيقي بهذه من غير تجنس كان اولى باسم النوع — النوعية م
فسمي من حيث هو ما صدق الاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين
ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول لزم خروج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء وبعض
الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط
يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد
الاخير يخرج الفصول والخواص فلا لانه لا احتياج ما عدا الجنس الى — السند م
تقدم مثله وقوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاول
فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه
ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة الى اخراجه بالقيد الكلي يخرج
الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلق كالماهيات البسيطة
التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ
على الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها
اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لها لان
تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من
اجزاء متساوية فلا جنس يقال عليها واما قيد الاولي فزعم الامام في
شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع منسوبا الى الجنس البعيد فانه
ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف للكلام

القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه
جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف
النوع المعتبر في الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني
القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف
بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم
قيد الاولية بما وجه يخرج الصنف دون النوع المعتبر في الجنس
البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك
الاحتراز به عن الصنف فيبطل الحكم الاول واما وجوب الاحتراز به عن
النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان
اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس
الى الجنس فان اعتبرت هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا
على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن
النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من
افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط
حمل الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر
في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في
حد النوع حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا
انا نختار ان اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود

فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج باحدهما دون
الآخر مع استواء النسبة الى اخراجهما اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر
في النوع كون ذلك الذي نسب اليها بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا
عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون
امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه
قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه
ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المح ان يحمل الجسم على الانسان
الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عنه
الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان
قيل الجسم جزء للحيوان المتقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك
لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم
لشيء آخر على ان اعتبار القول الاولي يريد انه لا يجوز اعتبار هذا
القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع
بالقياس الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في
الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في
النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له فهو مانعه لا الاخص
المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتضايف مع الاعم في الجانب الآخر
فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس وايضا لتوقفه بذا بيان

فاد آخذ في تعريف النوع الاضافي سوى الف دالثاني من
ذكر القيد الاولي فيكون اى الجنس المنطقي متقدما على المعرف
على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي
متأخر عن معرفة المتوقف على جزء اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي
المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تعريف الجنس المنطقي انما هو على ما
اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية هو الجنس
الطبيعي فنحو الاشكال وانما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال
لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي
هي معروضة الجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحصة او الطبيعة
لم يتوجه ذلك المحذور وايضا اى اذا كان الجنس المأخوذ فيه .
التوقف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقوم النوع الاضافي
المنطقي بالجنس الطبيعي والمعنى غير ان يقال المذكور في الموقف
مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي
المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي
من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التوجيه
المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم وتحقيقه
وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه
على المحدود لحمل افراده كلها ولم يخرجه عن كونه مضافا للجنس
مع انواع الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد

الطبيعي المنطقي بمعروض الجنس صح

كونهما

كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص
الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك
والماشي فانهما قالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحي من المقول في الجواب
على السميع والبصير مع كونه اخص منه وهذا الوجه اراد بالجنس احدهما ان
احدهما اراد الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي في التصريح بما هو المراد
فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان
الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل واحد منهما وان
يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية
صريحة في هذا المعنى الذي هو المراد لان لفظ فيها بعضهما قطعي ولقائل
ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص مقولا عليه
الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف صحيحا فان قيل قد مر انه
اريد كونهما مقولين على شيء واحد ولا يمكن ان يكون كل واحد منهما
تمام الماهية المختصة لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما
تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام
المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات المختلفة ومقولا
عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما
كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون
الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وحينئذ

التقديرين يلزم كون ذلك الاخص مقولا على الاعم في جواب ما هو
قلنا هذه دلالة التزامية مهجورة في التعريفات والحدود فالاولى ان يعرف
النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر
في جوابه ليخرج الصنف والشخص المقول في الجواب والماهيات
البسيطة فنقول في تعريفه عليه وعلى غيره الخ ولا بد ان يكون فقط على الكلي ثابتا
ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من حد النوع كما تحصل مفهومه
من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم
النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه اعني كونه مقولا عليه
كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار
الجزء الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيما ذكر كان بالنسبة
الى ماهية فلا يكون فارقا لان المشترك بين الشيئين لا يميز احدهما عن الآخر
فان قلت نسبة الحقيقي بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم
الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبة الى ماهية لكونه مقولا عليه في الجواب
بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم
النسبة بالمقولية بالقياس الى ماهية المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص
المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا
او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم
الاضافي موجب مركب معروض من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه

اندراج

اندراج معروض تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو
كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند كلي ما
سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما يستعمله وايضا لو كان
يكون الحقيقي ممتنعا ان فتقن هذا الحكم تناول الماهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس
العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلو وجد لها جنس عال وليس يلزم
منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل جنس بل ممكن له جنس على انا نقول
لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها اعراضا
عامة لما تحتها وقد بينا في شرح النقطة والوحدة بانهما من الاعتباريات
وكلامنا في الماهيات الموجودة الخارجية وايضا كونها تمام حقيقة ما تحتها
ثم واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال
بان النوع الاضافي اعم مطلقا ونعود فيما ذكرنا اي من كل ما
من تلك الجواب نوع حقيقي وليس بمضاف والا لكان مركبا من
جنس وفصل وانما قال فصلا من ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط
اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها
لاحدهما بعينه اولى وقوله او عرضا الاولى به الخواص والاعراض العامة
ذاتية بقوله لا يقال على استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون
الاضافة واجاب عنه بان الحصص امور اعتبارية فانها اذا اخذت
من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجية

عنها كانت افرادا لها لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار ويكون
نوعيته اما بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو
نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية
التي هي حصصها واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس
كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وبه
قوله ثم انه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم
المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته
نوع او لا الى آخره كما ان المذكور ههنا جارية ثمة على ما اشير اليه هناك
والكلام في نسبة النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليهما كما
في الجنس من غير فرق فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق
اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع
الانواع وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان والفرس مثلا
فان اقتضى اختلاف المعروض بحقائقها اختلاف العوارض
كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض
للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا
اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وهو الكلي وهو المضاف

نوع مطلق

صدق سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع
الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كما عرضه وقس على ذلك
الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان
الاخير اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير
الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون
هناك ماهيتان مختصتان احديهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان
النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب
الانواع على مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة اثنتا عشرة
منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما فصل في الشرح بل المراد ان احدهما
ليس بكاف وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون
تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا و
الثاني يحتمل امرين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا
اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس نوعا لجنس آخر وليس مستفادا
لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم به
معنى كونه نوع الانواع وما فيه اشتراك كالنوع سيأتيك ان
الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه فيه
ان اصطلاحه هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة كانه
اذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي

مقولة جواب السؤال عن الماهية او لا فان كان هو الفصل والاول اما
ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرج القسمة
المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال على جزء النوع الاضافي لكن ليس
خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اى عند كونها مخمسة بل حين
ما صارت مسدسة ولم يخرج ايضا تمامه بل انما يخرج قسم منه وهو ما
يكون جنسا فوقه جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج
النوع الحقيقي اى تمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى
والاحرى ليس يكون احد المخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخمسة قسم للكلي
بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرج
للاضافي فقد اعتبر في اخراج بعض اقسامه مناسبة بعض الكليات بعضا في
العموم والخصوص والاحرى الاعتبارات في قسم الكلي ان يعتبر بحسب حاله
التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين
جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو
كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى البعض فانه بحسب امر عارض
فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا
ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع غير
مندرج تحت جنس وذلك لما لبساطته او لتركبه من امور متساوية

وليس كان ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا
لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لكن
ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم يندرج
تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد المخمسة الحقيقي انحصرت القسمة
المخمسة ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا
الكلي على ما احاط به علمك بحث اذ قد سبق انه لم يثبت الا النسبتين بين
المتغايرين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل
هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه بحسب
المهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان
المقصد الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او الممكن الوجود
فيه وان اريد به الامكان الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يجب
مبدا الجزم ولا يبطل التقسيم المحض وان اريد به امكان وجوده
الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال
ان الشيخ مع ميله الى ان احد المخمسة هو الحقيقي تكلف في قسمة الكلي بحيث
يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان
يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح له فلكنه يختلف جزءاه
في العموم والخصوص والاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا
باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بان لا

عنه في الشرح وهو مندفع بما حققناه فيه والمراد بقوله تلك الغيرية انما هي بحسب اخرى
هو القسم الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون جامعة وقد اجاب بعض الفضلاء بانه
مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا
كان ذلك المختار صوابا لانا لا نقول لانه انما لان اسم الموضوع بالطبع
محمول بالطبع فان قيل نحن نقول بهذا المضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولان اسم الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع فالجواب
ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه يقيس الى الجنس الذي فوقه وليس
حيثية منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى اي بالقياس الى ما تحته من حيث انه
يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع
مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك قال
المعنى الاول فيما كان الجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى
معنى آخر واحد او متعدد كما ذكره اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول
في لفظ الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به الشيء عن غيره ذاتيا
كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول
الفصل المشهور والخاصة والعرض وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت
آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يتميز
الشيء عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان
وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز
الذاتي والعرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن به كذلك وهذا الاقتران

ان

ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج
كان بين مبدئهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة
الجنسية كالشيء ماهية مبهمة في العقل اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة هو
عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا يطابق تمام ماهية
شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها و
عينها اي ازال ابهامها وحصلها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها
مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة
نوعا ما يلزم منها من اللوازم الخارجية وتعرض لها ما تعرض لها من
العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان يكون
انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد
للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة
مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد
لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها
لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وقوله وانه
يحدث الاخرية وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن
واشارة الى فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص
الاخرية بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في
استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا
فالناطق يصلح جوابا عنها اي عن السؤال بأي شيء هو وذو الابعاد وذو النفس

والحساس عن الاول و ذلك لان كلمة اى يطلب بها التمييز مطلقا اى
في الجملة عن المشاركات في معنى ما يصف بهذه الكلمة اليه سواء كان مميزا
الشئ له او اخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته
في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة فاذا قيل اى شئ هو في ذاته
اى في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب وايضا اذا
قيل اى حيوان في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له اذا
عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك قولنا اى جوهر او اى
جسم نام في ذاته وفيه اى في القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في
جواب اى التمييز عن جميع الاغيار خرج من التعريف الفصل البعيد بعيب
الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب
له وقد مر لك نظيره واذا اكتفى التمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس
والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار
الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اى المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو فخرج الجنس والنوع من التعريف لانه يلزم اعتبار
العرض العام في جواب اى شئ اذ يصلح للتمييز الجملي عن بعض المشاركات
في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد
عن التعريف او اعتبار العرض العام في جواب اى ولا مخلص عنه الا
ان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة فمن كان الجواب الناطق او الحساس والناطق

[illegible]

جواب عن السؤال الثاني وهو الحساس عن الثاني ومعنى انحصار اجزاء الماهية في الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا
وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل الحصر باحتمال ان يكون
للماهية التي لها اجزاء ان في مرتبة واحدة من التمييز كالحساس والمتحرك
بالارادة اذ لا يصدق على شئ منها انه كمال الجزء المميز في تلك المرتبة لان
لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لتوهم هذا الكلام انه منع السؤال
من تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال
الآخر واعتبار احد الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون
الجمع لجواز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجود ان حصل ان الماهية
المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها بانضمام
الفصل اليها او انها لا ينطبق على تمام حقيقة من الماهيات التي تحتها الا بعد انضمام
اليها كما مر لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في توقف الشفاء احد
الامرين لازم اما البطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من
تعريف الامام والقاعدة واذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه فكل
ولك الجواب بان تقول مع ذلك انه لما كانت تلك الماهية محتاجة
ذاتها لكل واحد من جزئيها المتساويين بها كان امتيازها عن اغيارها
ايضا مستفادا منهما وكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا
للحاصل بالآخر شخصيا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة
لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان يقول عدم الاولوية

جنس م

في تميزاصدهما الآخر باطل بما ذكرناه واما تميز العقل للكلي بواسطة
الجزء المخصص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه
على تقدير توجه عليه عليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك
الماهية لا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى
يلزم ان يكون تميز الجزء سابقا على امتيازها كذلك فلا محذور وما توهم
به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور
اصلا واعلم ان الجميع عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد
القاعدة المذكورة والتوقيفات في عدم تمام الدليل على
الانحصار ان ضربنا في انتقاضها ظاهر فانكم هو مثلا لو تركب من امرين
كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طرأ اجزاء هذا الدليل في الكم مثلا
ان يقال لو تركب من امرين متباينين لكان كل واحد منهما
اما كما اوليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على
الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاولى لانه
اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا لنفسه
والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد هاهنا شيء آخر وهو
ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم
ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان
يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان

يصدق

يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان
والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه
من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل
مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منهما لان مقوم المقوم مقوم
ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم العالي مقوم للسافل وهو
الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى
الانسان اشارة به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في
النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد
لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه
وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق
مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في
كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل و المقسم يقوم
ما قسم اليه قال الشيخ في الشفا ليس من الفصول المقومة ما
من الفصول المقسمة ما لا يقوم وليس في ذلك البتة الا الفصول
السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير
مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما

في طبه الامر

مقسما له الا قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق
يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا او
عدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم
ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في مورد من
كما عرفت سواء كان المورد نوعا او صنفا او فردا لكن تقسيم الفصل
للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يقسم السافل سافلا
ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله
اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع حصل السافل في
ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي بنفسه لكن قد يقسم السافل
ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بجنسه لان الجنس انما يحصص
اي يصير حصصا بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة
من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة
الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كما
فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي
لتحصصها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على
هذا المعنى او مقابله فان الدليل الذي اخترعوه للشيخ لو تم لدل
على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان الجنس
علة للفصل لاستلزمه واختص بنوع واحد وهو باطل اتفاقا
فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة

بيان معنى الحصة

وحصة

بخصوصه وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل
على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف
ويجوز ان يكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار
الجنسية متاخر عن اقتران الصفة به والجنس مع الفصل متحدان بحسب الجعل
في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور
بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع
ان يتصور الجنس بدون الفصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين
ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله
وزوال ابهامه كما قرره وكما فصلنا هذا الموضع في رسالة تحقيق
الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها منها انها
لا ابا لا انها تقف على حد هو الكيفية النوعية فان حصل فيه صورة مطابقة
لما انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة الفصل
وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب
والازالة يختلف بحسب مراتب الاجناس فالجنس العالي فيه
ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه
وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع
مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تردد في انواع الجوهر فاذا
انضم اليه ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام
العظيم وتردد في انه نبات او حيوان او جماد واذا اقترن بها النامي

انتقص الابهام وهكذا الى النوع لانفعال الابهام وتردد العقل بان
فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول
الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفى
الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجية مع الاتحاد فى
الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا
بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات
والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله وهذا انما يتم لو كان
الفصل علة للجنس تنبيه لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل
لطبيعة الجنس فان هذا التفريع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون
الفصل علة للحصة وهو ظاهر لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
فى مرتبة واحدة اى جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وجنسا له
وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا اى صار
مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر
فى حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه
كاملا بالقياس اليه بل يحتاج فى ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون
الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا المحصل والمكمل به الماهية الناقصة
المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا حقيقيا فلو اقترن

بيان الاستدلال على امتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة

[illegible]

فصل واحد بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين
فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا تعدد فى اقترانه باجناس
متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق المقترن فى نوع الانسان
بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك يريد
ان ما ثبت لنا من ان الفصل لا يقارن فى مرتبة واحدة
الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم فى مرتبة واحدة الا
نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية المركبة من الجنس الواحد
والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة
واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كالحساس فانه
لما اقترن بالجسم النامى وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان
هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالحساس لو كان فصلا
للقريب لا يقوم الا نوعا واحدا فى مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين لزم
تخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد فى الاخر
ثم ان المحقق ذكر الحكم الثانى والثالث معا واورد فيهما تذكرا التخلف توجيها للثانى
بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت على ذلك عقيبه وزعم اخرون ان
الثالث فرع للثانى وشيعه على ذلك واورده بينه وبين دليله
وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد
لان كل بعيد علة للجنس الذى فى مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس فى
مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها

علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام المحال لا يقال
هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير
مبني على امتناع التوارد والسابع عليه مبني على امتناع
التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور
الفصل خاليا عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجبة
له اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن
الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
التخلف التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة
من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل كاف
في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة
من جنس واحد يستلزم تعدد التامة واذا تركبت ماهية من
الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا لتقارنهما
في مرتبة واحدة فان الابيض تقارن الاسود والابيض فقد
ثبت احكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله اذ تحرجوا
اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لها في
المعنى واحد او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا قسم قوله
فان قال قائل هذا اي الجواب المبطل لتغيير الامام بطل الحكم
الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية والمراد

ان قوله فالقائلون بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول منهما انسب بما
في الكشف واوجد لا قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او لحصة
منه ولا وجه لبطلانها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك
جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شي منهما
قال صاحب الكشف تمسك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة
ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان
الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا
لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل
لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع
كون الشي كالجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل
تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة
القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور
المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية
بل كل ما تركب من امرين متساويين كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركبت
من طبيعة جنسية وامرين فصل وبين له كان الفصل القريب له
مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية
ولا التقسيم المحض بعكس بالتامل لا يقال معنى تقويم الفصل اي
ما ذكرتموه انما يتم اذا كان الفصل جزء للنوع في الخارج وليس كذلك

كان كل منهما

بل جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب
ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا بشيء من المعنيين لجواز حصول
المطابقة بامر عدمي كما لحظ هذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب
عن المنع بقوله فبيان الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم
للنوع في الخارج كما ذهب اليه طايفة ويبنى كلامنا عليه وان اخرنا
ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين
متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب
عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نم
انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم
النقض به حينئذ وايضا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوانات العجم وعلى هذا يكون الحيوان
قد انقسم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع اخير وجنس
معا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها
اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما
كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما
فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو للشيء والفصل
ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل
اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس
بفصل بل لازم يدل بالفصل عن وجه الى ذلك اللازم كما اذا فرض

ان ليس غير الانسان من الحيوان الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه
فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد به معنى الصاهل
كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من   اذا صح
فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة
شيء من تلك الفصول قال الشارح الذي ذكره الشيخ من اقامة غير
الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا
فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها
المختصة بها كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الاخر
عبر عنهما بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة يجوز ان
يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه يجوز ان يكون للفصل
فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو محال في الماهيات المعقولة بالكنه اما
بالفعل او بالامكان والا لكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع
لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي
ذاتيا للنوع المحصل وهو محال ليس كل جزء جنسا او فصلا فان
الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة
كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا
ولا فصلا لكونها غير محمولة وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون كل
واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء

كالحس والحركة الارادية للفصل الحيوان
المجهول [illegible] فصح مع ان يكون
لكل فصل فصل قد سبق انه لا صح

المركب فيها لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز
ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبها من الامور المتساوية
فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية
مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية اذا
تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل اما
اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظاهر واما اذا تساويا فلان تلك
الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليهما
وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون
جنسا لهما والجزء الآخر فصلا للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها يميزها
في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية
المركبة الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه بقوله
الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا لها عن مشاركها
في الماهية الجنس ويتجه عليه انا لا نسلم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالذات عن
لان ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان
صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية
ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ معه
فصلا للماهية المأخوذة وقد مر منه في بيان حصر الجزء في
الجنس والفصل وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد

ههنا لانه كلام على سند المنع بخلاف غيره اي في باب الجنس لوروده
هناك على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل
البعيد بكل منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احد الخمسة هي المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي
شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعني احد
بالخاصة كل عارض باي كلي كان ولو كان جنسا على ذلك ويكون ذلك
حسنا جدا لكن التعارف جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة حقيقية
للنوع وتاليه للفصل فبالقيد الاول وهو قولنا اكثر من طبيعة واحدة
يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف بنى اصطلاحه في
تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره اي ما لا يتناول نفس
الماهية ايضا والا فيبطل رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض
العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي
العام لانه احد قسمي العرضي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة
صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد
فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اوردها منظور فيه لانه ان اراد
جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان

وان اراد حيثية الجملة فهذا العرض الذي نحن فيه الكلام قد يكون جنسا
كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي
فانه جنس للماشي على القدمين والماشي على اربعة قوائم فلا يكون
عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بحسب
العموم والخصوص نعم ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالخاصة
اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع
في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما بل اهملهما حيث جعل المنفصل
بمعنى الخصوص خارجا عن الخاص ومندرجا في العام وفي
وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه ولم يتعرض للاستغناء
باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة و اما
ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية
تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة
لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف
بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية
معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة كما لا يخفى
فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة
للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون
تصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة
لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير

ان قوله الماهية ملزومة لها ممنوع مستدرك في السؤال وانما ذكره
ليتبين به ان اللزوم من جانب الخاصة لازم الماهية كما هو اللازم
كونها معرفة لها ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة
للخاصة اولى بالدفع غيرنا نهج عبارة الكتاب في السؤال الى قوله صح
فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور
الماهية وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف
اللزوم اي الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من
تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في تلك الحالة النسبة بينهما ولو
فرض انه لاحظها فالجائز ان يتوقف بهذا اللزوم الذهني على امر
آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي
ولكن يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على ما سبق بل
في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد انه يلزم من تصور
الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما ستذكر من
ان اولى مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار ولذا يحصل كثير
من العرض العام فضلا عن الخاصة الغير البينة لكون اولى من الخواص
المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود
اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم

معنى خاصة البسيط

والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشئا من تركيبها مثل
قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا
ما كان احد جزئيه خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة
مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد
منها اعم مما خاصة له كشارك الجنس والفصل بما ان كانا قريبين
كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد
يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة المطابقة
والموجزة والشايع اعتبار القريبين وايجاز العبارة فلذلك
حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليها من
الفصول والاجناس البعيدة اما كانا في طريق او داخلا في
جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن
المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما هما
اليه من الانواع وهذه المشاركات كما ذكره في الشفاء وبعض اذكر
اخرى هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزءا لماهية النوع مقوما
لها ولقد احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلام جامع فقال شارك
الجنس مع الفصل في كونه جزء الماهية النوع ويتبعه خواص الجزء
وفي كونه جزءا محمولا ويتبعه خواص ذلك هي انه ما يحمل عليه في جواب
ما هو او يدخل في هذا الجواب وفي طريق ما هو محمول على النوع
المنعوم بعض طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه

احد جزئي الحد التام وهي اي المشاركة الثنائية من الخمس الكليات منحصرة
في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من
الاربعة الباقية والانضمام واحد من الثلثة الى كل واحد من الاثنين
الباقيين والانضمام احد الاثنين الى الآخر فمنها مشاركتهما النوع في انهما
يتقدم على ما هي له اي الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا
الفصل والنوع وفي انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب
رفع ما نسب اليه ومنها مشاركتها اي الخاصة في ان كل واحد منها احد جزئي
المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام
ومنها مشاركتها العرض العام على رأي في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من
النوع في الجملة وتحصر ان مشاركة الثنائية التي في عشر تحصل من انضمام
واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية
والانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية
من الثلثة الباقية التي هي عشرة الاقسام فمنها مشاركتها الخاصة والعرض
فانه يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا او سافلا بخلاف النوع مطلقا وفي
ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كالجنس
والعرض العام واما امكانا كالخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي
والمشاركات باقية يحصل من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة
الخماسية ومنها مشاركة الخمسة في انها ما يحمل عليها حملا كليا محمولات على
ما تحتها وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب ...

اي على رأي من خص الخاصة بخاصة النوع فانه
على رأي غيره فالخاصة اعم ... ان يكون المركب ...
في هذا المعنى فلا يكون ... صح

هذا على مذهب من جوز تركب الفصل من امرين
متساويين ... واما على القول بانه ...
جنس العالي ... صح

لا تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات
متشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان نجعل الكليات
الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية من
باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما
يتعدى الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف فجميع
المشاركات ستة وعشرون اى انواعها كذلك ويمكن ان
يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في
بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من خمسة في شى علم ان كل
واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشى وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا انقس مفهومات الكليات
وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينها فلذلك ترك
المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقب المشاركات التى
هى المباينات والمناسبات بعض ما اورده الشيخ فانه نقل في
الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذى هو اول من صنف في الكليات
الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه
وانما قال يحوى الفصل بالقوة اى بالامكان ليندرج فيه الجنس
على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان
وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل في المقابل انه
يفرض المقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقارن ذلك

المقابل

المقابل ثم قوله اذ قد وجد له الفصل المعين وقد لا يوجد نوع حاز
والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين
وقد لا يوجد ومنهم من شكك في تباين المتناسبين فقال ان من
الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم
منه بل قد يقع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين
فانه فصل الزوج ويبطل مع وجوده في الخارج العدد الذى هو
جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين
وليس في الخارج العدد اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام بالفعل
قوله على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب ايما هو اشارة الى
ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اى شى هو المميز الذى لا يصلح
لجواب ما هو وح فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شى واحد قياسا
الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك
الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في
جواب اى شى هو لان احدهما قوة تسلب الآخر واما على اصول
هولاء فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية
الشى يميزه عما ليست له تلك الماهية حتى يكون بالقياس الى مشاركه فيه
مقولا فى جواب ما هو وبالقياس الى مفارقه به مقولا فى جواب
اى شى هو وهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشى فصلا له ايضا بالقياس الى ما يفارقه
وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والجنس فى اى مرتبة كان فله

في تلك المرتبة جنس قريب لا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع
جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز
تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في
مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان
قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي يحمل بالاخر منها
واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى
صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان
والفصول الكثيرة التي لا يتداخل كالقابل للابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا مداخلة في شيء منها اصلا
والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس
اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر حق ما ذكرنا بيانها الا بان يقال
والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي يباينه لا محالة
ان يكون الشيء كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند
الذهن قابلة للفصل واذا الحقها الفصل صارت اي الجنس نوعا متقوما
متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة المقتضيين الى مادة مركبة
منها وقد ظهر من هذا البيان ان الجنس كالمادة والفصل كالصورة
له وهذا اما انهما ليسا بمادة وصورة فلانهما لا يحملان بالمواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى ولان المادة
الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يجتمع

معا بالقياس الى امر واحد وذلك
اي كونهما كالمادة والصورة صح

فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه يحمله بالمعنى
الذي ذكرناه وبين الفصل والنوع لا يجري الجنس وليس هذه المباينة
من المباينات بالسلب والايجاب اول الامر لان المسلوب ليس هو
الموجب انما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي
نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا كما في الجنس فيما الجنس
عند النوع وهذا الاشياء من المختصين وليس علمهما ما هو بنظار فيما وكل
واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجه لا يفضل به الآخر عليه
فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات
النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى
الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو في حد النوع
فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس كذلك
اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه كنسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضيين
بانها لا يمكن ان يحمل النوع على اصحاب الانحاء المذكورة وبان
الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف
كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع
يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك فهذه عشرة مباينات تعم المباينة فيها لا

المعتبر فيها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونها
مشتركة او غير مشتركة فاعتبرها بين واحد منها وبين الاربعة
الباقية وهكذا الحال الى سبق فارقها حتى ربما اجتمع الخمس
في شيء واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه نوع من
المدرك وجنس للسامع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك
بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا
الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة
وذلك لان كل ما هو محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس داخلا
لم يكن محصلا ومميزا الا للقيد الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه
ولا غيره وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال حيث لو دخل الحيوان
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان
هو حيوان ذو نطق وهو لغو قطعا وهذا جار في سائر الامثلة
وبالتحقيق قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع
يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضين
فظاهر واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا
والماهية المستقلة الكاملة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض
الكليات على بعض حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع و
افراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان
معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش

واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده
وقس على ما ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده
فما ذكره من ان قول الحيوان على الفصل قول العرض العام انما يكون
كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل
الجنس عليه كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس
الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم
يرى المحققين في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية النوعية
ان كان جنسا او نوعه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس
الى الجنس خاصة كالمتحرك بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة
للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير
تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان
وليس خاصة لشيء من الاجناس واعلم ان بعض المحققين قد ذهب الى تركب بعضها مع بعض
بطريق الاتحاد فالجنس تركب مع الفصل فمعقول جنس الفصل ليس
يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصلا لجنس فان المدرك جنس الناطق
وكذلك في النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس
الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول كما سلف
تحقيقه ما يقال قوله ليس يجب ان يكون جنسا يوهم منه ان جنس الفصل يجوز
ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام
للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله ومقوما له

مامر انما هو في الجنس القريب
لانا نقول صح

ايضا لا يقال جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا
قريبا او بعيدا والاول باطل وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس
القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من ان
جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم
ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون
عرضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل أليس المجموع المركب
من الجنس والعرض العام عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض
الحقيقية التي لها معان قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض مأخوذة
منها كالماشي والابيض و ذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع
الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام
بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان
الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون
خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون
كالمنكشف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة
الجنس قد يكون خاصة للنوع او عرضا عاما وهو ظاهر وكثيرا
ما يكون الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة
عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع
لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا ركب ماهية من

وقد يكون صح

امرين فصاعدا وبين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة
كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع
وعرض الجنس عرض للنوع ما لا يشبهه من غير عكس كلي لان من الاعراض
العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع
وهذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وبعكس الآثار
والاستقراء ليظهر لك صحة ما عرفت وده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل
احوال الكليات هل يطابقان او لا فاختلاف الكلي وافراده
الجنس انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ثم لم يرد بالحقيقية
هنا ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون
فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت منوعة كافراد الحقائق
مثلا بخلاف حصص الكليات فانها بحسب طبايعها وكونها افرادا انما بحسب
اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها
المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المحقق فاما نقل بما ذكرنا
او يحمل المقسم الكلي على معرفة احوال الخارجية مقيدة بالافراد الحقيقية
في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق تشتبه باعراضها
وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات
مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة
وهذا مراد الشيخ بصعوبة معرفتها فلا ينافي ما ذهب اليه ابو البركات

مبحث المعرف واقسامه

من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المقبولة من حيث هي مقبولة لنا وسهلة
بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال
صاحب الكشف ومن الطرق المودية الى معرفتها القسمة كما تبين كذا في
فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصديقات فان ما
مر من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها الاول
الثاني وما ذكر من ان الافكار معدات قيل توجيه السؤال ان التعريف
فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف
سببا ورد عليه لان التعريف بالمعنى المصدري لا بمعنى المعرف الذي
جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكر في الجواب ان الافكار حركات
النفس فانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات معدات لفيضان
المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه
على العلوم المرتبة فانها ليست معدات محضة لكونها مجامعة للمطالب
والمعد الذي لا يجامعه قال الشارح في هذا الجواب بحث لان العلوم
المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصولها ما دام العلم
بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانا اذا علمنا المطلوب فكثيرا ما لاحظه
النفس ولا يلاحظ مع تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندسين
يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المعدات
التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم
معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا امتناع لكون المعد التام

لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله مع حال بقائه على ذلك
عدل الشارح عن هذا الجواب الى جواب اخر بقوله على انهم وهذا هو دأب
هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ما توقف
عليها وجوده وهو علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف
عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب
ان ينتفي الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول ثم
اذا كان المعد متعددا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب
فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول والحكم
فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من
انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء علل البناء لوجوده علته وليس
من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من حدوثه التي من المعدات
مع انه ينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان
حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني
كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود
فصفة لازمة لوجوده اولية اذ وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون
لوجوده مدخل اصلا كما قرر في موضوع ولا شك ان العلل المعدة
انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات
ايضا علل للوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود

الشيء انما يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع
او على عدمه الطاري بعد وجوده فان الفعل لا عن شيء مع وجوده
الاقدام والاخير منهما هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول
وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي
هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل تهيأ كافيا لقبوله مقارنا
لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل
بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا
فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الالات
على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين تلك الالات
التي هي اجزاء البناء وهو مأخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال
وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركته حتى يوجد تلك الاوضاع
كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده لكونه من
حيث هو معد ليس جامعا للوجود البناء بل من حيث ذاته الذي
هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء مع المعلول كما لا استحالة في
انتفائه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا
الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا استحالة في اجتماعها وانتفائها معه
فالحاصل ليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا وذلك لان
جزء الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد معدا
للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل

انتفاؤه وهكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف
والجدار والدخان للنار وهذان المثالان من قبيل المباينات الا
ان لو الايدي الجدار وذي النار واشار برسم العكس الى ما عرفوه
بقولهم ترتيب امور [illegible] ومنشأ امثال هذا السؤال عدم امعان
النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم
الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما منقسم الى ضروري ونظري
وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل
الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق
حجة ودليلا فمن تأمل في مقالاتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا
هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر لتصوره الكسبي
لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال [illegible] لامثال هذه التوهمات
الناشية من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد صرح في صدر الكتاب
ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا انه
صرح بانها لما كان ظاهرا في التصديقات شبه التصورات
بها ههنا في اختلاف الطرق بهما وذكر لحصولها طرقا ثلثة يستند
التصور في ذلك الى مباد معلومة لتحقق ان ليس كل موضع للتصور
قولا شارحا كما ذكره وغاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في
تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل و

يظهر م

بالاحساس كما في التصديقات الا ان حصوله من المبادي
بتجربة الثلثة التي ذكر بالان حصوله منه اما ان يكون تحصيله اولا
فانه بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند
اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان تفسير اي لنظر على المتقدمين
بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها اولم يشترط على راي المتاخرين
الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى
وان كان الانتقال فيه من مبادي المطلوب صناعيا اي
للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لعلة اي لعله
ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق
الثالث فانه طريق منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد
مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع
تصور الآخر بطريق احتياري في الجملة فلك ما شئت في امكانه
وان اريد انه نوع بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كما
النزاع فيه لفظي لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك التعليل
وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات
ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور
مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اقدم عليه بعضهم والمنع
فاقبل استحالته ثم اذ قد جاز ان يكون الشي معلوما باعتبار
قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلئن هو باحد الاعتبارين مغاير له

بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلا منافية والا يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة
او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري
بمرتبة يستلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشي بنفسه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيهما ان يكون مساويا له قد عرفت ان
المساواة راجعة الى موجبتين واحديهما ههنا هو قولنا متى صدق المعرف
بكسر الراء على شي صدق المعرف وهو الاطراد الذي هو استلزام
وجود الاول لوجود الثاني ويلازمه المنع اي هو لازمه وطرده فان
هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف
بفتح الراء على شي لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما
ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى
اصله كانا متلازمين تلازما مستغنا كالمتساويين وثانيهما قولنا متى
صدق المعرف بالفتح صدق المعرف الى قولنا متى لم يصدق المعرف
بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد
اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا الى اصله ظهر
كان مستلزما له ايضا فقد ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية
كما ذكره واما الجمع هو شمول الاول لافراد الثاني والصواب انه عين
هذه الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اعم
او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم
ومنه يعلم على تقدير كونه ان شرط المساواة ليس متفرعا عليه

وجوب لعدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشيخ على ما ذكره
ظاهر العبارة من المتن بل هو متفرع على كون معرفة علة لمعرفة التي
فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة التي كما فصله وكذلك
ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك باشارة الى ما ذكر يتناول نحو
التقديم الذي يلزمه شيء من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة
لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران
متباينان بينهما نسبة حاصلة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه
علة للآخر لا لغيره دون العكس فهي مثل ذلك في التعريفات واشار بقوله
لعدم اعتبار القرينة العقلية المخصصة الى ما منع به بعض النظار من اعتبار
القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والحاصل بناء على ان كل مفهوم
فلا بد من تلك القرينة لينتقل منها اليها
مجيء المركب بمعنى ان ما ذكرناه هناك لا يمكن ان نذكره هنا لان
كلا منهما الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الكلية
وهو قسم منهما وان كان ظاهر الا انه يعترض عليه بانه اراد بالخارج
ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل و
والخارج كان اخصر لفظه الاقسام والى الصواب اقرب اذ يتجه
ح السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما
حدتام الخ لاندفع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون
هو او كل جزء منه داخلا فالحاصل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد بدفع

السؤال والرابع الذي هو كالثاني يرد على ذلك الاخصر الاقرب الكلام
اي انما وضعنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض
العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركب من الاعراض فربما يكون
فلا اعتداد بانه ربما يجمعها من الرسم او احد قسميه عن التام الخ كلمن
ان التوقف بما يعم التي يفيد تصوره بوجها ان الشيء اذا
اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع وانه
في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما
بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في تلك
الاقسام الاربعة بخروجها عنها على ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها
كما ذكره هذا الفاضل المنصف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكره في
مطلق كما ذكره في الرد على ما اختاره الامام في التكلم وما يلزم من هذا الاختيار
ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاول الذي تلقوه القول
بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطأ عند المحصلين اذ فساد
الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية
فكاسبها كاسب التصورات التي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي
ومعنى التمييز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى
التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا
وقال كما ان التصور المكتسب لا كنه على ما ذكره فطاهر ان الشيء الواحد
قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فيها عرضيا اما عامة على مراتب متفاوتة

افادان تصوره بوجه مميز عما عداه فان
لم يجعلوه معرفا فقد نقض تعريف المعرف لان
هذا الاعم صح

واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد
يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان نوع الشيء
الكثيرة يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصل بالاحساس او بالحدس
العقل ويحصل اخرى بالكسب فكرى وح لابد ان يختلف كواسبها
ومقرراتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة
وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب
فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه
اقناعي ظني ولتلك المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية
مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة في الايصال الى
مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه لا منافاة
بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتب الجنس فيه اذ
ذلك التميز مستفاد من ذلك العرض دون الجنس ولقد صرح بمثل
هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده
بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص
والاعراض العام فما اراد بالعلل الخارجية وكيف يكون المركب
منها حدا تاما كما صرح فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل
قلت اراد به الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء
متمايزة الوجود في الخارج كانت هي عللا خارجية لتلك الماهية
ويكون تحديدها بها اذ المراد بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث

يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء
ان لا يورد الجنس والفصل هناك
لانتفائهما وما ذكره ان الحد انما يتركب منهما فقط وذلك في
تحديد المركبات العقلية التي بحسب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل
الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء محمولة وذكر بعضهم ان
اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها
واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر الفاعل في
حدها عللها كالفاعل علية والغائية كما اذا اخذت المهية من هذه الحيثية
هذا واما المعلومات الخارجية فتوجد بالقياس اليها تحولات هي لها
فيكون راجعة الى العرضيات كالشبيهة في المقابل واما قيد العلل بالذكر
لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحد كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها
في الرسوم واعتبر في تمام افضل الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام
الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ فان بعضهم يسمى الرسم
المركب تاما او المفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال جزئي له او
شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابه
ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما يشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة
كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية في الشعور
بالفعل وامتيازها ويخالفها في ان الفلكية تتعلق بالافعال
على نحو واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان فهم الحس

قد يكون امرا عارضا كذلك وجب المعنى لفظ والحد الاسمي يكون دالا
على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فمفهمه تصوريا لم يكن حاصلا واما
تعريف الشيء بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان
هذا اللفظ موضوع لهذا واراد بكونه راجعا الى اللفظ انه راجع الى اللفظ
دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي حصل
او لغيره فيندفع بنقل عن طايفة او وجه استعمال منهم او ارادة من
الالفاظ او لكل احد ان يقول ان اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى
فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير وبهذا التفسير يحسن الاستفسار عن
الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحد ودعوى المحقق ان حق
هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس فيه جنس له ولا فصل والنفي
عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع
واراد به اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان
يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحداد بما ذكره لم يقصد
الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن
السامع صورة الانسان وتصور ما فيه بمنزلة الكاتب ينتقش نقشا
ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المناقشة في ان هذا حد
للانسان يشتمل على شرايط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فكلام
في جوازها وكذلك الرسم اي هي انكما اما بحسب الاسم ليعم الموجودات والمعدومات
او بحسب الاسم حد اي الحقيقة انما يتصور اذا كان موضوعا لمعنى المركب

ماذكره

المركب لا للعوارض فقط واذا فصل العقل ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا
حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده وثبوته
النار الطرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية لزم الحركة
الا ان كرة النار تتحرك على الاستدارة بتبعية الفلك دائما والنفس
تتحرك دائما بحركات مختلفة والنوع النفس فيكون بها وحده كما
في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية وقد
تكون بها مستقيمة لا غيرها كما في المثال الثاني وقوله ما ذكروه اشارة
الى ما مر من تحرير التعريف الاعم فلا يكون رديا لجواز ان
الاخفى او صح في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدور المصرح
اردى لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه الكامل وعلى زيادة هي تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والضمير اما فرعرفه من انه يستلزم تقدمه
عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة الذي المجازية وهي من الغريبة
الوحشية والتكرار الضروري ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم
مفهوم واحد لا يوجد تحديده من حيث الجنسية التي هي تكرار ما تقدم عليها
كما سبق تحديده والتكرار الخارجي ما نشأ من سوال السائل وجمعه
بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف
تصوره على الانف لان الفطوسة تقعير مخصص بالانف ولا يسئل الا لو ادركهما
الا من هذه الحيثية والتكرار في حد شيء منهما واذا جمعا وقع الانف اي
ذاتا ثانية في تحديد الانف حسب تكراره في تحديد الافطس وهكذا الاحكام

في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به او ان
اريد تحديده بهما معا واشار بقوله وهو هذا النقد المستدرك الى بطلان
ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه
لا قطعا لانهم يذكرون في التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك
بل المستدرك ما يكون بلا فائدة على ما سمعت في التعريف بالعلل في
مباحث النظر من ان حمل شيء يوجد منها محمولات يعرف هو بها فلئن
قلت ان اريد من المعلوم المعلوم من كل وجه اي اريد بالمعلوم
ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان
ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وعلى
الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء حمل فيهما عليه او ادرج
في احد القسمين والاستراب ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف اذ قد اورده الشك
على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم
اي اصلا مع تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف
انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور انه فاسد بحيث لا يبقى
هناك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور
الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار الحكم الذي يطلب تحصيله واما
في التصور فالحاصل والمتحصل من قبيل واحد فيقع هناك الاشتباه
ولا يجزم عادة على ذلك الوجه كالاكتفاء في ذي مطلبه والغرض

الامام

الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور حاصل ما ذكره
ان هذه الشبهة ان اوردت على القواعد المنطقية كانت قياسا منفصلا
منفصلات جزء من محلين شارك كل واحد منهما احد جزئي الانفصال
بكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع
طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب يمتنع طلبه ولا يخفى
ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع ما في الحمليتين على الصدق
لكن ذلك الاجتماع محال بوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس
بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح في القضية الاولى
واما القضية الثانية فانها اذا صدقت كل ما لا يمتنع طلبه هو معلوم
فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما
ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال
فينتج كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع
طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه هو
معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه
مع اخرى فكذا ملزومه واما قال يمكن رفعه لما ستحققه من ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بتبادل الطرفين وح كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وهي تنعكس
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا ينافي
القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضع الكاذب

بالتوقف

لا يجوز ان يكون سلبا مطلقا لان الايجاب الكلي اذا سلب الموضوع اذا كان
محصل المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد كما ستعرف بل يجب ان
يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرجه عن المتعلقات فيلزم ان الاخص
من موضوع ذلك العكس لا منافاة بين ايجاب شيء لكل افراد الاخص
و ايجاب سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الاولى قولنا
كل ما ليس يمتنع طلبه هو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وهو موضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا تنافي بينهما وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع
الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع
الحملية الثانية موضوعا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة
كذلك لكن حينئذ لا يتم الحصر من جزئيها لان المطلوب اما في انحصاره في
المعلوم وما هو سلبه مطلق فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور
المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول
ما لا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد
على هذه الشبهة عام الورود في كل قياس محمول واحد
على منفصلتين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور
مختص بمتعلق التصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التحقيق دفعه بان الحملية
يلزم موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص
وقد عرفت ما فيه من البحث والحملية عند الابان يكون ما موضوع للمنفصلة

قد التقى بلين محض فحمامع احد بها في الحمليتين على ذلك الوجه في خاص محتاج
في تعريف الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد يجعله مورد موضوع
الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان
يكون اما موضوع واحدة المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك
الموضوع هو القدر المشترك واذا قيد بانتفى المنفصلة في الحمليتين اندفع
الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من
عوارضه لكونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرأس فانه جائز قطعا بل
قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم نعرف شيئا من احواله الا بكونه مسمى لذلك اللفظ
وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نعلم ان تعريف
الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل
مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يعرف بغير عارف به
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها
فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للكنه بل مع غيره
والمعدد خلافه لانا نقول منع الابتداء قال صاحب الكشف وما قيل
من ان موجد الكل موجد الجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف
عليه وجوده كان فساده ظاهرا ان يلزم في افتقار كل جزء الى
نفسه وان اريد الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن
السبب التام او تقديم المسبب على السبب فيما اذا ركب الشيء من جزئين
سبق احدهما الآخر بالزمان كالسرير للانفعال

من تصور الشبهة بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشي من
اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاد
ههنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس
مزيلا بما يمكن تقويته وبين التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه
الذي هو اخص من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرف الكل
معرفا لبعض اجزائه فقط وبهذا القدر اي الذي ذكره الشيخ كاف
في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف
في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للشي من اجزائه وقوله والا
فالكلية مبني على ما هو المتبادر من الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء
خارج عن الآخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية لوجود
المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون
التعريف بالاجزاء وجزء الشي لا يكون فاعلا وموجدا له يوضح ذلك
لمن ينظر في كتابه فانه قسم هو علل الشي الى علل ماهيته التي هي اجزائه
المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية
ثم اشار الى بيان حاله بقوله العلة الموجدة للشي والى بيان حال العلة
الغائية بقوله والعلة التي لاجلها الشي علة بماهيتها ومعناها علة لعلية
العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لانا نقول بل اللازم بحكم
ان علة وجود الكل اذا لم تكن علة لشي من اجزائه لكان جميع اجزائه لكان
جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علته تلك العلة فيكون الكل

حاصلا بدون علته تلك العلة للشي من اجزائه لا بدون علته التي له
وانما هو اللازم لانخلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية
لعنه الجز الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشي من اجزائها ه
وقوله وبين نزلنا اشارة الى معنى كلام ثم في عبارة المتن والمراد
بهذا المقام جواز التوقف ببعض الاجزاء وقوله تصور الماهية
بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث
هي والانسب بالسياق كلامه ان يقول كله او في قولها وعلى ما علمنا
مفصلا بالواو وتغير قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين
المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى مع عدم وبين تحصيله
وان كانت نفسه الا ان التعريف بها فان قلت اذا كان
جميع اجزاء الشي نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشي بنفسه قطعا فكيف
سلم الاول ومنع الثاني قلت لا نسلم ان جميع اجزائه عينه
بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار
ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور
الشي فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث
انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات
متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لتلك التصور
الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا منه تصور آخر مغاير له

لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان
يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا احضرت في الذهن مترتبة حتى حصلت
فيه صورة مجموعها كان ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية
كان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يرى بها
جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالآخر
صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا
الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه
بعد تصور على نفسه ان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود
الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل
والاجمال وان الحد في تصورات وتصورات المحدود كذلك
ومن ثم قيل نعم حدات تصورات مجموعها في مجموع تصورات المحدود
ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه
وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية
في الخارج فان مجموعهما عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها
وقيل الحد التام بهذا دفع لما مر من انه يعني على قسم الحد التام
وتقريره ان الحد التام تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه
جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها فالجواب تحرير تعريف الماهية
ببعض اجزائها ازال الاشكال عنهما معا وانت تعرف ان المص صرح
بواحد واحد منها في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد

التام

التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ونقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يا ويري المفهوم وسيصرح عن قرب
بان الحد التام لا يحتمل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف
على الكنه لكان ناقصا لا كاملا قوله فكل مركب محدود اي لم يكن بديهي
التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه محدود اصلا وهي ان تركب
عنها غيرها تحد بها ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا تحد بها قطعا او
قوله على سمت في مرة اشارة الى ما مر مرارا من ان الممتنع به والسوقها
الرسمية هو الخاصة بالعرض العام الشاملة اللازمة البينة الاولى مذكور
فيها لجواز رسم تلك الماهية اي التي ليس خاصة بالعرض العام مع الفصل
وقد مر قول الشارح في كلامه في ان شانه هل يكون تعريفا حديا او
رسميا الا انه يصلح الزاما والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم
ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاضعف الابعد ومن ههنا يعلم
ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا فرسمين لا يخل باقصا كما توهم
كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق الذي يجب رعايته للمفروضة للسهولة في
التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرف على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف
واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس
ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يكون العام اكثر افرادا فيكون الاحساس
بها اوفر ومضاه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة
بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده

قد وقع الفراغ من تحرير [illegible]
يوم الثلثاء [illegible]
من شهر رمضان المبارك [illegible]
احدى وسبعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العبد [illegible]
[illegible]
بالنبي والرضي

الحيوان ولفظ الضاحك [illegible] الالفاظ [illegible]

ويغيرها [illegible] الالفاظ الدالة [illegible] الالفاظ [illegible] ولفظ [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] موضوعة [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] وكذا الكلام [illegible]

لا يصدق [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] ولفظ [illegible] بانها موضوعة [illegible] الالفاظ [illegible]

فالمراد بالالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]

الغرض [illegible] الالفاظ [illegible] المراد [illegible]

معانيها [illegible] الموضوع [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible] الكلام [illegible]

فيما [illegible] الالفاظ [illegible] هذا المقال [illegible] السيد

المندرجة [illegible] الالفاظ [illegible] هذا المقام [illegible] امير [illegible] الهداية

بالمندرجة [illegible] في هذا [illegible] المطول [illegible] الفاضل [illegible] سلمه الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الفاضل [illegible] الحيوان الناطق [illegible] اللفظ

[illegible] الحيوان [illegible] الالفاظ [illegible] الفرع [illegible]

لان فرع [illegible] الالفاظ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible] الحيوان

فرع [illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] معانيها [illegible] التعبير

ان كل مسمى بالحد التام موصل الى الكنه ولا يخفى على ذوي الابصار ان الحيوان الناطق والحيوان
الصاهل وامثالهما جزئيات هذا العنوان وعلى هذا القياس البواقي فاذا كان جزئيات
موضوع مسائل هذا الفن الفاظا فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ
حيث انها يدل على المعاني على انه يجوز ان يكون المراد بالاحكام الاعراض المبحوث عنها في المنطق
لا الاحكام المذكورة اعني الحيوان الناطق موصل [illegible] وما ذكره الشارح كما صرح به المحقق
الابيوردي في كون الغرض [illegible] واثبات المسئلة راجعا الى الالفاظ والتنبيه ولا يستقيم رجوعه الى
الاحكام كي لا يخفى والتقدير لو كان الضمير راجعا الى الاحكام على تقدير ان يكون المراد بها الاحكام
المذكورة ههنا لم يكن توهم كون تلك الاحكام فروع مسائل هذا الفن متفرعا على حسبان ان هذه
الاشياء كلها باسرها تلك الالفاظ الكلية الا انه يجد الفقه التفريع [illegible] السيد [illegible] الشريف

في
وغيرها فيه قول الشيخ ويبطل انعكاس … الخ خرج ب
في اخراج المسمى لكن يلزم بطلان انعكاس الكلية … والمذكور … او
لكن فيما عدا المطلق بطلان انتاج الضرب الرابع الكلي … على الموضوع الخ افراد
الكلية والموجبة الجزئية وبطلان انتاج … او رضيا المسمى على الموضوع اشياء … الانسان
ضرورة او غير ضرورة وبطلان … او معناه لا شي من … وقولنا لا شي من الانسان النوع
مع ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذلك لان الانسان نوع او معناه ان الكلي ولا انعكاس … فقولنا بعض النوع صدق … الانسان ان علم
الموضوع جزئياته فيصدق … لا شي من الانسان النوع هو … بعض ما صدق عليه النوع صدق بعض الانسان
بنوع وصدقه … الضرورة او الدوام او غير ذلك لان النوع … ولا يخفى ان بعض ما صدق العكس وهو قولنا بعض الانسان
بانه ان الصدق بعضه وهو قولنا بعض النوع انسان … مع عدم صدق … فقولنا بعض الحيوان … الانسان
هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس الى الانسان نوع … لا شي من الحيوان يحمل … الموضوع عين
نوع الصدق بعضه وهو قولنا لا شي عرض عام اذ يصدق … وكذا في البواقي فان قلت العكس … ان يكون معناه
فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام اذ يصدق … الناطق بفصل وكذا … المسمى والمحمول العكس … بان النوع
او انواع بحسب وكذا يصدق لا شي … الافراد على تقدير … فرع … من النوع … ان يكون عين موضوع
لا شي من الانسان بنوع الانسان الموجود في الافراد قلت … ان المحمول العكس … قولنا بعض الحيوان
موضوع الاصل في … بعكس قولنا لا شي من الانسان بنوع على قولنا لا شي … الا بان يلزم ان يسلب عن الانسان ان
لا شي من النوع بانسان موجود في الافراد … احكام المنطق … الذي يسلب … الانسان … من الحيوان بانسان
الاصل بل المعتبر مفهومها مطلقا لان القضية … الحيوان الذي … ولا شي من الحيوان … الاشكال وكل ذكر … ورد
ان ان الى قولنا بعض الانسان حيوان وقولنا لا شي من الانسان … الجزئيين واما … الاشكال … ما ثبت له
ضرورة بل يلزم صدق قولنا … الجزئيين … فصول … عرض … صدق
ويلزم تحقق التناقض بين الجزئيين … اذا عرفت هذا … الضرب الرابع لانه صدق
عند الحكماء واذا عرفت … الضرب الرابع … ان النوع ان
عدم انتاج الضرب … النوع
بعض النوع … من الانسان

بنوع مع … وان
عدم التوجه … بنوع … ويكون … انتاج … الاقتضاء الذي
بعض النوع ليس بنوع لانه عدم انتاج الوسط الاصغر … بطل عدم
القضايا الطبيعية لانه عدم تكرر الوسط … الاصغر فيها … عدم اخراج
بان اخراج المسمى بل … الانسان ان الجزئي … وتكرر الوسط … انتاج … الاصغر
الذي يحصل الصغرى … ان الجزئي او … تكرر الوسط … لا انتاج … الكبرى فلا يرد … مع الانسان بنوع
هو موضوع الكبرى لكن عدم تكرر الوسط لكن عدم … الكذب … ان الانسان … من الانسان … ولا يرد
الانتاج ههنا لعدم تكرر الوسط ويكون … عدم الانتاج صدق قولنا لا شي … قال الشيخ … العموم
او اراد بتكرر الوسط … فان قلت ان المراد بالجزئيات … حيث … المسمى … وما العموم
على تقدير صدق القضايا الطبيعية وذلك لان النوع … المسمى … ويكون … البعض
الاشياء … الطبيعية وما صدق عليه النوع … المسمى … النوع … ان
مع العموم … ويكون المسمى … جزئيات
الى ذكر … الفضايا … مع …
من

الانسان
بنوع الصدق بعضه
… فهو قولنا بعض الانسان
… وكذا … فرد …
كما ذكر … من عدم الانعكاس … وعدم الانتاج
ليس المراد بالجزئيات الجزئيات كيف كانت بل المراد من الجزئيات
الخاص … ان كان الموضوع نوعا او … وهو الفصل والخاصة الاعراض
والخاص … ان كان الموضوع جنسا او … وهو فصل الجنس والعرض العام لانه لو كان
المراد بالجزئيات الخاص … فانه يصدق بعض … على كل موضوع لكن ذلك في النوع وهو من
الكليات … اذ ليس له الخاص فانه يصدق بعض النوع انسان وكذا لا يصدق
بعض الجنس حيوان وغيره … ذكر … بعض … لا بد وان يكون
كل مفهوم لا يمنع … الخاص … او في النوع
له الخاص … ان جزئيات الكلي …
كان … موجوده

في الخارج يكون بالضرورة شيء ما لا نوع يكون مكتوفة بالمشخصات من الكم والكيف
والاين والوضع والهوية والمحدية والاثنين يمكن موجودة في الخارج يكون اشخاص
في النوع اذ يتمكن العقل ان ينوعها مكتوفة بما ذكر من المشخصات وذلك ظاهر لانه
لو لم يكن له اشخاص من خرشنا نا دلي عن الماهية مرارا عرفتنا فيه واذا عرفت ذلك
فللنوع ايضا اشخاص اما النوع الطبيعي فظاهر واما النوع المنطقي وهو المعلوم
كثرين متعين بالحقيقة جواب ما هو فانه كذلك لان النوع المنطقي الذي ليس
تصوره مانع من الشركة اذ هو عارض للانسان الكلي والانسان الكلي شخص واحد
لا يمكن فيه التعدد واذا كان كذلك فالنوع العقلي ايضا دون اشخاص فان
جزئه الذي هو النوع المنطقي متى كان جزئيا كان هو ايضا جزئيا كما في الانسان
مثلا ولان النوع العقلي المخصوص كما في الانسان شيء واحد لا يمكن التعدد و
والاشتراك فيه والكلي انما هو طبيعة الانسان لا الطبيعة مع وصف النوعية اذ الكلية
لما علم ان الطبيعة مع ذلك الوصف شيء واحد غير ممكن التعدد وكذا الحكم في الكمال
ولهذا قال الشيخ العقل الطبيعة شخصية وهذا غريب

[illegible]

ايضا لا يلزم من هذا وهو عدم انعكاس السالبة الكلية

وعدم انتاج الضرب الاول لانه يصدق لا شيء من زيد بانسان لكذب
نقيضه وهو قولنا بعض زيد انسان كما عرفت مع انه لا يصدق نتيجة
وهو قولنا لا شيء من الانسان بزيد ولا يصدق بعض الانسان زيد ولا
من زيد بانسان مع عدم الانتاج ه من شرح القسطاس

بل ان يكون صدق المحمول على الذات صدق الكلي على الجزئيات لان المفهوم بحسب العرف فالصدق بين قولنا بعض النوع انسان ونحوه يبطل الشمولية ثم اورد على هذا على القدر [illegible] الموضوع في ابطال [illegible] الاول انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية السالبة كنفسها الثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول ه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المخترع ماهيات
الاشيا وهوياتها المطلع كليات الامور وجزئياتها
فاطر العقول والحواس مبدع الانواع والاجناس والصلوة
على رسوله محمد الذي جنس فضله فصل مقسم للاديان
ونوع عدله جنس مقوم للاحسان وعلى آله الخاصين
فضلا وعلى العامين كرما وحلما ما دبر دبور وصبا صبا
وبعد فقد التمست مني ايها الحريص على تحقيق الحق
الراغب على التصديق الصدق المستكشف عما وراء حجب
الاشكال بجودة القريحة المستطلع طلع مكان الوجود نصفا
الروية فهو الجدير بان يسموا اليه اعناق الهمم العوالي
والحري بان يصرف فيه الايام والليالي وفقك الله
لكشف الاستار عن وجوه الحقائق والاسرار ان احرر
لك رسالة في تحقيق الكليات في المنطق [illegible] فيها من
الآيات البينات مستقلا لها في عقد البيان وقد [illegible]
في خطر البرهان فهاانا مع ما علم من تزلزل الحال وتشاغل
البال واعتلال الخاطر وكلال الناظر اتصدى لتحقيق ذلك
وقضا [illegible] مستميز البيان اصولها القريحة والزكا وجليا

في استجلا اسرارها كل بحرا وبردا فاعلا ذلك لسو [illegible]
حقيقتها ولو [illegible] على ذروة غاياتها في التي اذا العقل فيها
ذهنك النقاد واحتلب [illegible] الجياد ارجيت بهذه
التحديق حمولات التحقيق وعبرت سفائن التوفيق الى
سواحل بحار التدقيق فيها معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى
ومساقل الاذهان والكلام مرتب على قواعد وخاتمة ووصية
فصل القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم اشتراك الكلي بين
الجزئيات الاقوام حسبوا ان معنى اشتراك الماهية بين كثيرين
انها بنفسها موجودة فيها وحسبانهم هذا غلط اما اولا فلانه
يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلانه يلزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة وهما محالان ويمكن ان
يمنع الاستحالة بانهما انما يكون لو كان واحدا بالشخص والمعتمد
في ذلك ما سنحصر من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا
لوجود جزئياته واللازم باطل بل معناه ان صورتها العقلية مطابقة
لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون
الا للصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا حصل في
عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل في عقلنا

عند تعقلنا كتاب مثلا ومعنى المطابقة للكثيرين انه لا يحصل
تعقل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل
كل واحد هو الصورة الواحدة على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا
رأينا زيدا حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة
عن اللواحق واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم ينطبع منه صورة
اخرى بل الصورة الحاصلة منه هي الصورة الاولى بعينها بخلاف
ما اذا رأينا كتابا فانه ينطبع ما لوح منه به اليك من خواتم
منتقشة نقشا واحدا لا يلوح منه الشمع الا نقش واحد
لا تلك الخواتم فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئيات
حيث لم يحصل له اثر متجدد وما يحقق ان الاشتراك هو المطابقة
لامور متعددة ولا شك انها لا يحصل لها الا في الذهن فالاشتراك
لا يعرض لها الا في العقل فان قلت الصورة العقلية صورة
شخصية في نفس شخصية فكيف يكون كلية فنقول الصورة العقلية
لها اعتباران الاول ذاتها ولا شك انها جزئية بهذا الاعتبار
الثاني انها صورة ومثال لا تأصل في الوجود بل كالظل للاشياء
وبهذا الاعتبار مطابقة لها فيكون كلية فقد علم ان تشخصها
لا ينافي كليتها وفيه نظر والتحقيق في الجواب ان الصورة ينطبق

كلا ص

الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما كيفية يحصل في العقل هي آلة
التعقل وثانيهما على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة عنده
في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية
في نفس شخصية لكن الكلية لا يعرض لها بل الكلي هو الصورة
العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست لصورة الحيوان التي
هي عرض حال في العقل بل الحيوان المتميز في العقل عن غيره فكما
ان الصورة الحالية في العقل مطابقة للامور كذلك الماهية المتميزة
في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي هي من لوازمها ان
الصورة اذا وجدت في الخارج لكانت عين الافراد وان
الافراد اذا وجدت في الذهن لكانت هي هي وهذا اللازم
لا يثبت للصورة الحالة لانها موجودة في الخارج ويستحيل ان
يكون عين الافراد ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل
على اختلاف الملزومات ومن هاهنا تبين لك ان تغير الاشتراك
بين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم
تغير اللازم فصل القاعدة الثانية في تحقيق مفهومات
الكليات الثلث اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشتراك واشارة الى

تعرض ص

كثيرين ص

مادة من المواد والحيوان الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي
والثاني الكلي المنطقي وما يوجد في كتب المتأخرين ان الكلية
هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبدؤه والثالث الكلي العقلي وكما
يجب ان يعلم ان قول الكلي على هذه المفهومات انما هو بالاشتراك
اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي
فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى
موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له
ومن ههنا ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص وجزئي
بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من
القضايا المخصوصة **فصل** القاعدة الثالثة في وجود
الكلي الطبيعي في الخارج ان اريد به انه في الخارج امر اذا حصل
في العقل يعرض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان
اريد به انه في الخارج امر يصدق عليه الكلي في الخارج فان عني
بالكلي ههنا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فذلك
ايضا حق وان عني به الاشتراك بين كثيرين فلا خفاء في
انه لا وجود له في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء
من المتشخص بمشترك بين كثيرين فيه **فصل** القاعدة الرابعة في ان

الماهيات المركبة من الجنس [والفصل] ليس تركيبها خارجيا اختلف الناس
فيه على ثلثة مذاهب الاول ان الجنس والفصل جزءان للنوع
في الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة والوجود الا انه لا تمايز
بينهما في الخارج المذهب الثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان بحسب
الذات متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب اكثر المتأخرين
الثالث ان النوع بسيط في الخارج والتركيب انما هو في الذهن
وهو مذهب اهل التحقيق فنقول اما المذهب الاول فباطل
والا لامتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء الحمل
الاتحاد في الوجود بل الاتحاد في الذات ايضا والاتحاد فيه متحقق
فان ههنا ذاتا اذا اخذ مع صفة الجنسية فهو جنس وان
اخذ مع صفة الفصلية فهو فصل واذا اخذ معهما فهو نوع وهي
موجودات ثلثة متحدة في الذات متغايرة في الوجود واما
المذهب الثاني فباطل بوجهين احدهما لو كانت متحدة في الوجود
لقام الامر العرضي الواحد بمحال متعددة فان قلت لم
لا يجوز ان يقوم بمجموع الجنس والفصل لا بكل منهما قلت فلا يكون
كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وهو محال وثانيهما ان النوع
لو كان مركبا منهما في الخارج لتقدما عليه في الوجود ضرورة ان الجزء

وفيه منع جلي وهو انا لا نسلم استدعاء
الحمل الاتحاد في الوجود فقط

الخارج مالم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح تكون متغايرا
في الوجود واذ قد بان فساد المذهبين الاولين ظهر ان
الحق هو المذهب الثالث وانت اذا امطت عن البصر الحجاب
وكشفت عن البصيرة النقاب وادعت النفس امعان
النظر وانعام الفكر تجذب اليك الحق وتجلب عندك افاق
الصدق منادياً هل تسمع ذا فطرة سليمة ان يقول التشخص
الخارجي امور متكثرة من النوع والاجناس العالية والمتوسطة
والسافلة وفصولها واذ قد تحققت ان التشخص الخارجي امر
بسيط لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه صورا مترتبة
بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى
فيحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة للهوية الشخصية لا ينطبق على
هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى ينطبق على ابناء نوعه وهي
الصورة النوعية ثم صورة اخرى ينطبق على ابناء جنسه وهي الصورة
الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي بحسب التركيب ثم
اذا رجع العقل بطريق التحليل وجد في الصورة الجنسية المتوسطة
ما يتميز به عن الصورة الجنسية العالية وهو صورة الفصلية وكذلك
فصل الصورة الجنسية القريبة في الصورة الجنسية المتوسطة وصورة

رد على القائل ما دام الوجود ... المطلوب والتابع
النوع والجنس على التعيين ... احاطت عن
اسبط اى بعد

المطلب الخمسة

مسئلة

لقوى فصلية وكذلك النوع وفصل الصورة الشخصية في الصورة
النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز عن مشاركه الهوية عنده
عن سائر الهويات وذلك لانك تعلم ان الجنس البعيد ما لم ينضم
اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط ما
لم يقارنه الفصل لم يتحقق الجنس القريب وكذلك النوع والشخص
ولتوضيح ما القي اليك كل تمثيل وهو انا اذا رأينا
زيدا حصل في عقلنا بحسب رؤيته في حد ذاته صورة شخصية لا
ينطبق الا عليه وبحسب رؤيته ورؤية عمرو وبكر صورة الانسان
وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد الفرس صورة الحيوان وبحسب
رؤيته ورؤية بعض افراد النبات صورة الجسم النامي وهكذا
الى الجوهر وبتحليل الصورة يجد لك صورا فصلية ثم ههنا سؤالان
احدهما ان هذه الصور لا شك انها مختلفة الماهية فلو كانت
مطابقة للتشخص الخارجي يلزم مطابقة امور مختلفة ~~الماهية فلو كانت~~
لامر واحد وانه مح وهذا الاشكال انما يرد على من قال الاشتراك
اللفظي في الصورة فانه يقال الصورة للصورة في المرآة وللنقش
للصورة على الجدار انه صورة وعلى هذا لا يمكن ان يكون لامر
واحد صور مختلفة اما اذا كان المراد بها كيفية انفعالية يحصل للنفس

او الامور المتميزة عند النفس بواسطتها فلا تم انتزاع
ذلك وثانيهما انه كما تحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل
صورة عرضية فكيف نفرق بينهما والجواب ان صور العرضيات
مأخوذة من الاعراض وصور الذاتيات انما هي مأخوذة من
الذات فتبين الفرق ثم انك اذا استوريت زيادة
بصيرة وصرفت ثمرة الروية علمت ما منشأ غلط الطاعنين
الاولين اذ لا تمنع وجدان صور مختلفة في العقل بان انما هو
مطابقة في الخارج لكن التحقيق كما ترى نرجع الجواب فان رفا بين — بين
الامور الذهنية والخارجية وهو الذي لمع في العموض بلا
حيث قصر المعلم الاول الحكم لولا الاعتبارات لارتفعت
الحكمة واذ قد بان لك ان الاجناس والفصول اجزاء للنوع
في الخارج وليست خارجة عن النوع ولا شك انها موجودة في
الخارج فتعين ان تكون نفس النوع في الخارج ليس بمركب
من الجنس والفصل لكن يجب ان يتركب من مبدأ بهما فكان
مبادي العرضيات موجودة وتشتق منها العقل حتى تصير محمولة
كذلك يجب ان تؤخذ مبدأ الجنس والفصل وتشتق منهما فظهر ان
محمولية الافعال بعض المحمولات صار ذاتيا والبعض عرضيا

تامله

ومن ههنا ذكر الحكماء ان المادة مبدأ الجنس والصورة النوعية
مبدأ الفصل فمعقول لا يجب ذلك فان العقل مركب عندهم
من جنس وفصل مع انه بسيط في الخارج معللا بان الجنس اذا
تنوع فاما ان يضم اليه شيء اولا الثاني محال والا لكان الجنس هو
النوع من كل الوجوه وانه محال والاول اما ان تكون جزء النوع
اولا الثاني يقتضي كون الفصل عرضيا وانه محال والاول يقتضي
تركيب النوع وانت خبير بما سلف بجوابه فصل القاعدة
الخامسة في بيان تحصيل النوع وعدم تحصيل الجنس وعلية
الفصل له لا تخفى ان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل
تردد العقل في ان نوع الصورة اي شيء هو من انواعها مثلا
صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد في انها اي شيء
يطابق بل هو انسان او فرس وتعين الفرد لذلك ثم اذا انضم
اليه صورة الفصل تحصيل صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان
ذلك ان العقل في الصورة التي تدرك بمجرد نفسه الا بالالات
الحسية اولا التي ليست تعقل في حد وهو الماهية النوعية فاذا حصل
في الصورة صورة مطابقة انها انتهت سلسلة الصور فالصور
الجنسية ليست تامة بل ناقصة تكملها صورة الفصل وليس مع العلية

واما الفرق فقد تقرر في غرفاتك آنفا
وذهب بعض العقلاء الى ان الكل مركب
في العقل مركب في الخارج صح

الا بدا التكميل ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الاجناس
فان مرتبة الجنس الاعلى فيها ابهام عظيم وحين انضم معه فصل تقلل
الابهام ثم اذا نقص ويزداد الكمال بضم فصل النوع
مثاله اذا تصورت جسما في موضع فقد حصل في العقل صورة
الجوهر ويقع التردد في انها هل تطابق المادة او الصورة
العقلية او العقل والنفس او الجسم او غير ذلك فاذا انضم
اليها ذو ابعاد ثلثة يحصل صورة الجسم ويرتفع ذلك الابهام
وبكذا الى النوع فكذلك يحصل بذا الابهام والتردد في العقل
موجودا في النوع الحقيقي فكيف لا يكون لان ما به النوع
محصل وما به الجنس غير محصل فنقول المراد بان ماهية
النوع محصلة في العقل انها لا تحتاج في ارتفاع ابهامها الى
انضمام كلي آخر ولا شك انه كذلك فانه آخر سلسلة الكليات
فهذه من القواعد التي لو انتهت الى غاياتها ووقفت
على نهاياتها تخص لك عالي النفس تحلو اصداء الخاطر وانشقت
منها لطايف تجلي في الناظر ولا تخلى الجابر زاده الله وايدك
اطلاعا على حقايق الوجود ايفيض الخير والجود الحاصلة
لما التفت ما وقع لك من تحقيق الكليات وسمعت ما تلي الكيك

وازالة الابهام وبحسب مراتب التكميل صح

الابهام صح

العظيم ويبقى التردد في انها هل يطابق النبات او الجماد او الحيوان ثم اذا اقترن بها فصل النبات ارتفع ذلك الابهام صح

من الآيات والبينات فكاني بك قد جئت اليك الآن مما يطلعك
على ما من مزال الاقدام ويوقفك على مشارع الاوهام
تمرينا لذهنك النقاد وتصيقلا لخاطرك الوقاد فلنشرع في ايراد
شبه على القواعد السابقة وحلها بالاجوبة اللائقة لحلك بين
تلك طرائف اثمارها اذا اطلعت على طلع اشجارها وبحور جواهر
اسرارها محي غور سحرة نارها فنقول والله الموفق للصواب
الشبهة الاولى ما ورد على تقرير الاشراك بان المطابقة لكثيرين
وهو ان شخصا مصورة طائفة من الناس تكون مطابقا للصور
الذهنية لان المطابقة بين بين فيجب ان يكون كليا والجواب
ان الكلية ليست من المطابقة مطلقا بل مطابقة مفهوم في
النفس لكثيرين وقد صرح به الشيخ في الشفاء الشبهة الثانية
ما اورد على تفسير المطابقة لكثيرين من حيث قررت بان يحصل منها
بعد تجريد المشخصات صورة وحدانية في العقل فهو نقض بالكليات
العرضية فان الحاصل اذا تجردت عن المشخصات لم يحصل في
العقل الا العرضي والجواب ان المطابقة انما تعتبر بالنسبة
الى الافراد الاعتبارية التي هي الحصص ولا شك انها اذا اخذت
منها المشخصات لم يحصل في العقل غير الكليات العرضيات

يكون الحصص

الشبهة الثالثة ما اعترض به على قولهم ان النوع نفس ماهية
الاشخاص والجنس والفصل جزء ما فيقال هذان الحكمان مما لا
يجتمعان لانهما ان كانا بالقياس الى الخارج فالجنس والفصل
كالنوع نفس الشخص فينتفي الحكم الثاني وان كان بالقياس الى
العقل فالنوع كالجنس والفصل جزء الشخص فينتفي الحكم الاول
فالافتراق ليس بثابت والجواب اما على رأي من رأى ان
التركيب من الجنس والفصل خارجي فهو ان نختار الشق الاول
ونمنع ان الجنس والفصل نفس الشخص في الخارج لان التشخص في الخارج
هو معروض التشخصات عندهم واما على رأي اهل التحقيق فبان
نختار الشق الثاني ونمنع ان النوع جزء ماهية الشخص فان الماهية انما
تطلق على الامور المعقولة التي هي الكليات فلنكتف بهذا القدر
في هذا المقام فالاطناب جالب للاستطلال والايجاز مما لا يورث
الوصية ايها الاخ الموصوف بتلاطم امواج الفكرة
الموصوف بتراكم افواج معرفة اني نصبت لك اعلاما هي
اقتصها تدرأ الشبهة مظان الزلل واستغلك مرارا
مني تورتها من الغبارة مناهب المطل والتقت اليك لطائف
النكات لا يكاد توجد في مطاوي كتاب وعرضت عليك

نفس النوع مع بعض اجزاء النوع في الخارج والنوع غير الشخص في الخارج

الامر المعقول الذي هو الكلي

دقائق اسرار لا الاسار في ان لمع على الاعصار ما منعها من
المتطلعين به الجاهلين والنعم بها على المستعدين والفاضلين
فمن منع مع الجهال على اضاعه ومن منع المستوضعين فقد ظلم
وفقنا الله واياكم لدرك الحق وثبتنا قدامنا على معالم
الصدق انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب
تم